

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر  
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية،  
وتدمير تلك الأسلحة

(جنيف، ١٩ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

التقرير النهائي

المحتوياتالصفحة

٣	تنظيم المؤتمر وأعماله	الجزء الأول:
١١	الإعلان الختامي	الجزء الثاني:
١٥	تقارير الهيئات الفرعية	الجزء الثالث:
٧٩	المحاضر الموجزة للجلسات العامة	الجزء الرابع:
١٢٩	قائمة بوثائق المؤتمر	المرفق الأول:
١٢٢	تقرير اللجنة التحضيرية	المرفق الثاني:
١٦١	النظام الداخلي للمؤتمر	المرفق الثالث:
١٦٤	قائمة المشاركين في المؤتمر	المرفق الرابع:

التقرير النهائي

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

## الجزء الأول

### أولا - تنظيم المؤتمر وأعماله

#### مقدمة

١- قرر المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، عند إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، في جملة أمور، ما يلي:

"أن يعمم تقرير فريق الخبراء على جميع الدول الأطراف لدراسته. وفي حالة طلب غالبية الدول الأطراف عقد مؤتمر لبحث التقرير، عن طريق تقديم اقتراح بهذا المعنى إلى الحكومات الوديعية، يعتقد مثل هذا المؤتمر، وفي هذه الحالة يبت المؤتمر فيما يتخذ من اجراءات لاحقة".

٢- ووفقا للولاية التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقد فريق الخبراء الحكوميين المخصص أربع دورات في ١٩٩٢ و١٩٩٣. وفي الدورة الأخيرة (١٣ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) اعتمد تقرير الفريق (تقرير فيركس) بتوافق الآراء وتم في وقت لاحق تعميمه على كافة الدول الأطراف لكي تنظر فيه (BWC/CONF.III/VEREX/9).

٣- واستجابة للطلبات المقدمة من غالبية الدول الأطراف اتخذت الحكومات المودعة لديها الاتفاقية الخطوات اللازمة لعقد مؤتمر خاص للدول الأطراف، وذلك وفقا للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٨ الذي طلب فيه من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل عقد مؤتمر خاص.

٤- وقامت اللجنة التحضيرية، التي دعته الحكومات الوديعية إلى الانعقاد، بعقد دورة واحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل. وقد اشتركت في دورة اللجنة التحضيرية المذكورة الدول الأطراف في الاتفاقية ال ٦١ التالية أسماؤها:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، آيسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقام السيد سهراب خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح، بافتتاح دورة اللجنة التحضيرية نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وعمل السيد خيرادي أيضا كأمين للجنة.

٦- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، السفير تيبور توث (هنغاريا) رئيسا للجنة، وفي الجلسة نفسها انتخبت اللجنة بالاجماع الدكتور أ. أ. محمدي (جمهورية إيران الاسلامية) والسفير فولفغانغ هوفمان (ألمانيا) نائبين لرئيس اللجنة.

٧- أكدت اللجنة أثناء دورتها التهام الذي تم التوصل إليه في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث ووافقت على أن توصي المؤتمر الخاص بأن يرأس السفير تيبور توث (هنغاريا) المؤتمر الخاص. ووافقت اللجنة أيضا على التوصية بانتخاب نواب الرئيس العشرين وفقا للمادة ٨ من النظام الداخلي على أن توزع هذه المناصب على النحو التالي: ١٠ من مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى، ٦ من المجموعة الغربية و٤ من مجموعة دول أوروبا الشرقية. وأوصت اللجنة كذلك بالتوزيع التالي لمناصب الهيئات الفرعية:

اللجنة الجامعة: الرئيس (المجموعة الغربية)  
نائب الرئيس (مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى)  
نائب الرئيس (مجموعة دول أوروبا الشرقية)

لجنة الصياغة: (مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى)  
نائب الرئيس (المجموعة الغربية)

لجنة وثائق التفويض: الرئيس (مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى)  
نائب الرئيس (مجموعة دول أوروبا الشرقية)

٨- وقررت اللجنة أن يعقد المؤتمر الخاص في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. وأوصت اللجنة المؤتمر الخاص باعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث مع ما يقتضيه من تعديل، ومشروع جدول أعمال مؤقت كما هو مرفق بتقرير اللجنة التحضيرية (BWC/SPC/PC/6).

٩- وقررت اللجنة، أنه، بالإضافة إلى تقريرها (BWC/SPC/PC/6) وتقرير فيركس (BWC/CONF.III/VEREX/9)، ينبغي أن يتوفر للمؤتمر الخاص، كوثيقة معلومات أساسية، الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (BWC/CONF III/23).

١٠- وقدمت اللجنة، بعد اعتمادها التقديرات المتعلقة بتكلفة المؤتمر الخاص على النحو الوارد في الوثيقة BWC/SPC/PC/4/Rev.1، توصية إلى المؤتمر الخاص باعتمادها بالاستناد إلى نفس صيغة تقاسم التكاليف التي اعتمدها اللجنة التحضيرية نفسها.

تنظيم المؤتمر

- ١١- وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية، دعي المؤتمر إلى الانعقاد في ١٩ أيلول/سبتمبر في قصر الأمم بجنيف لمدة أسبوعين اثنين.
- ١٢- وفي جلسته الأولى المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، افتتح رئيس اللجنة التحضيرية المؤتمر الخاص وقدم تقرير اللجنة التحضيرية.
- ١٣- وانتخب المؤتمر بالتزكية السفير تيبور توث (هنغاريا) رئيسا له.
- ١٤- وأقرّ المؤتمر جدول أعماله بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية (BWC/SPCONF/L.1) وبرنامج عمله (BWC/SPCONF/L.2).
- ١٥- واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي كما أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/SPC/PC/6). وينص النظام الداخلي على أمور منها إنشاء مكتب يتألف من رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ١٦- وأكد المؤتمر تسمية السيد سهراب خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح، أمينا عاما للمؤتمر. وكانت التسمية مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على دعوة من اللجنة التحضيرية.
- ١٧- وانتخب المؤتمر بالتزكية ٢٠ نائبا للرئيس من البلدان الأطراف التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، زمبابوي، السويد، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانتخب المؤتمر أيضا بالتزكية رؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض على النحو التالي:

اللجنة الجامعة: الرئيس  
السفير كريستوفر واستدال  
(كندا)

نائب الرئيس  
السيد أوروبولا فصيحون  
(نيجيريا)

نائب الرئيس  
السيد فلاديسلاف دميانتكو  
(أوكرانيا)

لجنة الصياغة: الرئيس  
السفير خورخي بارغونيو  
(شيلي)

نائب الرئيس  
السفير ريتشاد ستار  
(استراليا)

لجنة وثائق التفويض: الرئيس  
السفير ج. أ. اكستين  
(جنوب افريقيا)

نائب الرئيس  
السفير لودويغ دمبنسكي  
(بولندا)

#### المشاركة في المؤتمر

١٨- شاركت في المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الثمانون التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، السلغادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩- بالإضافة إلى ذلك، شاركت في المؤتمر كل من مصر والمغرب اللتين وقعتا الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها بعد وذلك دون أن تشتركا في اعتماد المقررات على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي.

٢٠- وفي الجلسة العامة ٦ تم قبول اشتراك اسرائيل في المؤتمر بصفة مراقب، وفقا للمادة ٤٤(٢)(أ) من النظام الداخلي.

٢١- وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بكافة الوفود المشاركة في المؤتمر بما فيها الدول الأطراف والدول الموقعة.

٢٢- واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ٢٧ و٢٩ أيلول/سبتمبر، وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر قدمت تقريرا إلى المؤتمر بشأن وثائق تفويض الدول الأطراف (BWC/SPCONF/CC.1). وأحاط المؤتمر علما بهذا التقرير في جلسته العامة ٨ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

### أعمال المؤتمر

- ٢٣- عقد المؤتمر ٨ جلسات عامة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، تاريخ اختتام أعماله.
- ٢٤- وكرست الجلسات العامة الثلاث الأولى للمناقشة العامة المتعلقة بالبند ٩ من جدول الأعمال المعلنون "النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية. وأدلت ٢٨ دولة من بين الدول الأطراف والدول الموقعة بيانات أثناء المناقشة العامة<sup>(١)</sup>.
- ٢٥- وعقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات في الفترة ما بين ٢٠ و٢٣ أيلول/سبتمبر. كما أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية. وخلال قيامها بأعمالها قدمت بيانات شفوية وعرضت ثماني عشرة ورقة عمل. وقدم تقريرها إلى المؤتمر في جلسته العامة ٥ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر. وقد أرفقت ورقات العمل بالتقرير. وفي الجلسة نفسها أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير.
- ٢٦- وعقدت لجنة الصياغة ٧ جلسات في الفترة ما بين ٢٣ و٢٨ أيلول/سبتمبر. وأثناء قيامها بأعمالها ألقيت بيانات شفوية وقدمت ورقات عمل. كما عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية. وقدم تقريرها إلى المؤتمر في جلسته العامة ... المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر. وفي الجلسة نفسها أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير.
- ٢٧- وفي الجلسة العامة ٧، اعتمد المؤتمر التكاليف المقدرة، كما وردت في الوثيقة BWC/SPCONF/L.3.

### الوثائق

٢٨- ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بوثائق المؤتمر.

### اختتام المؤتمر

٢٩- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٨ والأخيرة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، بتوافق الآراء تقريره النهائي كما ورد في الوثيقة BWC/SPCONF/1. ويتألف التقرير النهائي من أربعة أجزاء وأربعة مرفقات:

(١) أدلت ألمانيا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- أولا - تنظيم المؤتمر وأعماله
- ثانيا - تقرير المؤتمر إلى الدول الأطراف
- ثالثا - تقارير الهيئات الفرعية
- رابعا - المحاضر الموجزة للجلسات العامة
- المرفق الأول - قائمة بوثائق المؤتمر
- المرفق الثاني - تقرير اللجنة التحضيرية
- المرفق الثالث - النظام الداخلي للمؤتمر
- المرفق الرابع - قائمة المشاركين في المؤتمر

\* \* \*

التقرير النهائي  
الجزء الثاني  
الإعلان الختامي

## الجزء الثاني

### ثانياً - الإعلان الختامي

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر عملية وتقنية

٢٠- نظر المؤتمر الخاص في إطار البند ٩ من جدول أعماله، في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية.

٢١- وأعرب المؤتمر عن ترحيبه بالتقرير، ولاحظ أن المؤتمر أعطى للدول الأطراف فرصة أولى لتضمين الاعتبارات السياسية في التقييم العلمي والتقني للتقرير.

٢٢- كما لاحظ المؤتمر أن الفريق بحث وقيّم ٢١ تدبيراً من تدابير التحقق المحتملة وبعض أمثلة للجمع الممكن بينها، دون الإخلال بأي أفكار أخرى قد تنشأ بشأن هذا الموضوع. وفي حين تم الاتفاق في الفريق على أنه لا يمكن الاعتماد على تدبير واحد بذاته للتمييز تمييزاً قاطعاً بين النشاط المحظور والنشاط المباح وإيضاح الغموض حول الامتثال، تم في أغلبية الأحوال تحديد التدابير الموصوفة تحت العنوان "الإعلانات" من أجل تطبيقها مقترنة بتدابير أخرى. واعتبرت بعض التدابير ضمناً غير قادرة بذاتها على التمييز بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة. ورأى الفريق أنه ربما وجد تآزر إيجابي وسلبى هام في مجموعات التدابير التي بحثت ولم يحدد في التقييم. وتم التسليم بأنه لا يزال هناك عدد من المسائل التقنية الأخرى التي ينبغي التصدي لها، مثل هوية العامل، والأنواع والكميات، في سياق أي عمل مقبل.

٢٣- كذلك لاحظ المؤتمر أن تقرير فريق الخبراء المخصص لخلص إلى أن بعض تدابير التحقق المحتملة تسهم، من وجهة نظر علمية وتقنية، في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها وأن الجمع بين بعض تدابير التحقق المحتملة، بما فيها التدابير الموقعية وغير الموقعية، يمكن أن يوفر معلومات قد تفيد في بلوغ الغاية الأساسية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. كما لاحظ المؤتمر أن التقرير يسلم بأن التحقق المناسب والفعال يمكن أن يعزز الاتفاقية.

٢٤- وسلّم المؤتمر بأن العملية الرامية إلى تعزيز الامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ينبغي أن تيسّر أقصى تبادل ممكن للمعدات، والمواد، والمعلومات العلمية والتقنية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية.

٢٥- وسلم المؤتمر أيضاً بأن الطابع المعتمد للقضايا المتعلقة بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية تؤكد الحاجة إلى نهج متدرج في سبيل وضع نظام متنسق لتعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين الامتثال لها. وسيشمل

هذا النظام أمورا منها تدابير التحقق المحتملة، فضلا عن الإجراءات والآليات اللازمة لتنفيذها الفعال، والتدابير اللازمة للتحقيق في ادعاءات الاستعمال.

### تعزيز الاتفاقية

٢٦- عملا بالجزء الثاني من ولاية المؤتمر في إطار البند ٩، يقرر المؤتمر، تصميمًا منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها وتسليما منه بأن التحقق الفعال يمكن أن يعزز الاتفاقية، أن ينشئ فريقا مخصصا، يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف. وهدف هذا الفريق المخصص هو النظر في اعتماد تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير التحقق المحتملة، ومشاريع مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا، يقدم الى الدول الأطراف للنظر فيه. وفي هذا الصدد، ينظر الفريق المخصص في أمور منها:

- وضع تعاريف للمصطلحات والمعايير الموضوعية، مثل قوائم العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وعتبات كمياتها، فضلا عن المعدات وأنواع الأنشطة، حيثما يتصل ذلك بالتدابير المحددة الرامية الى تعزيز الاتفاقية؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج تدابير بناء الثقة والشفافية القائمة والمزيد من هذه التدابير المعززة في النظام؛

- وضع نظام من التدابير لتعزيز الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من التدابير المحددة والمدروسة والمقيّمة في تقرير، فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وينبغي لهذه التدابير أن تنطبق على جميع المرافق والأنشطة ذات الصلة، وأن تكون موثوقا بها، وفعالة من حيث التكلفة، وغير تمييزية، وغير تدخلية قدر الامكان، ومتماشية مع التنفيذ الفعال للنظام، وألا تؤدي الى اساءة الاستخدام؛

- اتخاذ تدابير محددة ترمي الى ضمان التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة، وتتغدى أيضا أي قيود منافية للالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، على ألا تستخدم أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعرفة التقنية، والتكنولوجيا، والمعدات والمواد لأغراض تتماشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.

وينبغي وضع التدابير وتنفيذها على نحو يرمي الى حماية معلومات الملكية التجارية الحساسة وضرورات الأمن القومي المشروعة.

وينبغي وضع التدابير وتنفيذها على نحو يرمي الى تغادي أي أثر سلبي على البحث العلمي، والتعاون الدولي، والتنمية الصناعية.

٢٧- ويأخذ الفريق المخصص في اعتباره، لدى النهوض بمهمته، جميع ورقات العمل، والمحاضر الموجزة، وسائر المواد ذات الصلة المقدمة الى المؤتمر الخاص، كما وردت في تقريره النهائي.

٢٨- وقرر المؤتمر ايضا أنه ينبغي عقد دورة قصيرة للفريق المخصص في جنيف في الفترة ٤ - ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتكرس الدورة المسائل الاجرائية، وتقرر أساليب عمل الفريق، بما في ذلك اعتماد نظامه الداخلي بتوافق الآراء. ويعقد الفريق دورات اضافية، حسب الاقتضاء. ويستكمل أعماله في أقرب وقت ممكن ويقدم تقريره، الذي يعتمد بتوافق الآراء، الى الدول الأطراف للنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي الرابع أو بعد ذلك في مؤتمر خاص. ويرأس الفريق السفير تيبور توث (هنغاريا)، يعاونه نائبان للرئيس، ينتخبهما الفريق.

٢٩- وأوصى المؤتمر بأن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من الخدمات لانعقاد الفريق المخصص.

\* \* \* \*

التقرير النهائي

الجزء الثالث

تقارير الهيئات الفرعية

### ثالثا - ١ تقرير اللجنة الجامعة

- ١- قرر المؤتمر الخاص في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر أن ينشئ، طبقا للمادة ٢٥ من نظامه الداخلي، لجنة جامعة لتسهيل عمل المؤتمر لدى نظره في البند ٩ من جدول الأعمال: "النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية والبت في أية اجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية".
- ٢- وفي الجلسة ذاتها انتخب المؤتمر بالتزكية السفير كريستوفر وستدال (كندا) رئيسا للجنة الجامعة، والسيد فلادسلاف أ. ديميانكو (أوكرانيا) والدكتور أ. فازهون (نيجيريا) نائبين للرئيس. وقام السيد تيمور الازانية، موظف الشؤون السياسية بمركز شؤون نزع السلاح، بمهام أمين اللجنة.
- ٣- وقد عقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر برئاسة السفير ك. وستدال. كما عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية.
- ٤- وخلال عمل اللجنة أقيمت بيانات شفهية وقدمت عدة ورقات عمل وعرضت اقتراحات عن القضايا ذات الصلة وذلك في اطار البند ٩ من جدول الأعمال. وترد هذه الورقات في المرفق بهذا التقرير.
- ٥- واعتمدت اللجنة الجامعة في جلستها السابعة والأخيرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تقريرها كما ورد في الوثيقة BWC/SPCONF/WP.19.

## المرفق

بقرار اللجنة الجامعة

اقترح بشأن

ولاية لفريق عامل مخصص لموضوع التحقق

جمهورية ألمانيا الاتحادية

نيابة عن الاتحاد الأوروبي

(ورقة العمل ١)

١- إن المؤتمر الخاص، إذ يشير إلى تصميم المؤتمر الاستعراضي الثالث على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، يحيط علماء مع الارتياح بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية.

٢- ويلاحظ المؤتمر الخاص أيضاً أن هذا التقرير يخلص إلى أن بعض تدابير التحقق المحتملة تسهم من وجهة علمية وتقنية، في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، وأن الجمع بين بعض تدابير التحقق المحتملة، بما فيها التدابير الموقعية وغير الموقعية، يمكن أن يوفر معلومات قد تفيد في بلوغ الهدف الرئيسي من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويؤيد المؤتمر الخاص اعتراف التقرير بأن اتخاذ تدابير تحقق مناسبة وفعالة يمكن أن يعزز الاتفاقية. ويرى المؤتمر كذلك أنه ينبغي الآن أن يوضع في أسرع وقت ممكن بروتوكول بشأن التحقق.

٣- وبالتالي، فإن المؤتمر، تصميماً منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، يقرر إنشاء فريق عامل مخصص لموضوع التحقق، يفتح باب الاشتراك فيه أمام جميع الدول الأطراف، لوضع بروتوكول بشأن التحقق ملزم قانوناً. وسيكون الهدف من بروتوكول كهذا ضمان التحقق الفعال من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٤- وسيكون هدف الفريق العامل المخصص لموضوع التحقق صياغة بروتوكول بشأن التحقق، يستناداً حسب الاقتضاء، إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة النظر العلمية والتقنية، وينشئ نظاماً إلزامياً يتيح أو يعزز الصراحة والشفافية في جميع الأنشطة ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ويشمل نظام كهذا العناصر الأساسية التالية:

- تدابير خارج الموقع، بما في ذلك إعلانات وطنية تفطلي نطاقاً واسعاً من الأنشطة في الدول الأطراف، مثل برامج الدفاع الخاصة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية، واللقاحات، وما

يتصل بذلك من الأنشطة الصيدلانية وأنشطة التكنولوجيا البيولوجية، والمرافق التي يتم فيها تناول أجسام عضوية وتكسينات محددة:

- تدابير موقعية، مثل زيارات إعلامية إلى المرافق المعلن عنها، وعمليات تفتيش بموجب إشعارات قصيرة المهلة، وعمليات تحقيق في ادعاءات الاستعمال.

ويشمل النظام أيضاً حكماً بشأن تقاسم المعلومات على مستوى متعدد الأطراف، على أساس اختياري، من أجل الإسهام في زيادة فعالية التحقق من الامتثال للاتفاقية.

5- وينبغي أن ينطبق النظام على المرافق التجارية والأكاديمية والحكومية بوصفها أهدافاً محتملة مشروعة للتحقق، على أن يوضع في الاعتبار أن جميع الأنشطة يجب أن تتضمن وسائل مناسبة لحماية حقوق الملكية والمعلومات الحساسة غير المتصلة بأنشطة الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

6- وينظر الفريق العامل المخصص لموضوع التحقق في الطريقة المثلى التي يمكن أن تنفذ بها هيئة تفتيش مستقلة نظاماً كهذا، مع مراعاة عوامل مثل الآثار المترتبة من النواحي المالية والقانونية والتنظيمية ونواحي السلامة والتكنولوجيا والمواد والقوى العاملة والمعدات؛ إلا أنه ينبغي ألا تفسر هذه الجوانب بطريقة تصرف النظر عن الأهداف والمضامين الأساسية للنظام.

7- ويجتمع الفريق العامل المخصص لموضوع التحقق في جنيف، ويعقد اجتماعه الأولي في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويعقد الفريق العامل المخصص اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء. ويضع في هذه الاجتماعات الطرائق اللازمة لتنفيذ نظام التحقق بفعالية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات المبينة في الفقرة الرابعة من هذه الولاية. ويرأس الفريق العامل المخصص ... يعاونه نائباً رئيساً تنتخبهما الدول الأطراف خلال الاجتماع الأول.

8- ويستكمل الفريق العامل المخصص لموضوع التحقق أعماله في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك في وقت يتسنى فيه الموافقة على البروتوكول في المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي سيعقد في ١٩٩٦، أو بعد ذلك، في مؤتمر خاص للدول الأطراف.

برنامج المملكة المتحدة لتمرينات التفتيش على الامتثال  
لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك  
الأسلحة. تقرير موجز  
(ورقة العمل ٢)

### مقدمة

١- أجرت المملكة المتحدة أربعة تمرينات للتفتيش في صناعات التكنولوجيا البيولوجية، والمواد الصيدلانية، واللقاحات، وكانت أهداف البرنامج هي ما يلي:

(أ) اختبار فعالية التحقق من الامتثال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بواسطة التفتيش على معامل للتكنولوجيا البيولوجية، والبحث والتطوير، والمواد الصيدلانية، واللقاحات، لا سيما المعامل الكبيرة المتعددة الأغراض والمرنة، على نحو يتمشى مع الأعمال المتعلقة بعوامل المرض، وحيث توجد اهتمامات كبيرة بصدد طابع السرية التجارية.

(ب) دراسة المسائل التي تنشأ بالنسبة للصناعة، ولحكومة الدولة الطرف التي تتلقى التفتيش، وإدارة تدابير التحقق هذه في إطار الاتفاقية.

(ج) اختبار ما إذا كان من الممكن اعتبار الوصول على نحو كاف داخل المعامل وإلى الوثائق مبيئاً للامتثال للاتفاقية، دون تهديد غير مقبول للسرية التجارية.

### أهم المسائل

٢- كانت هناك أربع مسائل فيما يتعلق بتمرينات التفتيش على الامتثال: هي إمكانية الوصول، وتقييم التقيد، والسرية التجارية، والسوقيات.

### إمكانية الوصول

٣- كانت تقنيات الوصول المنظم هامة لدى التفاوض على الوصول إلى المباني والوثائق. ومن المجدي تحقيق درجة معينة من الوصول الفعلي، وفي معظم الحالات فإن مستوى الوصول الذي يمكن تحقيقه واسع النطاق للغاية من الناحية الفعلية. ولكن هناك بعض الحالات التي سيرغب فيها متعهدو تشغيل المعامل في الحد من الوصول المادي للمفتشين على أسس مراعاة السرية التجارية، وحسن ممارسة التصنيع و/أو الصحة والسلامة. وتعتقد المملكة المتحدة أنه يمكن على الأرجح من حيث المبدأ إيجاد حلول لمعالجة معظم الحالات

التي تنشأ. وسيوقف على ظروف كل حالة ما إذا كان مستوى الوصول يتيح جميع المعلومات التي يطلبها المفتشون في الوقت الذي تطمئن فيه الشركة المعنية على توافر الحماية للمعلومات الحساسة تجارياً.

٤- ولا توجد عقبات يتعذر التغلب عليها فيما يتعلق بمنح درجة معينة من الوصول إلى وثائق المعامل أثناء إجراء التفتيش. والواقع أن الوثائق تكتسب أهمية حاسمة لدى رفض الوصول المادي أو البصري أو تقييده على نحو آخر. ولم يمثل الاتصال بالموظفين المعنيين سوى مشاكل قليلة. ولعل أكبر عبء يطرحه التفتيش بعد فترة إخطار قصيرة على موقع تجاري هو الاقتطاع من وقت كبار المديرين. وينبغي السماح للمفتشين كلما أمكن بمحاورة أي موظف رهناً بتوافر الضمانات.

### تقييم الامتثال

٥- رهنا بإتاحة إمكانية الوصول الكافي لغريق التفتيش، سيتباين تعريف ذلك الوصول من موقع إلى آخر، يمكن الوثوق من عدم إخفاء أية أنشطة لعدم الامتثال. وتوقف درجة الثقة على طبيعة الوصول المتاح ومداه.

٦- وتزيد الثقة بالامتثال زيادة مثيرة كلما أمكن للمفتشين إثبات الاتساق الداخلي، والسلامة الفنية والتجارية للأدلة المتاحة وتقديم الشروح لأوسع نطاق ممكن من الأنشطة في الموقع.

٧- السرية التجارية. لا تمثل الحاجة المشروعة إلى حماية السرية التجارية سوى قلة من العقبات المستعصية فيما يتعلق بإجراء تفتيش فعال. وعلى الرغم من ذلك فهناك حالات يتعارض فيها مطلب حماية بيانات الملكية مع طلبات المفتشين للمعلومات. ولكنها حالات غير متواترة ومتصورة على قلة من المجالات ذات الأهمية التجارية الحاسمة التي قد تكون لصيقة بالموقع. علي أن مشكلة قد تنشأ فيما يتعلق ببعض المعلومات غير السرية في حد ذاتها ولكن تجميعها يمكن أن يكون صورة عامة حساسة تجارياً.

٨- ويمكن تقليص الخطر بدرجة كبيرة، وإن لم يستأصل كلياً، بقدر ما تنهياً السلطات المضيفة سلفاً لتعيين مناطق الحساسية ونهج الوصول المنظم المزمع. ومن المهم إجراء تمييز بين درجات الحساسية لفتات المعلومات التجارية. وقد أثبتت التجارب في معظم الحالات أنه عندما يمكن أن تتعرض المعلومات السرية للخطر بواسطة كشف عن المعلومات، فمن الممكن الإجابة بصورة غير مباشرة على اتجاه الاستفسار دون تعريض السرية للخطر.

### السوقيات

٩- لا تفرض مسائل السوقيات العامة مثل حجم الغريق، والمرافقين، والاطلاع على المعلومات، والسلامة، واللغة، والمعدات العامة، عقبات خطيرة في مجال إجراء عمليات التفتيش. وتحقق بعض المزايا من إتاحة الإمكانية لغريق تفتيش حقيقي على الامتثال للاتفاقية للوصول إلى معدات أخذ العينات والفرز المتعلقة بعدد من العوامل المرشحة للأسلحة البيولوجية. وسيتيح ذلك إجراء لتحديد فوري نسبياً لوجود أو انعدام عامل

من العوامل موضع الاهتمام. وسيكون من المفيد أيضا للسلطات المضيفة أن تستعد لإتاحة أية مرافق قائمة للاختبار أو التجريب لبيان وجود الأحياء المجهرية أو المواد الكيميائية الحيوية الأخرى في العينات. ويؤدي التحليل الموقعي إلى تلافي أخطار انتشار المعلومات التجارية بنقل العينات من الموقع.

#### الاستنتاجات

١٠- من الممكن عمليا إجراء عمليات تفتيش متعمقة: فمراجعة الحسابات وإجراء المقابلات الحوارية والتفتيش البصري للمعدات الأساسية عوامل أساسية تعزز بعضها البعض. وأي تدبير مستقل بذاته قليل الأهمية أو عديمها.

١١- يمكن تقليص أخطار انتشار المعلومات الحساسة تجاريا، شريطة أن تقوم المواقع التي تخضع للتفتيش بأعمال تحضيرية وأن تستعين بالوصول المنظم. وفي كثير من الحالات يمكن أن يكون مقدار الوصول الذي يتسنى منحه واسع النطاق دون المجازفة بكشف بيانات تتعلق بالملكية.

١٢- معايير الأدلة المطلوبة لإجراء تفتيش فعال معايير مرتفعة. وهذه مشكلة نوعية لأن الدليل الذي لا يس فيه على عدم الامتثال يتعذر الحصول عليه، ولكن من الممكن تعيين مؤشرات على وجود مثل هذا النشاط. وبالنظر إلى طبيعة الاستخدام المزدوج للعوامل البيولوجية وكثير من المعدات المتصلة بها، فإنه تلزم لأفرقة التفتيش أدلة من جميع جوانب الموقع قيد التحقيق إذا ما أرادت أن تكون حكما عن مدى امتثاله.

١٣- سيكون توافر معدات قابلة للنقل لتعيين العوامل المرشحة للأسلحة البيولوجية ذا أهمية بالغة لكل من أفرقة التفتيش والأفرقة المحلية؛ كما يمكن لاستخدام مرافق المختبرات أن يساعد على إثبات وجود عوامل بيولوجية أخرى في المواد الكيميائية الحيوية.

١٤- يغلب أن يكون أهم عبء يقع على عاتق الصناعة هو تشتيت وقت الإدارة لاستضافة التفتيش؛ وينبغي ألا تكون هناك حاجة إلى الإخلال بعمليات المصنع أو الدخول إلى مناطق غير مجددة شريطة توافر سبل بديلة لتلبية اهتمامات المفتشين.

١٥- كان الكثير من مشاكل الوصول التي صودفت في برنامج تمرينات التفتيش على الامتثال خاصا بالموقع، كما كانت حلول الوصول المنظم خاصة بالموقع أيضا. والمرجح أن يكون هذا استنتاجا عاما ينطبق على معظم المواقع.

وجهة نظر سويسرية بشأن ولاية لتعزيز اتفاقية  
الأسلحة البيولوجية والتكسينية  
(ورقة العمل ٣)

ينبغي أن يقرر المؤتمر الخاص بإنشاء فريق عامل مزود بولاية للتفاوض على بروتوكول ملزم قانوناً يرمي الى تعزيز الاتفاقية. ومن رأينا أن تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ينبغي اعتباره مهمة مشتركة للدول الأطراف أنفسهم وليس إدارة لصلك قانوني من جانب هيئة تقنية. وينبغي اشراك الدول الأطراف أنفسهم في النظام المقبل.

١- إن أي نظام لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ينبغي أن يتضمن عنصراً قوياً قوامه الشفافية. وهذا العنصر، على العكس من التدابير الحالية لبناء الثقة، ينبغي أن يكون الزامياً. كذلك ينبغي أن يكون الأساس لهذه الأعمال هو الخبرة المكتسبة من التدابير الحالية لبناء الثقة وكذلك النتائج المتوصل إليها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية. وينبغي أن يكون عنصر الشفافية مرناً بما يكفي لتكييفه كي يتواءم مع المخاطر الجديدة الناشئة عن التطورات السريعة الجارية في ميدان العلم والتكنولوجيا البيولوجية.

٢- عند ظهور شكوك بحدوث انتهاكات لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ينبغي أن يكون لدى الدول الأطراف إمكانية طلب توضيح. وينبغي أن يشمل النظام المقبل قواعد وأساليب بشأن بعثات تقصي الحقائق في الموقع. وإن تقصي الحقائق ليس فقط في صالح دولة ترتاب في حدوث انتهاك من جانب أخرى، بل انه أيضاً من صالح البلد موضع الارتياب بتوضيح الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وينبغي تناول مسألة ما يلزم للاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق من هياكل أساسية ومعدات ملائمة وموظفين ملائمين.

٣- ينبغي أن تُنشأ بموجب البروتوكول لجنة يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف، وينبغي أن تجتمع هذه اللجنة بصورة دورية أو في مهلة قصيرة عقب طلب ذلك من جانب دولة طرف. وينبغي أن تجري اللجنة مناقشات فنية بشأن نتائج تدابير الشفافية وبعثات تقصي الحقائق؛ وأن تصدر عملية إجراء مشاورات بشأن وجهات النظر المتباينة فيما يتعلق بالانتياك أو الامتثال بموجب الاتفاقية؛ وأن تنظر في تدابير محددة لتبديد الشكوك التي تكتنف الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وأن تعتمد هذه التدابير، ما أمكن؛ وأن تتناول مسائل أخرى فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية.

وينبغي إعداد تدابير لحماية المعلومات السرية المشروعة في مجالي الصناعة والعلوم ولأغراض الأمن

القومي.

البرازيل

## تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية: عناصر لنظام

## تحقيق محتمل

## (ورقة العمل ٤)

١- تعرض البرازيل العناصر الواردة أدناه كملاحظات أولية بشأن نظام تحقق محتمل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وسيظل من الضروري معالجة هذه العناصر بمزيد من التفصيل في إطار فريق مخصص مفتوح العضوية تسند اليه ولاية ملائمة قبل الانتقال الى عملية الصياغة. إلا أننا نعتبر أنه من المفيد أن نتبادل مع سائر الدول الأطراف الآراء المتعلقة بالطريقة التي نتصور بها عملية التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

## الاعلانات

٢- لقد بات واضحاً أنه سيكون من المفيد اعتماد نظام للاعلانات الوطنية كمنقطة انطلاق لاعتماد نظام للتحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وكما ذكر في الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق الممكنة من وجهة نظر علمية وتقنية، فإن "الاعلانات يمكن أن ترسم صورة للنهوج المتبعة إزاء الأعمال الميكروبيولوجية وشؤون الصحة والسلامة في بلد ما (...) مما يسمح بإصدار أحكام أولية على مدى اتساقها". ويبدو من الضروري أن تبحث بعناية أنواع المرافق التي ينبغي إدراجها في الاعلانات الوطنية من أجل تحديد جميع المرافق التي تثير اهتماماً حقيقياً فيما يتعلق بالامتثال، على أن يقتصر ذلك على هذه المرافق وحدها.

٣- وخلال المناقشات التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المخصص، تم تحديد وبحث وتقييم البنود والأحداث المحتملة التي ينبغي أن تدرج في الاعلانات. ولا تزال هذه المقترحات تتطلب في الوقت الحاضر قيام فريق من الخبراء المؤهلين بأعداد قائمتين على الأقل بشكل منفصل - احدهما تشمل العوامل والأخرى تشمل المعدات - تستخدمان لأغراض تحديد المرافق التي ينبغي إدراجها في الاعلانات الوطنية وكذلك تسهيل الجوانب التشغيلية لنظام التحقق. ويلزم وضع تعاريف فيما يتعلق بقدرات إنتاج المعدات المدرجة في القوائم. وسيكون من المفيد، لدواعي السرعة في العمل، تقسيم هذه القوائم الى قوائم "أساسية" وأخرى "تنبيهية" وفقاً لتفاوت درجة أهمية العوامل والمعدات المحددة لأغراض تقييم الامتثال.

٤- وتُستكمل القوائم بمعايير أخرى ترتبط بالفرض من العمل الذي يجري تنفيذه في المرفق (برامج دفاع بيولوجي، بما في ذلك برامج تلتقي للقوات المسلحة، وتطوير اللقاحات) ومنشأ تمويل المرفق (ميزانيات الدفاع والعقود العسكرية).

٥- ومن المهم علاوة على ذلك إضافة مؤشر آخر يتصل ببعض الإجراءات التكنولوجية التي قد توجد بصددها أسباب جدية مشيرة للقلق لأنها يمكن أن تتصل باستحداث أسلحة بيولوجية جديدة أكثر فعالية (كما

تتصل بالطبع بالأغراض المشروعة). ولذلك فإن جميع المرافق التي تطبق فيها تقنيات التحوير الجيني على الكائنات الممرضة المدرجة في القوائم ينبغي أن تعلن عن طبيعة عملها والغرض منه وينبغي أن تخضع لأشد إجراءات الشفافية والتحقق صرامة.

٦- وينبغي التشديد على أهمية زيادة الشفافية ووضع إجراءات التحقق ذات الصلة بالتحوير الجيني للكائنات الممرضة. ومن خلال زيادة القيمة العسكرية للعوامل البيولوجية، يمكن لهذه التقنيات أن تولد حوافز قوية لعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية. يضاف إلى ذلك أنه إذا لم تكن التقنيات الجينية تنطوي على أي غرض وقائي أو أي غرض سلمي آخر ذي صلة، فإن طبيعتها لزيادة فوعة الكائنات الممرضة أو تحويل خصائصها بحيث يسهل تحويلها إلى أسلحة يمكن أن يشكل انتهاكا لأحكام المادة الأولى (حتى ولو لم يتم بناء أية أسلحة بيولوجية من الناحية الفعلية). وفي هذه الحالات، ينبغي وضع إجراء دقيق خاص بالإعلانات تتبعه عمليات تفتيش موقعي ثم عمليات رصد مستمرة إذا ما اقتضى الأمر.

### المساعدة التقنية والتطوير التكنولوجي

٧- لقد ذكر تكراراً أن عدداً كبيراً جداً من المرافق في شتى أنحاء العالم ينبغي أن تُدرج في أي نظام للإعلانات الوطنية في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وهذا ليس مستغرباً لأنه من الممكن ممارسة أنشطة ممنوعة بمقتضى الاتفاقية - ومن الأمثلة على ذلك صناعة الأسلحة البيولوجية لأغراض إرهابية أو انتقامية - بحد أدنى من المعدات والموارد البشرية. ومن شأن مثل هذه الحالة أن تلقي أعباء ثقيلة على السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإعلانات. وتشكل المشاركة المتدنية نسبياً في التدابير القائمة لبناء الثقة مؤشراً جيداً على الصعوبات التي تواجه العديد من البلدان - خصوصاً البلدان النامية ولكن غيرها من البلدان أيضاً - في تعقب مسار صناعتها. وهذه المشكلة لن تختفي في المستقبل القريب حتى ولو أصبحت الإعلانات الوطنية الزامية.

٨- ولذلك فإن التأخيرات والنجوات في الإعلانات الوطنية، إذا لم تكن هناك أسباب أخرى تدعو إلى القلق، لا ينبغي أن تعتبر بالضرورة مؤشرات على عدم الامتثال المتعمد. بل ينبغي معالجتها أولاً من خلال تطوير علاقة تعاونية بين السلطات الوطنية والمنظمة الدولية أو المركز الدولي الذي سيضطلع بمسؤولية التحقق. ومن المتصور أنه سيتعين على المنظمة أن تساعد السلطات الوطنية في إعداد الإعلانات وكذلك في تدريب الموارد البشرية لأغراض رصد الأنشطة البيولوجية وإنشاء وإدارة قواعد البيانات البيولوجية الوطنية. ومن الحتمي أن يفضي هذا العمل إلى توفير المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحسين الممارسات الوطنية المتعلقة بالسلامة البيولوجية من أجل رفع مستواها بصورة تدريجية وفقاً للمعايير المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف.

٩- وينطوي النهج التعاوني المبين أعلاه على عدة مزايا أولها أن من شأنه أن يساعد المنظمة على رسم صورة أوضح للنشاط البيولوجي ذي الصلة في كل دولة من الدول الأطراف وفي شتى أنحاء العالم حسبما أوصت به الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين المخصص. والميزة الثانية لهذا النهج أنه سيكون ذا فائدة عظيمة بالنسبة للعديد من البلدان التي تحاول تحسين معاييرها وممارساتها الوطنية في مجال السلامة

البيولوجية. وبذلك يمكن لنظام التحقق أن يساعد في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية. والميزة الثالثة هي أنه من شأن هذا النهج أن يوفر إطاراً للبلدان المانحة التي قد تكون مهتمة بتوفير مساعدة إضافية من أجل تحسين ممارسات السلامة البيولوجية في بلدان أخرى (وهو شكل من أشكال التعاون يحقق فوائد متبادلة لأنه يساعد في احتواء انتشار الأمراض). أما الميزة الرابعة لهذا النهج فهي أنه يوفر حافزاً قوياً يشجع العديد من البلدان على مواصلة المشاركة النشطة في تنفيذ الاتفاقية وبالتالي فإنه يزيد من الدعم السياسي والعملية لمجمل نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية فيما يتعلق بنزع السلاح البيولوجي.

١٠- ومن الأفكار القيّمة الأخرى التي أثّرت في هذا الشأن ما يتصل مثلاً بالتعاون الدولي فيما يتعلق بتطوير وإنتاج اللقاحات والبحوث في هذا المجال. وينبغي دراسة جميع هذه الأفكار بعناية في إطار فريق عامل مناسب.

### التدابير الوقائية

١١- إن العدد الضخم من المرافق التي ينبغي على الأرجح أن تُدرج في الاعلانات الوطنية يقتضي تقييد استخدام عمليات التفتيش الروتيني إلى أدنى حد. فلا ينبغي أن تشمل عمليات التفتيش الروتيني هذه إلا على تلك المرافق الحساسة إلى أقصى حد (مثل تلك التي تنفذ برامج عسكرية دفاعية وعمليات تلقح للقوات العسكرية وتحويل جيني للكائنات الممرضة المدرجة في القوائم).

١٢- ويبدو من الأجدى أن يتم الاعتماد في الغالب على نظام لعمليات التفتيش التي تُجرى دون مواعيد مقررة سلفاً وباشعار قصير الأجل. وقد قُدمت عدة معايير لاختيار المرافق التي ينبغي تفتيشها في أي وقت معين (استخدام عوامل الترحيح، ومؤشرات الحساسية، والتوزيع الجغرافي العادل، وما إلى ذلك). كما أن الجمع بين عدد من المعايير يبدو حلاً معقولاً. ومن الأمثلة على ذلك أن معظم جهود التفتيش يمكن أن تُقرر بصورة عشوائية من خلال استخدام عوامل الترحيح، في حين يمكن للأمانة أن تباشر بقية الجهود إذا ما رأت أن ثمة معلومات هامة لم توفّر فيما يتعلق ببرامج محدد أو بلد محدد. وبما أنه سيتعين إجراء عمليات التفتيش على أساس اشعار قصير الأجل (للتعويض عن كونها لن تتم بشكل متواتر جداً)، فإنه يبدو من الحتمي أن يتم منح الأمانة درجة معقولة من الاستقلال الذاتي، ضمن حدود معايير الاختيار وبرنامج العمل الذي تعتمد عليه الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي للمنظمة. ويتعين أن يأخذ برنامج العمل في الاعتبار حجم الموارد المتاحة لعمليات التفتيش. وتُطبّق في عمليات التفتيش على أساس اشعار قصير الأجل مجموعة شاملة من التدابير الوقائية (إجراء المقابلات، والتفتيش البصري، وتحديد المعدات الرئيسية، وكذلك - عند الضرورة - أخذ العينات وتحديدها ومراجعة السجلات). وسيتعين في هذه العمليات اتباع دليل تفتيش يعتمد عليه المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف بالنسبة لكل نوع من المرافق.

١٣- وبالإضافة إلى عمليات التفتيش باشعار قصير الأجل، يبدو من المفيد إنشاء آلية تتمثل في القيام بزيارات للتصديق على سلامة الإجراءات وتشكل جزءاً من برامج تعاون بين المنظمة والسلطات الوطنية. ومن شأن هذه الزيارات أن تساعد في عملية إعداد وفحص واستيفاء وتحسين الاعلانات الوطنية وأن

تفصي الى تقديم توصيات من قبل الأمانة الى السلطات الوطنية ومشغلي المرافق، بما في ذلك توصيات بشأن ممارسات السلامة البيولوجية. ولا تستخدم هذه الزيارات سوى التدابير الموقعية الأقل تدخلا (اجراء المقابلات، والتفتيش البصري، وتحديد المعدات الرئيسية). ويمكن أن توجه هذه الزيارات الى مرفق محدد أو، إذا كان ذلك مناسباً، الى برامج أو أنشطة معينة موزعة فيما بين عدة مرافق قريبة من بعضها جغرافياً (حتى ولو كانت المرافق توجد في أكثر من بلد واحد). وفي هذه الحالة، يمكن لهذه الزيارات أن تعقب حلقات دراسية محلية أو وطنية أو اقليمية لزيادة الوعي بشؤون اتفاقية الأسلحة البيولوجية واطلاع الموظفين من عدة مرافق على اجراءات التحقق. وبصفة خاصة، يبدو أن الجمع بين هذه الزيارات والحلقات الدراسية يمثل الطريقة الأكثر فعالية من حيث الكلفة للوصول الى أكبر عدد ممكن من المرافق في المراحل الأولية لتنفيذ نظام التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومن شأنه أن يساعد الأمانة أيضاً على اختيار المناطق والبرامج التي يلزم اجراء المزيد من عمليات التفتيش فيها. كما أن من شأنه أن يطلع الموظفين المحليين على ما يمكن أن يعقب ذلك من عمليات تفتيش بأشعار قصير الأجل وبدرجة أكبر من التدخل.

١٤- ومن المهم التمييز بوضوح بين هذه الزيارات وبين عمليات التفتيش لأن الزيارات هي وحدها التي يمكن أن تتم بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى (منظمة الصحة العالمية مثلاً)، ومع بلدان ثالثة إذا ما تم الاتفاق على ذلك. وبهذه الطريقة توفر الاتفاقية اطاراً يتيح للدول الحائزة حالياً على قدرات تقنية محددة تقاسم خبراتها ومساعدة غيرها في تأهيل الموارد البشرية لأغراض الاضطلاع بمهمة تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١٥- ويبدو من الضروري أيضاً تصور اجراءات لعمليات التفتيش بالتحدي أو عمليات التفتيش بناءً على طلبها من أجل التحقيق وتبديد بعض الشكوك المحددة التي لها ما يبررها فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية. وسيتعين أن يقوم المجلس التنفيذي باستعراض عمليات التفتيش هذه. وفي هذا الصدد، تتسم السابقة المتمثلة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالأهمية الا أنه بالنظر الى أن الكلفة السياسية لاجراء عمليات التفتيش بناءً على طلبها تعتبر عالية بصورة عامة، فإنه من المهم الا يتم تنفيذها الا اذا كانت ضرورية تماماً وبعد استنفاد اجراءات التعاون. كما أن امكانية تبديد الشكوك المتعلقة بالامتثال من خلال استخدام آليات ليست ذات طابع رسمي تماماً، ومنها مثلاً أن تقوم السلطات الوطنية بتوجيه دعوة الى الأمانة لايفاد أفرقة تفتيش، هي إمكانية ينبغي أن تظل قائمة.

١٦- وعند التفاوض حول عدة أنواع من عمليات التفتيش في اطار نظام التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وتنفيذ هذه العمليات، من المهم ألا يغيب عن البال أن التحقق من اتفاقات نزع السلاح يمثل اساساً جهداً تعاونياً فيما بين دول ذات سيادة. ولا يمكن لهذا النظام أن يكون فعالاً اذا لم يكن مبنياً في بناء الثقة واذا لم يوزع أعباء التحقق توزيعاً منصفاً. ويجب الحرص على عدم التطبيق العشوائي للخبرة المكتسبة في سياق مختلف. كما أن التحقق الكامل من الامتثال للاتفاقية قد لا يتحقق بصورة فورية بعد بدء تنفيذ نظام التحقق من الامتثال للاتفاقية بل إنه يتحقق فقط نتيجة لحسن أداء النظام مع مرور الوقت وتزايد ما ينشأ عنه من شفافية وصراحة وتعاون.

### الجوانب التنظيمية

١٧- من المهم أن يتم استكشاف الموارد القائمة المتعددة الأطراف المتصلة بتنفيذ نظام التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية استكشافاً كاملاً. وفي هذا الصدد، يتسم العمل الذي تضطلع به بالفعل منظمة الصحة العالمية في مجال السلامة البيولوجية بأهمية واضحة. وبالمقابل، فإن المنظمة التي ستضطلع بمسؤولية التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ستستفيد بالتأكيد من القدر الكبير من المعارف والخبرات التي جمعتها منظمة الصحة العالمية على مر السنين. ولذلك ينبغي النظر بعناية في إمكانية إقامة علاقة عمل بين المنظمة التي ستضطلع بمسؤولية التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مع الوكالات التي تضطلع بمسؤوليات في مجال التحقق ولا سيما المنظمة المرتقبة لحظر الأسلحة الكيميائية.

١٨- ويمكن أن يكون هناك تعاون قوي فضلاً عن تحقيق وفورات هامة نتيجة للاضطلاع بأنشطة مشتركة مع منظمة الصحة العالمية في مجالات مثل جمع المعلومات عن الكائنات الممرضة المدرجة في القوائم، وإدارة قاعدة بيانات دولية بشأن الأنشطة البيولوجية، وتوفير المساعدة التقنية للسلطات الوطنية، وتقاسم المكتبات والمعدات.

١٩- وفي الوقت نفسه، فإن بعض المهام التي ستؤديها المنظمة المسؤولة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، ستشتمل على معالجة معلومات سرية تتعلق بالملكية وعلى أسرار تكنولوجية. ولذلك فإنه سيتعين أن تضطلع بعمليات التفتيش القائمة على التدخل على الأقل هيئة تفتيش محددة تشكل جزءاً من أمانة المنظمة المسؤولة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولا يمكن إرسال المعلومات الناتجة عن عمليات التفتيش هذه إلى أية منظمة أخرى إلا باذن من الدول الأطراف. وعند التفاوض على مثل هذه المسائل، من المؤكد أنه يمكن للدول الأطراف أن تستفيد من السوابق المبينة في مرفقي اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقين بالتحقق والسرية.

٢٠- ومن بين المهام المحددة للأمانة، من الممكن إدراج ما يلي: تجميع ونشر المعلومات عن التطورات التكنولوجية ذات الصلة؛ وتوفير المساعدة التقنية من أجل إعداد الاعلانات الوطنية وفي مجالات مثل تحسين معايير السلامة البيولوجية (بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وكذلك، حسب الاقتضاء، مع منظمات دولية أخرى وبلدان مانحة)؛ وتجميع وتقييم الاعلانات الوطنية؛ وتنسيق زيارات التبادل وغير ذلك من تدابير بناء الثقة؛ وإدارة الآليات الملائمة لتفتيش المناطق الحساسة؛ والتحقيق وتبديد الشكوك فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية (بتوجيه من المجلس التنفيذي أو من مؤتمر الدول الأطراف).

### البرازيل

#### تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: الخطوات القادمة (ورقة العمل ٥)

١- إن الطبيعة المعقدة للقضايا المتعلقة بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تجعل من الضروري اعتماد نهج متدرج بشأن تناول المقترحات الرامية إلى تنفيذ نظام للتحقق من الامتثال. وعلى الرغم من أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق الممكنة من وجهة نظر علمية وتقنية قد تناول بصورة مرضية إلى حد بعيد الجوانب التقنية للتحقق من هذه الاتفاقية، فإنه ما زال يوجد قدر كبير من العمل يتعين القيام به، على المستويين التقني والسياسي على السواء.

٢- ومن الضروري الآن دمج مجموعة متكاملة من تدابير التحقق في نظام مترابط، ينبغي أن تشمل مجموعة فرعية من تدابير التحقق المدروسة من جانب فريق الخبراء الحكوميين المخصص وأن تشمل كذلك تعريفاً لسمات الآلية اللازمة لتنفيذها. بيد أنه لن يكون من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذا النظام إلا إذا وُجد اتفاق سابق بشأن الأهداف السياسية لهذه العملية بأسرها. والفرض من تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية هو المساعدة على تحقيق الهدفين المتضافرين والمتمثلين في الاستبعاد "لتام لاحتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة" (الفقرة ٩ من الديباجة) وتيسير "أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية" (المادة العاشرة).

٣- وفي حين أن الهدف الأول هو الغاية الرئيسية للاتفاقية، فإن إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الثاني أمر هام لتحقيق الهدف الأول.

٤- ويبدو أن مهمة المؤتمر الخاص ينبغي أن تتمثل في تكرار الإعراب بوضوح وعلى نحو لا لبس فيه عن الفرض المتوخى من عملية تعزيز الاتفاقية وفي أن يقوم المؤتمر، وهو يفعل ذلك، بوضع أسس العمل المطلوب من الفريق المخصص المعني بالامتثال الذي سيقدم مقترحاً محدداً لهذه الغاية، يكون من الناحية المثالية تقديمه في وقت مناسب من أجل المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٦. ومن رأي البرازيل أن ولاية الفريق المخصص المعني بالامتثال ينبغي أن تشمل ما يلي:

- تحديد نظام للتحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولتعزيز هذا الامتثال وذلك بالاستناد، في جملة أمور، إلى مزيج من التدابير المحددة والمدروسة من جانب فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق، بقصد تحديد ما إذا كانت الدول الأطراف تتمثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

- تحديد مسؤوليات الآلية التي ستكون مسؤولة عن إدارة نظام التحقق وعن "الإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك" مع المنظمات الأخرى أو الدول "في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى" (المادة العاشرة)، مما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5- والنظر في هذه القضية بدقة يبرهن بوضوح على أن مساري عمل المنظمة التي ستكون مسؤولة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية (التحقق والتطوير التكنولوجي) لا يعرقل أحدهما الآخر بتاتا بل يعزز كل منهما الآخر بصورة متبادلة. وإن تقديم المساعدة التقنية وإقامة علاقة تعاونية مع السلطات الوطنية هما الطريقة العملية الوحيدة الفعالة من حيث التكاليف لتجميع المعلومات بشأن المئات أو حتى الآلاف، من المرافق البيولوجية التي يمكن أن تكون ذات صلة بالاتفاقية. ومن الناحية الأخرى، فإن التعاون مع نظام التحقق يمكن أن يساعد السلطات الوطنية، في جملة أمور، في جهودها الرامية إلى رفع مستوى معايير وممارسات السلامة البيولوجية والاشتراك في أتم تبادل تكنولوجي ممكن من أجل الأغراض السلمية.

6- وبايجاز، فإن ولاية الفريق المخصص ينبغي أن تشمل إشارة واضحة إلى أهداف عملية تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (نزع السلاح والتنمية)، وإلى أساس أعمال الفريق بشأن التحقق من الامتثال (تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق الممكنة من وجهة نظر علمية وتقنية) وكذلك إلى الفرضين المنشودين من المنظمة المسؤولة أو المركز المسؤول عن التنفيذ (التحقق والمساعدة التقنية).

تعليقات أولية من استراليا فيما يتعلق بالنظر في تقرير فريق  
الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق  
(ورقة العمل ٦)

- ترحب استراليا بالنتيجة الايجابية، لعمل فريق الخبراء.
- نعتقد أن تقرير هذا الفريق فيه من الايجابية ما يكفي للسير قدما نحو وضع بروتوكول للتحقق ملزم قانونا يلحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية.
- ونرى في الواقع أن تقرير هذا الفريق فيه من الايجابية ما يكفي للايمان باعتبار أن من الوسائل البديلة لزيادة تدابير بناء الثقة - التي اقترحتها عدة وفود - أن ندير ظهورنا للكثير من الأعمال الجيدة التي اضطلع بها هذا الفريق.
- وكنقطة بداية للعمل من أجل وضع بروتوكول للتحقق، نرى أن مشروع الولاية المتقدم من الاتحاد الأوروبي يمكن أن يكون بالغ الفائدة وباستطاعتنا أن نؤيده.
- كما نضيف أننا نعتقد أن عمل الفريق كان منفصلا وفعالا بما فيه الكفاية بحيث أنه من غير المجدي أن نعيد هنا فتح باب المناقشة حول مضمون أي من التدابير المحددة. وينبغي ترك مناقشة مضمون التدابير المحددة للفريق العامل المقترح تشكيله في المستقبل.
- ولهذا السبب، نرى أنه يتعين علينا التأكد من أن أي ولاية يتم وضعها هنا للسماح بالتفاوض على بروتوكول للتحقق لا تستبعد من مجال بحث الفريق العامل أيًا من التدابير المحددة في تقرير فريق الخبراء.

تعليقات مقدمة من وفد الاتحاد الروسي  
فيما يتعلق بالوثيقة المقدمة من وفد ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي  
(ورقة العمل ٧)

أجرى الوفد الروسي دراسة أولية للوثيقة المقدمة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من جمهورية ألمانيا الاتحادية نيابة عن الاتحاد الأوروبي بعنوان "اقتراح بشأن ولاية لفريق عامل مخصص لموضوع التحقق" (BWC/SPCONF/WP.1). ويعتبر الوفد أنها تمثل أساساً طيباً لمواصلة العمل. ويود الوفد الروسي في الوقت نفسه أن يقترح ادخال التعديلات التالية على صياغة الفقرات من ٢ الى ٥ (النص المطلوب حذفه مشطوب أما النص المطلوب ادراجه فقد طبع بحروف بارزة):

٢- وبالتالي، فإن المؤتمر، تصميماً منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، يقرر إنشاء فريق عامل مخصص لموضوع التحقق، يفتح باب الاشتراك فيه أمام جميع الدول الأطراف، لوضع مشروع بروتوكول بشأن التحقق ملزم قانوناً، وسيكون الهدف من بروتوكول كهذا ضمان التحقق الفعال من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٤- وسيكون هدف الفريق العامل المخصص لموضوع التحقق صياغة بروتوكول بشأن التحقق، يستند، حسب الاقتضاء، إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وينشئ نظاماً إلزامياً يضيء أو يبرز انخراط وشغافية للتحقق من جميع الأنشطة ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ويشمل نظام للتحقق كهذا العناصر الأساسية التالية:

- تدابير خارج الموقع، بما في ذلك مثل إعلانات وطنية تغطي نطاقاً واسعاً من الأنشطة في الدول الأطراف، مثل برامج الدفاع الخاصة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية، واللقاحات، وما يتصل بذلك من الأنشطة الصيدلانية وأنشطة التكنولوجيا البيولوجية، والعراق التي يتم فيها تناول أجسام عضوية وتكسينات محددة تتصل بالاتفاقية:

- تدابير موقعية، مثل زيارات إعلامية متبادلة وعمليات تفتيش إلى المرافق المعلن عنها، وعمليات تفتيش بموجب إشعارات قصيرة المدة، وعمليات تحقيق في ادعاءات الاستعمال.

ويشمل النظام أيضاً حكماً بشأن تقاسم المعلومات على مستوى متعدد الأطراف، على أساس اختياري، من أجل الإسهام في زيادة فعالية التحقق من الامتثال للاتفاقية.

- ٤(أ)- لكي يكون نظام التحقق فعالاً وكفءاً ينبغي أن يشمل مشروع بروتوكول التحقق الأحكام التالية:
- تعريف للمصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢؛
  - قوائم توضيحية، ومستوفاة إذا لزم الأمر، للعوامل البيولوجية والتكسينات التي يمكن اعتبارها عوامل محتملة لاستحداث الأسلحة البيولوجية، وتعريف كميات عتبة هذه العوامل؛
  - قوائم الأنشطة والأجهزة والمعدات المحظورة بمقتضى الاتفاقية وكذلك الأنشطة المباحة للأغراض العلاجية أو الوقائية أو غيرها من الأغراض السلمية.
- ٥- وينبغي أن ينطبق النظام على أي من المرافق البيولوجية التجارية والأكاديمية والحكومية بوصفها أهدافاً محتملة مشروعة للتحقق، يعرف النظر عن ملكيتها أو كونها تقع داخل أو خارج أراضي الدولة الطرف، على أن يوضع في الاعتبار أن جميع الأنشطة يجب أن تتضمن وسائل مناسبة لحماية حقوق الملكية والمعلومات الحساسة غير المتصلة بأنشطة الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

العرض المقدم من نيوزيلندا إلى اللجنة الجامعة  
(ورقة العمل ٨)

تؤكد نيوزيلندا التزامها بدعم الأهداف والأغراض التي نصت عليها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ونشاط الدول الأطراف الأخرى رغبتها في حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وتعزيز الامتثال للاتفاقية، وتشجيع الشفافية ومن ثمة الثقة فيما بين الدول الأطراف بأن هذه الأغراض يجري العمل على تحقيقها.

وقد دلت الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء في تقريره على أن التحقق أمر ممكن وأن الحاجة تدعو إلى وضع بروتوكول ملزم قانوناً يتجاوز تدابير بناء الثقة المعمول بها حالياً. وتعرب نيوزيلندا عن اتفاقها مع هذه الاستنتاجات وتؤيد إنشاء نظام ملزم يكفل أهدافنا كما ذكر أعلاه.

وتؤيد نيوزيلندا إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لبدء العمل في وضع هذا البروتوكول. ومما يتفق وإيماننا بأن الاشتراك الواسع النطاق في المؤتمر الخاص أمر مستصوب، نرى أن اللجنة المخصصة المقترحة انشاؤها ينبغي أن تجتمع في عدد من المرات بما يسمح بمشاركة الدول الأطراف غير الأوروبية.

وهدفنا هو أن تنتهي اللجنة من أعمالها في وقت يسمح بتعميم مشروع البروتوكول على الدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع في ١٩٩٦. وإننا لنعترف بتصر هذا الإطار الزمني ولكننا على يقين من أن الدول الأطراف لن تبخل بتعاونها الأكمل في المفاوضات نظراً لما للبروتوكول من أهمية.

لذلك نورد فيما يلي تصورنا المنضج للأحداث التي ستؤدي إلى تقديم عناصر بروتوكول للاتفاقية ملزم قانوناً للبت فيها في مؤتمر عام ١٩٩٦:

- ١٠ قبول المؤتمر الخاص لتقرير اجتماعات فريق الخبراء؛
- ٢٠ إنشاء آلية تجتمع فيما بين الدورات للتفاوض على بروتوكول (اللجنة المخصصة المقترحة)؛
- ٣٠ منح آلية ما بين الدورات ولاية للنظر في كامل نطاق التدابير اللازمة لوضع نظام ملزم.

وفيما يتعلق بولاية هذه اللجنة، نعتقد أنه ينبغي شمول العناصر الرئيسية التالية:

- \* الجمع بين التدابير الوقعية وغير الوقعية التي تشمل إلى حد ما جميع التدابير الـ ٢١ المحددة والمدروسة خلال عملية فريق الخبراء الحكوميين المخصص، ولكن بدون معاودة العمل المنجز أثناء انعقاد هذا الفريق؛

\* الإعلانات والاشعارات الإلزامية والفعالة؛

- \* عمليات تفتيش موقعي روتيني وبإشعار قصير الأجل، وذلك باستخدام المبادئ التوجيهية المقترحة في فريق الخبراء الحكوميين المخصص، بما في ذلك زيارات المصادقة:
- \* النص على تقاسم المعلومات على صعيد متعدد الأطراف، على أساس طوعي، بغية تنمية التعاون بين الدول الأطراف وتعزيز الامتثال للاتفاقية.

اليابان

المبادئ التوجيهية التوضيحية للنظر في ولاية فريق  
عامل مخصص لوضع تدابير لتعزيز اتفاقية الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية)  
(ورقة العمل ٩)

أولاً- ينبغي للفريق أن ينظر في العناصر التالية لصك قانوني دولي لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١- تدابير تعزيز وتوسع نطاق تدابير بناء الثقة الحالية

- (١) الاعلانات/الاشعارات الالزامية
- (٢) توسع نطاق الأشياء الواجب الإعلان عنها/الاشعار بها
- (٣) زيادة تواتر الإعلانات/الاشعارات
- (٤) توسع نطاق البيانات التي ستطلب وتوفرها بمزيد من التفصيل
- (٥) طرق تجهيز البيانات المجمعة وارتداد النتائج إلى الدول الأطراف

٢- العناصر الواجب النظر فيها والمتصلة بالتدابير المتخذة بعيداً عن المواقع

- (١) اختيار تدابير تراعى فيها امكانية الاستخدام وفعالية التكاليف
- (٢) تفاصيل التنفيذ

(أ) البيانات التي ستطلب

(ب) تواتر التنفيذ

(ج) طرق تجهيز البيانات المجمعة

(د) طرق ارتداد النتائج إلى الدول الأطراف

٢- العناصر التي يجب النظر فيها والمتصلة بالتدابير الوقائية

- (١) اختيار تدابير تراعى فيها امكانية الاستخدام وفعالية التكاليف
- (٢) تفاصيل التنفيذ
  - (أ) المواقع وآلية الاطلاق
  - (ب) تواتر الزيارات/التفتيشات
  - (ج) الموافقة المسبقة على تنفيذ الزيارات/التفتيشات، إن وجدت، ومضمون الموافقة
  - (د) الاشعارات المسبقة وتوقيتها
  - (هـ) جنسية ومؤهلات الموظفين المعيّنين (وطنيون أو غير وطنيين الخ.)
  - (و) مدى امكانية الدخول
  - (ز) التقنيات والمعدات المناسبة التي ستستخدم
  - (ح) طرق تجهيز المعلومات والبيانات المجمعة
  - (ط) طرق ارتداد النتائج إلى الدول الأطراف

٤- النقاط الواجب اعدادها فيما يتعلق بالاعتبارات السالفة الذكر المتصلة بالتدابير الوقائية وغير الوقائية

- (أ) استصواب استحداث بعض القوائم من أجل التدابير العملية:
  - قوائم العوامل (النوع، الاسم الخ.):
  - قوائم المرافق/المعدات (النوع، مستوى المحتوى البيولوجي الخ.):
  - قوائم الأنشطة (منتجات الأنشطة، الخ.)، فقط استصواب وضع معيار ما بدلا من ذلك:

(ب) تعريف المصطلحات لتسهيل عمل الفريق، مثال ذلك:  
"السلاح البيولوجي"، "العامل البيولوجي"

٥- مسائل مختلفة ينبغي حلها وتتصل بتنفيذ التدابير

(١) حماية السرية

(أ) مبادئ عن حماية المعلومات التجارية المتعلقة بالملكية ومراعاة الأمن القومي

(ب) مبادئ بشأن التعويض عن تسرب المعلومات التجارية المتعلقة بالملكية  
الناجم عن تنفيذ التدابير

(٢) المسائل القانونية

(أ) التوافق مع كل دستور وطني

(ب) امتيازات وحصانات الموظفين الأجانب المعيّنين

(٣) ترتيب مؤسسي

(أ) ضرورة وجود هيئة دولية  
(استخدام هيئة قائمة، الخ.)

(ب) إنشاء الهيئة الوطنية، إذا اقتضى الأمر

(ج) توظيف أقل عدد من الموظفين الأكفاء الذين يجب تعيينهم

(٤) المسائل المالية

(أ) تقدير التكاليف السنوية الضرورية

(ب) وضع صيغة جديدة لتقاسم التكاليف

ثانياً- ينبغي للفريق أن يضع تقريره النهائي في موعد أقصاه نهاية ١٩٩٥.

الولايات المتحدة الأمريكية

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص  
لتحديد وبحسب تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر  
علمية وتقنية  
(ورقة العمل ١٠)

إن المؤتمر الخاص، إذ يشير إلى تصميم المؤتمر الاستعراضي الثالث على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، يحيط علماً مع الارتياح بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحسب تدابير التحقق الممكنة من وجهة نظر علمية وتقنية.

ويلاحظ المؤتمر الخاص أيضاً أن هذا التقرير يخلص إلى أن بعض التدابير المحتملة تسهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسن من تنفيذها؛ وأن الجمع بين بعض التدابير المحتملة التي تشمل تدابير موقعية وغير موقعية على السواء من شأنه أن يوفر معلومات قد تكون مفيدة للفرض الأساسي من اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويؤيد المؤتمر الخاص اعتراف التقرير بأن التدابير الإلزامية المناسبة والفعالة من شأنها أن تعزز الاتفاقية.

## تعزيز الاتفاقية

## ولاية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتسكينية

إن المؤتمر الخاص، تصميماً منه على تعزيز فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتسكينية وتحسين تنفيذها، يقرر إنشاء فريق خبراء حكوميين مخصص، تُفتح عضويته أمام جميع الدول الأطراف، لوضع نظام ملزم قانوناً يزيد من الصراحة والشفافية، ويعمل بالتالي على ردع انتهاكات الاتفاقية وتعزيز الثقة في الامتثال لها.

وسيجتمع الفريق المخصص في \_\_\_\_\_ ويعقد الفريق اجتماعاً تمهيدياً في موعد لا يتجاوز \_\_\_\_\_ ويعقد جلسات إضافية حسب الاقتضاء لإكمال عمله في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك \_\_\_\_\_ [١٩٩٥].

وسيكون هدف الفريق المخصص هو وضع مشروع بروتوكول يقضي بإنشاء نظام يجمع العناصر الأساسية التالية:

-- ينبغي للنظام أن يستند إلى تدابير كتلك الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، فضلاً عن أية تدابير إضافية جديدة يرى الفريق أنها لازمة.

-- ينبغي أن يكون النظام إلزامياً وملزماً قانوناً.

-- ينبغي للنظام أن يتيح أو يعزز الصراحة والشفافية بشأن الأنشطة المتصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية في كل مراحل الأنشطة التي يحتمل استخدامها في الحرب البيولوجية والتسكينية، بدءاً من البحوث إلى الانتاج والتخزين والتسليح.

-- ينبغي أن يشمل النظام تدابير موقعية وغير موقعية، بما في ذلك تدابير موقعية تتخذ قبل مهلة قصيرة.

-- ينبغي تصميم أية تدابير موقعية من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز الثقة في المعلومات المتبادلة بين الدول الأطراف أو إتاحة آلية لمتابعة أنشطة محددة تشير القلق.

-- ينبغي للنظام أن يشمل مرافق تجارية وأكاديمية وحكومية كأهداف محتملة ومشروعة للتحقيق، مع مراعاة ضرورة أن تشمل كل أنشطة تعزيز الثقة في الامتثال على الوسائل المناسبة لحماية معلومات الملكية، والحقوق الدستورية، والمعلومات الوطنية الحساسة التي لا تتصل بنشاط الأسلحة البيولوجية والتسكينية.

-- ينبغي للأنشطة المرتبطة بتنفيذ النظام أن تعتمد حيثما أمكن على الموارد التنظيمية القائمة تقليلاً للتكاليف إلى أدنى حد، وبما يتسق مع المتطلبات التقنية. وينبغي أن يكون التشغيل الكفء في الوقت المحدد إعتباراً هاماً في تصميم النظام.

ويجري، في أقرب وقت ممكن بعد استكمال عمل الفريق المخصص، تعميم مشروع البروتوكول على جميع الدول الأطراف للنظر فيه؛ ويعرض بعد ذلك على المؤتمر الاستعراضي الرابع، المقرر عقده في عام ١٩٩٦، من أجل اعتماده.

### جنوب افريقيا

#### ولاية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (ورقة العمل ١١)

تحبذ جنوب افريقيا إنشاء فريق عامل مخصص للتحقق مفتوح لكافة الدول الأطراف لوضع بروتوكول تحقق ملزم قانونا. وتشارك جنوب افريقيا، في هذا الصدد، الاتحاد الأوروبي رأيه القائل بأن اتخاذ تدابير تحقق ملائمة وفعالة يمكن أن يعزز الاتفاقية وأن الواجب أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الفريق العامل المخصص هو صياغة بروتوكول للتحقق.

وينبغي أن يكون الفريق العامل المخصص ذا طابع سياسي وتقني لكي يتسنى له أن يعالج مسائل ناشئة عن تقرير الخبراء الحكوميين المخصص. والقضايا ذات الطابع التقني التي لم تسو تشمل تعيين العوامل البيولوجية وأنواع العوامل وكمياتها، وحماية المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية والاحتياجات الامنية الوطنية. ولوضع بروتوكول للتحقق يتعين على الفريق العامل المخصص أن يستخدم تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص كأساس للاهتمام الى التدابير العملية والأجدي كلفة لتعزيز الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالاجراءات الأساسية للتحقق وأهدافه الواجب أن ينظر فيها الفريق العامل ترى جنوب افريقيا أن العناصر الأساسية التي اقترحها الاتحاد الأوروبي تعتمد التحديد بشكل زائد عن اللزوم. وفي هذه المرحلة المبكرة قد لا يلزم أن يحدد في ولاية الفريق العامل أي التدابير يتوجب ادراجها في البروتوكول المقترح. ويقترح أن يقوم الفريق العامل المخصص نفسه بتحديد العناصر التي يرغب في ادراجها.

وتقترح جنوب افريقيا أن تدرج في البروتوكول أيضا عمليات للتفتيش على الاستخدام المزعوم.

وفي رأي جنوب افريقيا أنه يتوجب على الفريق العامل، كحد أدنى، النظر في تدابير ملزمة قانونا كأساس لبروتوكول مدعوم بتدابير بناء الثقة وغير ذلك من التدابير غير التدخلية. وينبغي لتدابير التحقق أن تعزز كذلك المعاهدة وأن تستفيد منها كافة الدول الأطراف. وهذه التدابير يمكن أن تشمل:

- رصد المنشورات وتبادل المعلومات وتبادل الزيارات.

- عمليات تفتيش موقعي ذات طابع أقل تدخلا لا يحتمل أن تهدد مصالح الملكية التجارية. وفي هذا السياق تفكر جنوب افريقيا في اجراءات من قبيل المقابلات الحوارية وعمليات التفتيش البصري وتحديد المعدات الأساسية الممكن عموما تأمينها بدون تكلفة كبيرة أو صعوبة تقنية. على أنه يتوجب اجراء عملية التفتيش وفقا لمبادئ الوصول المنظم.

- الأخذ بالاعلانات الإلزامية. ترى جنوب أفريقيا أن الاعلانات ينبغي أن تشكل نواة أي نظام للتحقق فضلا عن جوهر تدابير بناء الثقة. بيد أنه لا ينبغي أن تتضمن الاعلانات معلومات من شأنها أن تهدد حقوق الملكية. والاعلانات ليست كذلك ذات قيمة كبيرة بالنسبة للحؤول دون الانتشار إن لم يتحقق منها بشكل من الأشكال. وتأكيد الأحكام الأمنية في الموقع، وطبيعة مرافق الاحتواء، ووجود المعدات للأنشطة المعلنة، والتفويضات في المركز المعلن سابقا جميعها مجالات معلومات مفيدة يمكن التحقق منها أثناء الزيارات الموقعية دون تهديد لسرية المعلومات التجارية.

وإذا ما خلّص الفريق العامل المخصص إلى أنه يلزم وضع إجراءات أكثر تدخلا فينبغي النظر في اتخاذ إجراءات إضافية. بيد أن عمليات التفتيش التي تنطوي على إجراءات أكثر تدخلا لا تتم إلا إذا ما تبين وجود سبب ملائم وكانت هناك أسباب محددة تدعو إلى الاشتباه في أنشطة غير شرعية في الموقع المعني. وجنوب أفريقيا لا تحبذ التدابير التدخلية على أساس روتيني وهي ترى أنه في الحالات التي يدعى فيها وجود سبب ملائم فينبغي أن يتاح للطرف الذي يجري عليه التفتيش الوصول إلى آليات الطعن الدولية. وهذه الإجراءات التدخلية قد تشكل، من ناحية أخرى، خطرا يهدد المصلحة التجارية المشروعة. ومن شأنها أن تقتضي خبرة أكبر ويحتمل أن تكون باهظة التكلفة إن هي نفذت على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير الأكثر تدخلا ما يلي:

- مراقبة الحسابات وتفتيش سجلات مراقبة عمليات الإنتاج .

- أخذ العينات والتحديد.

ومع التسليم بالحاجة إلى عدم الانتشار يتوجب توخي الحرص في تأمين كون العناصر اللازمة لوضع بروتوكول للتحقق لا تعوق البحث والتطوير البيولوجيين للأغراض السلمية. ولذلك تعتقد جنوب أفريقيا أن من بين الأهداف الواجب أن يتوخاها البروتوكول المقترح تسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية.

وفيما يتعلق بالإطار الزمني تؤيد جنوب أفريقيا وجهة النظر القائلة بوجود التعجيل بوضع بروتوكول للتحقق وينضّل أن يكون ذلك قبل المؤتمر الاستعراضي الذي سينعقد في عام ١٩٩٦ أو بعد ذلك في مؤتمر خاص للدول الأطراف. وتشعر جنوب أفريقيا، من ناحية أخرى، بالقلق لأن الفريق المخصص لن يتمكن من اتمام عمله قبل المؤتمر الاستعراضي.

اجراءات اضافية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية - وجهات  
نظر أستراليا حول شكل المفاوضات المقبلة  
(ورقة العمل ١٢)

١- مقدمة

يجب أن يعد المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ولاية لمزيد من العمل بشأن التدابير الإلزامية لتعزيز نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن طريق التحقق من الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية. وتعتقد أستراليا أن هذه الولاية يجب أن تنص على إقامة عملية تفاوضية - يتولاها فريق عامل مخصص - لصياغة بروتوكول يتضمن مثل هذه التدابير الخاصة بالاتفاقية. استنادا إلى نتائج فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية الذي أنشأه المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وقد أعدت هذه الورقة لمساعدة الوفود في المؤتمر الخاص على النظر في شكل العملية التفاوضية الذي يمكن أن يتناسب على أفضل وجه مع هدف صياغة بروتوكول تحقق.

٢- اعتبارات ذات صلة بالجوهر - عناصر أساسية لبروتوكول تحقق

لما كان فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية مقتصرًا على تحديد وتقييم تدابير التحقق المحتملة، فلا بد أن يشمل جزء من العملية التفاوضية لاستنباط وسائل ملائمة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية النظر في التدابير التي يستنصب إدراجها في النظام من بين تلك التي حددها فريق الخبراء الحكوميين. وسوف تنطوي عملية الانتقاء هذه على اعتبارات سياسية وكذلك تقنية، وستكون حاسمة في فعالية البروتوكول الذي يتفق عليه في نهاية الأمر. ويمكن أن يستلزم مثل هذا الاختيار مناقشة خبراء مطولة وشديدة التركيز. ويستبعد أن يكون هناك متسع من الوقت في المؤتمر الخاص لمثل هذه المناقشة، ويجب بناءً على ذلك ترك أية مسألة تتعلق بتضييق نطاق التدابير التي وردت مناقشتها أثناء انعقاد فريق الخبراء الحكوميين لنظر الفريق العامل المخصص اللاحق.

وعند النظر في التدابير التي حددها فريق الخبراء الحكوميين المراد استخدامها لتشكيل نظام سيكون على الفريق العامل المخصص أن يعمل على وضع مجموعة إجمالية شاملة تلتحم فيها التدابير في مجموعة واحدة من الإجراءات المتفق عليها، تكملها بنية مؤسسية داعمة. لهذا السبب يكون من الأهمية بمكان الاتفاق في وقت مبكر في فترة ما بعد عملية التفاوض في المؤتمر الخاص على العناصر الأساسية العريضة لتلك المجموعة الموحدة المكونة لإجراءات إقامة نظام التحقق. والواقع أنه ربما كان من الأفضل جعل صياغة اتفاق بشأن العناصر الأساسية أول مهمة للمفاوضات التي ستلي المؤتمر الخاص.

ومن المنروض أن يكون من الممكن تماما إدراج شيء من الاتفاق الواسع بشأن بعض العناصر الأساسية في ولاية التفاوض المنبثقة عن المؤتمر الخاص نفسه. ويمكن أن تكون العناصر الأساسية المحددة في ولاية الفريق العامل المخصص ما يلي:

- التدابير خارج الموقع، بما في ذلك الاعلانات الوطنية التي تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة في الدول الأطراف، مثل برامج الأسلحة البيولوجية الدفاعية، واللقاحات، والأنشطة الصيدلانية وأنشطة التكنولوجيا الاحيائية ذات الصلة، والمرافق التي تعالج كائنات حية وتكسينات محددة؛
- التدابير الموقعية مثل زيارات الاستطلاع الى المرافق المعلن عنها، وعمليات التفتيش والتحقيق في ادعاءات الاستخدام بإشعار قصير المدة.

#### ٣- المراحل الأخرى للتفاوض على بروتوكول التحقق

يمكن أن يؤدي الاتفاق على العناصر الأساسية المراد ادراجها في نظام التحقق الى مفاوضات خبراء أكثر تفصيلا يرمي الى الاتفاق على جوانب محددة فيما يتصل بكل عنصر من العناصر. ويمكن أن تتخذ مثل هذه المفاوضات اللاحقة للخبراء شكل دراسة منفصلة نسبيا لكل عنصر من العناصر الأساسية المتفق عليها. (يمكن مثلا التفاوض لصياغة قائمة بيانية بعوامل الأسلحة البيولوجية المحتملة بشكل مستقل نوعا ما عن التفاوض ذي الصلة بتحديد نوع منظمة التنفيذ الدولية المراد انشاؤها.)

وبعد هذه المرحلة يمكن التوفيق بين نتائج المفاوضات المنفصلة بشأن العناصر الأساسية المتفق عليها لإقامة نظام في مفاوضات ترمي الى جمع تلك العناصر المنفصلة في نظام تحقق موحد.

#### ٤- نمط الاجتماعات ومدتها (الجدول الزمني)

يمكن أن تكون أكثر الطرق فعالية من حيث الموارد للتفاوض بشأن البروتوكول عقد اجتماع أولي في أوائل عام ١٩٩٥ لمدة أسبوع أو أسبوعين. وبعد ذلك يكون جدول زمني يشجع عقد اجتماعات أطول مدة وأقل تواترا مناسباً للمشاركين مثل استراليا - التي تطبق فيها تكاليف سفر مرتفعة - عوضاً عن عقد اجتماعات أقصر مدة ولكن أكثر تواترا. وهذا النوع من الجدولة من شأنه أن يكون ملائماً أيضا توقعا لامكانية إنجاز قدر كبير من العمل - كما هو الحال بالنسبة لعملية فريق الخبراء الحكوميين - في الفترات الفاصلة بين الدورات. ونحن نعتقد مع ذلك أن الأمر سيحتاج الى عملية أكثر تركيزا للوقت من عملية فريق الخبراء الحكوميين للتفاوض على بروتوكول التحقق.

ونحن لا نعتقد أنه من باب الحكمة أن تنص ولاية المؤتمر الخاص بصرامة على أن يكون البروتوكول جاهزا للتوقيع مع حلول المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦، ولو أنه يكون من المناسب أن تسعى العملية التفاوضية بعزم الى تحقيق ذلك الهدف. ويجب ترك مجال لإمكانية تمديد التفاوض على بروتوكول التحقق بعد المؤتمر الاستعراضي الرابع إذا تبين أن ذلك ضروري للتوصل الى بروتوكول.

5- التشاور مع ممثلي الصناعة

كانت الحاجة الى حماية معلومات الملكية الحساسة أثناء نشاط التحقق استنتاجا هاما من استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين. ويبدو من المناسب وفقا لذلك عقد اجتماع يخصص لتمكين الوفود الوطنية من تبادل وجهات النظر مع ممثلي الصناعة في احدى مراحل عملية التفاوض في البروتوكول. ويمكن ملاءمة توقيت مثل هذا الاجتماع مع مرحلة التفاوض، ومن الأفضل عقده في مرحلة تتبلور فيها بشكل واضح الأفكار حول ما الذي يحتاج اليه الأمر في نظام التحقق فيما يتصل بكل عنصر من العناصر الأساسية، ولكن في مرحلة لا يكون قد تم التوصل فيها بالفعل الى اتفاق مفضل.

6- الاعتبارات المالية واعتبارات الدعم الاداري

فضلا عن إعداد ولاية للاجراءات الإضافية بشأن التحقق، ربما احتاج المؤتمر الخاص الى ما يلي:

- بدء اجراء يؤذن بموجبه لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بتقديم الدعم التقني للجنة مخصصة تنشأ لغرض المفاوضات؛

- الاستمرار على صيغة تتولى الدول الأطراف بموجبه تمويل المفاوضات. (يمكن مثلا استخدام صيغة فريق الخبراء الحكوميين.)

رأي الصين في آلية المتابعة الرامية إلى تعزيز اتفاقية  
الأسلحة البيولوجية  
(ورقة العمل ١٢)

١ - العنوان

فريق الخبراء الحكوميين العامل المخصص

٢ - الهدف

النظر في التدابير المناسبة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية وصياغة صك ملزم من قانونا تحقيقا لهذا الغرض.

٣ - العناصر الأساسية

- - استعراض تدابير بناء الثقة والشفافية القائمة حاليا:

- - النظر في تدابير مناسبة أخرى لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية تنفيذا شاملا ومتوازنا والتفاوض على هذه التدابير، مع الاستفادة من التدابير الضرورية والملائمة التي عينها فريق الخبراء الحكوميين في تقريره، وذلك بغية ضمان اشتراك أوسع من الدول الأطراف؛

- - تعريف المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبخاصة في المادة ١، من أجل التفرقة بشكل قاطع بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة؛

- - تعيين قائمة بأنواع وكميات العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية والنتائج ذات الصلة التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين في تقريره، وذلك من أجل الوفاء بالشرط الأساسي لاتخاذ تدابير فعالة أخرى لتعزيز الاتفاقية؛

- - بحث وصياغة تدابير محددة لتعزيز التعاون والتبادل الدوليين في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا البيولوجية وإزالة أية تقييدات، بما في ذلك تلك التي تنص عليها أية اتفاقات دولية، لا تتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقية، وبخاصة في المادة ١٠.

٤ - بدء النفاذ

يطرح الصك القانوني الذي يضعه الفريق العامل على مؤتمر للدول الأطراف لاعتماده، ويبدأ نفاذه طبقا لإجراء التعديل أو إجراءات بدء النفاذ كما تنص عليهما مواد الاتفاقية ذات الصلة.

تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية - رأي بلغاريا  
(ورقة العمل ١٤)

تقبل بلغاريا النتيجة الايجابية التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين. ومن رأينا أن بعض تدابير التحقق المقترحة من شأنها، إذا ما نفذ كل تدبير على حدة وبالتضافر مع تدابير أخرى، أن تسمح بالكشف عن أي خرق محتمل للاتفاقية.

وفي الوقت نفسه يكون تطبيقها محدودا وخاصة عندما ينبغي التفرقة بين الأنشطة المزدوجة الفرض. ويشير تطبيق عدد من التدابير المقترحة أسئلة تتصل بحماية المعلومات السرية والحقوق الدستورية والأمن القومي. وتشير تدابير أخرى شكوكا حول فعاليتها والمصروفات العامة المترتبة عليها. ونحن نصر على مواصلة تقييم امكانيات تطبيق التدابير المتصلة بالاستشعار عن بعد، الذي تعتبر قدراته في الكشف عن الأسلحة البيولوجية في مرحلة البحث المخبري التي تعتبر من مراحلها الجوهرية، محدودة للغاية بل وتكاد تكون متعذرة، ناهيك عن تكاليفها الباهظة.

وعلى الرغم من ذلك تؤيد بلادنا إنشاء نظام ملزم قانونا يقوم على أساس إعلانات الزامية عن المرافق ذات الصلة في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. غير أنه من الضروري أن تحدد بدقة المواقع والعوامل والأنشطة التي يجب الإعلان عنها. كما تؤيد إدراج التفتيش الموقعي في بروتوكول التحقق المقبل. ومن المفروض أن يتحقق هذا المقصد عن طريق إنشاء فريق عامل مخصص تكون العضوية فيه مفتوحة لكل الدول الأطراف ويكلفه مؤتمرا بهذه المهمة. ولا بد من أن تحظى المشاكل المذكورة أعلاه بعناية مناسبة وأن نتوصل إلى حلول ملائمة.

وبلغاريا على استعداد للاشتراك بروح بناءة في صياغة قواعد مناسبة للتحقق وقبول أية عمليات تفتيش على جميع ما تقوم به من الأنشطة المعنية. وبإمكاننا أن نشارك في نظام التحقق المقبل بتوفير الخبرة ذات الصلة. وفيما يتعلق بمشكلة القوائم التوضيحية لعوامل الأسلحة البيولوجية المحتملة، نرى أنه يجب إيلاء عناية خاصة للآفات التي تصيب النباتات والحيوانات. ولا يسعنا استبعاد إمكانية استخدامها حتى في فترات السلم لأسباب اقتصادية أو أسباب أخرى. وفي مثل هذه الحالات وبخاصة عند تفشي أمراض تصيب النباتات والحيوانات في بلد أو آخر ينبغي أن تتوافر لنظام التحقق المقبل الأدوات اللازمة لتعيين مصادر العدوى.

وتؤمن بلغاريا بأن تدابير التحقق المحتملة ستؤثر بلا شك على البحث العلمي والتعاون والتنمية الصناعية وغير ذلك من الأنشطة المباحة وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية. وينبغي أن تتحقق هذه الأهداف على أساس الفرض المشترك ألا وهو عدم انتشار الأسلحة البيولوجية.

ايران (جمهورية - الإسلامية)، الصين، الهند  
(ورقة العمل ١٥)

أولاً- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية

١- إن المؤتمر الثالث لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وتصميماً منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها وتسليماً منه بأن التحقق الفعال يمكن أن يعزز الاتفاقية، قرر إنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين (VEREX) لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية.

٢- وقام الفريق بتعيين وبحث وتقييم ٢١ تدبيراً ممكناً للتحقق من وجهة نظر علمية وتقنية في ضوء معايير الولاية المتفق عليها وبعض أمثلة لمجموعات ممكنة دون رفض أية أفكار أخرى قد تنشأ عن الموضوع.

٣- ورغم أنه اتفق على أنه لا يمكن الوثوق بأي تدبير مفرد في حد ذاته، كثيراً ما تم تحديد التدابير المبينة تحت عنواني "الإعلان" أو "خارج الموقع" باعتبارها أكثر التدابير استصواباً. واعتبرت بعض التدابير بطبيعتها غير قادرة بمفردها على التمييز بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة. واعتبر الفريق أن أوجه التعاون الهامة الإيجابية والسلبية التي لم يتم تعيينها في التقييم قد توجد بالنسبة لكل من المجموعات المدروسة.

ثانياً- التدابير الأخرى

٤- وحسب ما يبدو ضرورياً، يلزم القيام بقدر من العمل أكبر بكثير من أجل تعزيز الاتفاقية قبل وضع أي آلية فعالة للتحقق. وقد أسندت إلى المؤتمر الخاص الحالي للدول الأطراف ولاية النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية وتقرير اتخاذ أي تدابير أخرى.

٥- وينبغي أن يضيء هدفنا الأساسي باهتمامات جميع الأعضاء في الاتفاقية وبالتالي أن تتكبد بها جميع الدول الأطراف فيكفّل بذلك طابعها العالمي.

٦- وفي هذا الصدد، ستكون المهام الرئيسية للفريق العامل الذي أنشأه المؤتمر الخاص كما يلي:

(أ) استعراض التدابير الحالية، والتعمق في دراسة وتعيين التدابير المناسبة والضرورية الأخرى لتعزيز الاتفاقية تعزيزاً شديداً بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بصك قانوني. ولذلك ينبغي أن تكون ولاية هذا المحفل واسعة بقدر كاف لكي تسمح بتغطية جميع الجوانب تغطية كاملة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة.

(ب) هوية العامل، والأنواع والكميات، والعتبات وتعريف الأسلحة البيولوجية.

(ج) التنفيذ الكامل للمادة العاشرة للاتفاقية. يجب أن تكون لجميع الدول الأطراف امكانية مضمونة للحصول على المواد، والمعدات والتكنولوجيا في ميدان الأحياء والتكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية. ولا ينبغي أن تكون هناك قيود على الدول الأطراف في هذا الشأن. ويجب إزالة جميع القيود الحالية ضد الدول الأطراف. ولا ينبغي بأي حال أن يُموَّق تطوير وتعزيز التعاون في المجال السلمي بين الدول الأطراف كما تنص عليه المادة العاشرة للاتفاقية وذلك في مجال صياغة آلية التحقق الموضوعية. ويجب تعزيز هذا التعاون. ويتمين أن يقترن وضع الآلية المستقبلية بضمانات لامكانية تامة للحصول على المواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

(د) إنشاء آلية فعالة التكاليف. وينبغي لنا تحسين الاستفادة بالمرافق الحالية من أجل منع خلق بيروقراطية ضخمة.

ويجب أثناء وضع الإطار الزمني للاجتماعات أن يؤخذ في الاعتبار الكامل جدول أعمال نزع السلاح خصوصا لعام ١٩٩٥.

٧- ويجب على مؤتمر الدول الأطراف أن ينظر في النتيجة النهائية التي يتوصل إليها الفريق العامل ويجب أن يصبح ذلك نافذا وفقا للإجراء المنصوص عليه في مواد الاتفاقية ذات الصلة.

بيان ممثل الولايات المتحدة دونالد أ. ماهلي الذي ألقاه  
أمام اللجنة الجامعة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤  
(ورقة العمل ١٦)

ما انضكت الولايات المتحدة تشارك مشاركة نشطة في وضع العديد من المعاهدات وفي الجهود الرامية إلى التحقق منها. ونحن بصدد مهمة لا ينبغي الاستهانة بها. فبناء الثقة في الامتثال لاتفاقية هو مهمة نمتدد اعتقاداً راسخاً أن من الواجب تحديدها في كل حالة بشكل يوافق السمات التي تنفرد بها الأسلحة المزمع حظرها أو مراقبتها. والإجراءات أو المعايير التي توضع فيما يخص مختلف الأوضاع وشتى الأسلحة من شأنها الإغضاء عن البعض من السمات التي تنفرد بها الأسلحة البيولوجية وأن توفر ثقة في الامتثال كاذبة وربما ضارة من حيث أن الدول ستدعي الامتثال على أساس التقيد بمعايير ناقصة أو مضللة قد لا تؤمن الامتثال المنشود. وهناك منطلق مشترك لاتفاقية للأسلحة البيولوجية ألا وهو الاعتقاد المشترك بأن هذه الاتفاقية بحاجة إلى التعزيز.

والولايات المتحدة تعتقد أن عبارة "التحقق الفعال" في السياق التخصصي المتعلق بمراقبة الأسلحة رسمياً تشير إلى مجموعة من التدابير التي تستهدف التحقق من الامتثال لأحكام معاهدة ما مع الثقة الكافية في استكشاف أي انتهاك ذي مغزى عسكري في حينه بحيث تتمكن الدول الأطراف الأخرى من اتخاذ الإجراءات المضادة المناسبة. بالإضافة إلى ذلك ينبغي لنظام فعال للتحقق أن يكفل ما لا علاقة له بالموضوع من أمن وطني ومعلومات بشأن الملكية الصناعية ويعود بالنفع الصافي على الأمن الوطني للدول الأطراف. وفي حالة الاتفاقية المذكورة ينبغي لها أن تنهض بالغايات المتوخاة من عدم الانتشار التي حددها المجتمع الدولي.

ويفترض هذا التعريف بالإضافة إلى ذلك أن التدابير وضعت مع توفر القدرة على التمييز، بأدنى حد من الغموض، بين الأنشطة التي تحظرها المعاهدة والأنشطة التي تبيحها. وقد اعترف فريق الخبراء المخصص بالصعوبة الجمة في الوفاء بهذا الشرط ولكنه "خلص إلى أن التدابير المحتملة كما حُدِّدت وقيِّمت يمكن أن تنفيذ بدرجات مختلفة في تعزيز الثقة، من خلال الشفافية المتزايدة، في أن الدول الأطراف تقوم بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية". بالإضافة إلى ذلك "رأى الفريق، أن بعض تدابير التحقق قد يسهم، من وجهة النظر العلمية والتقنية، في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها".

وحتى في سياق هذا التعريف المرن للتحقق، أي تعزيز الامتثال فإن تحديد "الأنشطة التي تحظرها الاتفاقية" و"الأنشطة التي تبيحها" والتمييز بينها بدرجة معقولة من الدقة مهمة بالغة التعقيد إزاء نواحي الحظر التي تنفرد بها الاتفاقية. وعملية تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للاتفاقية ليس مهمة تحليلية سهلة وهي تتوقف على التصد فضلاً عن الشواهد المادية. وهذا البيان لا يعني أننا نعارض تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية ولكن لا بد من أن يتجلى في البروتوكول ما هو عملي من الناحيتين التقنية والسياسية على حد سواء.

ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس اللجنة الجامعة  
(ورقة العمل ١٧)

البند ٩ من جدول الأعمال:

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية.

النظر في التقرير

كان تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص موضع ترحيب. ولوحظ أن المؤتمر الخاص قد أتاح فرصة أولى لدمج الاعتبارات السياسية في التقييم العلمي والتقني الذي تضمنه التقرير.

وقد أحيط علما بالنتيجة التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره من أن بعض تدابير التحقق المحتملة يمكن من وجهة نظر علمية وتقنية أن تساهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها اعترافاً بأن التحقق المناسب والفعال من شأنه أن يدعم الاتفاقية.

وقد تم التذكير بأن تقرير فريق الخبراء يوضح أن لكل تدبير درجات متفاوتة من الامكانيات والحدود. فالجمع بين عدد من تدابير التحقق المحتملة بما في ذلك التدابير الموقعية وغير الموقعية يمكن أن يوفر معلومات يحتمل أن تكون مفيدة لتحقيق الغرض الرئيسي من اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ولوحظ أن تنفيذ أي تدبير ينبغي أن يكفل حماية معلومات الملكية التجارية الحساسة وضرورات الأمن القومي بما يتفق واحتياجات الاتفاقية في مجال التحقق الفعال.

وتمت الإشارة إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص أجرى تقييماً لما قد يترتب على تدابير التحقق المحتملة من تأثير في البحث العلمي والتعاون العلمي والتنمية الصناعية. وينبغي النظر في مثل هذا التأثير في إجراءات المتابعة.

وتمت الإشارة إلى أن التقرير يعترف بأنه ما زال هناك عدد من الأسئلة التقنية الأخرى التي ينبغي التطرق إليها مثل هوية العامل والأنواع والكميات في سياق أية أعمال مقبلة.

وكان هناك رأي عام في اللجنة مفاده أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص يشكل أساساً جيداً لمتابعة الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية فيما يتعلق بتشجيع الامتثال وإثباته.

الاجراءات الأخرى

كان هناك تأييد عام لإنشاء آلية متابعة ينبغي أن تأخذ شكل فريق عامل مخصص، عضويته مفتوحة لجميع الدول الأطراف، ويتكون من ممثلين حكوميين يساندهم خبراء. وكان الرأي الذي حظي بتأييد مشترك هو أن العنوان ينبغي أن يعكس أهداف الفريق. وقدمت عدة مقترحات.

لا ينبغي استبعاد أي من التدابير الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين من مجال المناقشات التي سيجريها الفريق العامل. وقد ذكرت على وجه التحديد الاعلانات والزيارات وعمليات التفتيش والتحقيق بوصفها عناصر هامة، وكذلك ذكرت أهمية مبدأ فعالية التكاليف.

وكان هناك تأييد عام لصك ملزم من الناحية القانونية ينطبق على جميع الأنشطة والمرافق ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية. وينبغي أن يشمل تنفيذ هذا الصك وسائل مناسبة لحماية حقوق الملكية والمعلومات الحساسة غير المتصلة بأنشطة الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ومن الجوهرى أن يتجنب الصك عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية. ولا بد من بحث تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الأنشطة التي يتطلبها الصك. وقد قيل إن مثل هذه المساعدة قد تؤدي أيضا إلى تحسين الممارسات القومية في مجال السلامة البيولوجية.

وعلى الفريق العامل المخصص أن ينظر خاصة في الدور الذي يمكن أن تلعبه المعايير الموضوعية مثل قائمة العوامل فيما يتصل بتدابير معينة.

ولوحظ أن تدابير بناء الثقة يمكن إذا ما نفذتها جميع الدول الأطراف، أن تلعب دورا هاما في تعزيز الثقة في الامتثال للاتفاقية.

وأعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بأن صياغة صك ملزم من الناحية القانونية ينبغي أن تتم على الوجه الأمثل في موعد يسمح بالنظر فيه خلال المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٩٦.

ورقة غير رسمية مقدمة من  
رئيس اللجنة الجامعة

(ورقة العمل 1/Rev.17)

هذه الورقة غير الرسمية تمثل الآراء الشخصية لرئيس اللجنة الجامعة دون أن تحظى بتأييد اللجنة

البند ٩ من جدول الأعمال:

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية.

النظر في التقرير

كان تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص موضع ترحيب. ولوحظ أن المؤتمر الخاص قد أتاح فرصة أولى لدمج الاعتبارات السياسية في التقييم العلمي والتقني الذي تضمنه التقرير.

وقد لوحظت النتيجة التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره من أن بعض تدابير التحقق المحتملة يمكن من وجهة نظر علمية وتقنية أن تساهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها اعترافاً بأن التحقق المناسب والفعال من شأنه أن يدعم الاتفاقية.

وقد تم التذكير بأن تقرير فريق الخبراء يوضح أن لكل تدبير درجات متفاوتة من الامكانيات والحدود. فالجمع بين عدد من تدابير التحقق المحتملة بما في ذلك التدابير الموقعية وغير الموقعية يمكن أن يوفر معلومات يحتمل أن تكون مفيدة لتحقيق الغرض الرئيسي من اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ولوحظ أن تنفيذ أي تدبير ينبغي أن يكمل حماية معلومات الملكية التجارية الحساسة وضرورات الأمن القومي بما يتفق واحتياجات الاتفاقية في مجال التحقق الفعال.

وتمت الإشارة إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص أجرى تقييماً لما قد يترتب على تدابير التحقق المحتملة من تأثير في البحث العلمي والتعاون العلمي والتنمية الصناعية. وينبغي النظر في مثل هذا التأثير في إجراءات المتابعة.

وتمت الإشارة إلى أن التقرير يعترف بأنه ما زال هناك عدد من الأسئلة التقنية الأخرى التي ينبغي التطرق إليها مثل هوية العامل والأنواع والكميات في سياق أية أعمال مقبلة.

وكان هناك رأي عام في اللجنة مفاده أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص يشكل أساساً جيداً لمتابعة الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية فيما يتعلق بتشجيع الامتثال واثباته.

الاجراءات الأخرى

كان هناك تأييد عام لإنشاء آلية متابعة ينبغي أن تأخذ شكل فريق عامل مخصص، عضويته مفتوحة لجميع الدول الأطراف، ويتكون من ممثلين حكوميين يساندهم خبراء. وكان الرأي الذي حظي بتأييد مشترك هو أن العنوان ينبغي أن يعكس أهداف الفريق. وقدمت عدة مقترحات.

لا ينبغي استبعاد أي من التدابير الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين من مجال المناقشات التي سيجريها الفريق العامل. وقد ذكرت على وجه التحديد الاعلانات والزيارات وعمليات التفتيش والتحقيق بوصفها عناصر هامة، وكذلك ذكرت أهمية مبدأ فعالية التكاليف.

وكان هناك تأييد عام لصك ملزم قانوناً ينطبق على جميع الأنشطة والمرافق ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية. وينبغي أن يشمل تنفيذ هذا الصك وسائل مناسبة لحماية حقوق الملكية والمعلومات الحساسة غير المتصلة بأنشطة الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ومن الجوهري أن يتجنب الصك عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية. ولا بد من بحث تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الأنشطة التي يتطلبها الصك. وقد قيل إن مثل هذه المساعدة قد تؤدي أيضاً إلى تحسين الممارسات القومية في مجال السلامة البيولوجية.

وعلى الفريق العامل المخصص أن ينظر خاصة في الدور الذي يمكن أن تلعبه المعايير الموضوعية مثل قائمة العوامل فيما يتصل بتدابير معينة.

ولوحظ أن تدابير بناء الثقة يمكن إذا ما نفذتها جميع الدول الأطراف، أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز الثقة في الامتثال للاتفاقية.

وأعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بأن صياغة صك ملزم قانوناً ينبغي أن تتم على الوجه الأمثل في موعد يسمح بالنظر فيه خلال المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٩٦.

ثالثاً - ٢ تقرير لجنة الصياغة

- ١- قرر المؤتمر الخاص، في جلسته العامة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للمادة ٢٦ من نظامه الداخلي، إنشاء لجنة صياغة تتولى تنسيق صياغة جميع النصوص التي يحيلها المؤتمر إليها وتحريرها.
- ٢- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في الجلسة العامة ذاتها، السفير خورخي برغونيو (شيلي) رئيساً للجنة الصياغة، والسفير ريتشارد ستار (أستراليا) نائباً للرئيس. وعمل السيد فرانثيسكو كوتافافي، موظف الشؤون السياسية، بمركز شؤون نزع السلاح، كأمين للجنة.
- ٣- وعقدت لجنة الصياغة سبع جلسات خلال الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر برئاسة السفير خورخي برغونيو. وأجرت اللجنة أيضاً مشاورات غير رسمية.
- ٤- وأثناء عمل اللجنة، عرض الرئيس ورقة مساعدة (BWC/SPCONF/DC/WP.1) وورقة من الرئيس تقدم مشروعاً للإعلان الختامي (BWC/SPCONF/DC/WP.2).
- ٥- وأعربت اللجنة عن ترحيبها بورقة الرئيس واتخذتها أساساً لعملها. وأدرجت في ورقة الرئيس التعليقات والاقتراحات التي أبدت أثناء الجلسات. وترد نسخة منقحة رفق هذا لنظر المؤتمر فيها. واعتمدت لجنة الصياغة في جلستها السابعة والختامية المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تقريرها كما هو وارد في الوثيقة BWC/SPCONF/DC/WP.3.

## مرفق

### تقرير لجنة الصياغة

#### لجنة الصياغة: ورقة مساعدة مقدمة من الرئيس

#### أولا- العناصر التقنية للتقرير

.....

ثانيا- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص  
لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة  
نظر علمية وتقنية

قام المؤتمر الخاص، في إطار البند ٩ من جدول أعماله، بالنظر أولا في تقرير فريق الخبراء  
الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية.

رحب المؤتمر بالتقرير، ولاحظ أن المؤتمر قد أتاح للدول الأطراف فرصة أولى لدمج الاعتبارات  
السياسية في التقييم العلمي والتقني الذي تضمنه التقرير. [WP.17/Rev.1]

ولاحظ المؤتمر النتيجة التي خلص إليها تقرير فريق الخبراء ومفادها أن بعض تدابير التحقق  
المحتملة يمكن، من وجهة نظر علمية وتقنية، أن تساهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها،  
اعترافا بأن التحقق المناسب والفعال يمكن أن يدعم الاتفاقية. وأشارت الوفود إلى أن تقرير فريق الخبراء  
الحكوميين المخصص يوضح أن كل تدبير من التدابير ينطوي بدرجات متفاوتة على امكانيات وحدود. فالجمع  
بين بعض تدابير التحقق المحتملة، بما في ذلك التدابير الموقعية وغير الموقعية، والتدابير المتخذة في  
الموقع، يمكن أن يوفر معلومات يحتمل أن تكون مفيدة للفرض الرئيسي من الاتفاقية. [WP.17/Rev.1]

ورغم أنه اتفق على أنه لا يمكن التمويل على تدبير منفرد بمعزل عن غيره، فإن التدابير المبينة  
تحت عنواني "الإعلان" أو "خارج الموقع" كثيرا ما تم تحديدها على أنها أكثر التدابير استصوابا. واعتبرت  
بعض التدابير بطبيعتها غير قادرة بمفردها على التمييز بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة. ورأى  
الفريق أن أوجه التضافر الهامة الايجابية والسلبية التي لم يتم تعيينها في التقييم قد توجد بالنسبة لكل من  
المجموعات التي بحثت. [WP.15]

ولاحظ المؤتمر أن تنفيذ أي تدبير ينبغي أن يكتل حماية معلومات الملكية التجارية الحساسة  
وضرورات الأمن القومي، بما يتفق واحتياجات الاتفاقية في مجال التحقق الفعال. [WP.17/Rev.1]

وأشار المؤتمر إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص قد أجرى تقييما لما قد يترتب على تدابير التحقق المحتملة من تأثير في البحث العلمي والتعاون العلمي والتنمية الصناعية، وخلص إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي النظر في أي تأثير من هذا القبيل في إطار إجراءات المتابعة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أن التقرير يعترف بأنه ما زال هناك عدد من الأسئلة التقنية الأخرى التي ينبغي التطرق إليها مثل هوية العوامل والأنواع والكميات في سياق أية أعمال مقبلة. [WP.17/Rev.1]

وقد انعقد الرأي العام للمؤتمر على أن تقرير الفريق يشكل أساسا جيدا لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاتفاقية فيما يتعلق بتشجيع الامتثال وإثباته [WP.17/Rev.1]

### ثالثا- تعزيز الاتفاقية

وفقا للعنصر الثاني من البند ٩ من جدول أعمال المؤتمر الخاص، انتقل المؤتمر إلى البت في مزيد من الإجراءات بقصد تعزيز الاتفاقية. وكان هناك تأييد عام لإنشاء آلية متابعة. [WP.17/Rev.1]

#### هيئة لعملية المتابعة

إن المؤتمر الخاص،

تصميما منه على [تعزيز] [زيادة] فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها [WP.1 و WP.10].

وإذ يسلم بأن التحقق النعال يمكن أن يعزز الاتفاقية [WP.15].

قد قرر إنشاء

فريق عامل مخصص لموضوع التحقق [WP.1 و WP.7]

فريق مخصص لموضوع بالامتثال [WP.5]

فريق خبراء حكوميين مخصص [WP.10]

فريق خبراء حكوميين عامل مخصص [WP.13]

فريق عامل مخصص [WP.14]

فريق عامل [WP.15]

عملية تفاوض في إطار مؤتمر نزع السلاح [بيان نيجيريا]

يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف [WP.1 و WP.10]

وأمام من يوقعون بصفة مراقب [لغة جديدة]

على أساس مفتوح العضوية [WP.8]

## الغرض من أعمال المتابعة

## اتفق المؤتمر على

أن يكون هدف الفريق هو وضع بروتوكول ملزم قانونا بشأن التحقق ويكون الغرض منه ضمان التحقق النعال من الاتفاقية. وهذا البروتوكول، الذي يستند، حسب الاقتضاء، إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة، ويجب أن ينشئ نظاما إلزاميا يتيح أو يعزز الصراحة والشفافية في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية [WP.1].

تكون مهمة الفريق هي دمج مجموعة متكاملة من تدابير التحقق في نظام مترابط للتحقق من الامتثال للاتفاقية، يتمشى مع الغرض الأولي المتمثل في الاستبعاد التام لاحتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة ومع الهدف المكمل له والمتمثل في تيسير "أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، على النحو الذي يرد في المادة العاشرة من الاتفاقية [WP.5].

يكون هدف الفريق هو وضع مشروع بروتوكول للتحقق ملزم قانونا، يستند، حسبما يكون مناسباً، إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة، ينشئ نظاما إلزاميا للتحقق من جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية [WP.7].

يكون هدف الفريق هو وضع نظام ملزم قانونا يزيد من الصراحة والشفافية وبالتالي يحول دون وقوع انتهاكات للاتفاقية ويعزز من الثقة في الامتثال لها [WP.10].

يكون هدف الفريق هو النظر في التدابير المناسبة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية وصياغة صك ملزم قانونا تحقيقاً لهذا الغرض [WP.13].

تكون المهام الرئيسية للفريق هي كما يلي:

(أ) استعراض التدابير القائمة حالياً، وتهيئة أسباب القيام على نحو متعمق بدراسة وتعيين التدابير الأخرى المناسبة والضرورية لتعزيز الاتفاقية تعزيزاً شاملاً، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بوضع صك قانوني، وتحقيق تغطية كاملة لجميع الجوانب، بما في ذلك تعزيز وتدعيم مشاركة أكبر في تدابير بناء الثقة، القائمة حالياً.

(ب) التنفيذ الكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية. وينبغي ألا توجد أي قيود على الدول الأطراف في هذا الشأن. ويجب إزالة جميع القيود القائمة حالياً ضد الدول الأطراف. ويجب ألا يعوق بأي حال تطوير وتعزيز التعاون في المجال السلمي بين الدول الأطراف كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية وذلك في مجال صياغة آلية التحقق الموضوعية. ويجب تعزيز هذا التعاون. ويتعين أن يقترن وضع الآلية المقبلة بضمانات لاتاحة الامكانية التامة للحصول على المواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

(ج) إنشاء آلية فعالة من حيث التكاليف. وينبغي لنا محاولة تحسين استخدام المرافق الحالية من أجل منع خلق بيروقراطية كبيرة. [WP.15]

### العناصر والتدابير الأساسية

وافق المؤتمر على أنه لا ينبغي استبعاد أي من التدابير الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص عن مجال المناقشات التي سيجريها الفريق وأنه [WP.6 و WP.17/Rev.1] عند مباشرة وضع مقترح بشأن نظام يشمل كعناصر أساسية ما يلي:

(أ) تدابير خارج الموقع ((بما في ذلك)) [مثل] إعلانات وطنية تغطي نطاقا واسعا من الأنشطة في الدول الأطراف [المتصلة بالاتفاقية]، مثل البرامج الدفاعية القائمة على الأسلحة البيولوجية، واللقاحات، وما يتصل بذلك من الأنشطة الصيدلانية وأنشطة التكنولوجيا الاحيائية، والمرافق التي يتم فيها تناول كائنات حية وتكسيينات محددة)):

(ب) تدابير موقعية ((مثل اجراء زيارات [استعلامية] [متبادلة] [إلى المرافق المعلن عنها، وعمليات تفتيش بموجب اشعارات قصيرة المهلة، وعمليات تحقيق في ادعاءات الاستعمال] [وعمليات تفتيش]]):

(ج) تقاسم المعلومات على مستوى متعدد الأطراف على أساس اختياري بغية [تطوير التعاون فيما بين الدول الأطراف وكذلك دعم الامتثال للاتفاقية] [الاسهام في فعالية التحقق من الامتثال للاتفاقية] [WP.1 و WP.7 و WP.8].

عند مباشرة تحديد نظام للتحقق وتعزيز الامتثال للاتفاقية بالاستناد، في جملة أمور، إلى مزيج من التدابير المحددة والمدروسة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص (بما في ذلك الإعلانات، والمساعدة التقنية، والتدابير الموقعية في الموقع، مدعومة بترتيبات تنظيمية مناسبة) [WP.4 و WP.5].

عند مباشرة الاضطلاع بالأعمال المطلوبة لتعزيز الاتفاقية قبل وضع أي نظام فعال للتحقق [WP.15].

يكون على الفريق أن يراعي مراعاة دقيقة الآراء التفصيلية للدول الأطراف بشأن العناصر والتدابير الأساسية المحتملة، كما هي مبينة في المرفق العاشر لهذا التقرير.

النظر في النتائج من جانب الدول الأطراف

قرر المؤتمر الخاص

أن يتم الفريق العامل المخصص لموضوع التحقق أعماله في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في وقت مناسب يسمح بالموافقة على البروتوكول من جانب المؤتمر الاستعراضي الرابع المقرر عقده في عام ١٩٩٦، أو - بعد ذلك - من جانب مؤتمر خاص للدول الأطراف. [WP.1 و WP.8 و WP.11 و WP.12]

سيقدم الفريق المخصص لموضوع الامتثال مقترحاً محدداً لهذه الغاية، يكون من الناحية المثالية تقديمه في وقت مناسب من أجل المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٦. [WP.5]

ينبغي أن يعد الفريق تقريره النهائي بحلول نهاية عام ١٩٩٥. [WP.9]

وفي أقرب وقت ممكن بعد اتمام الفريق لأعماله، يوزع مشروع البروتوكول على جميع الدول الأطراف للنظر فيه؛ ويعرض بعد ذلك على المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية، المقرر عقده في عام ١٩٩٦، من أجل اعتماده. [WP.10]

متى اعتمد مؤتمر الدول الأطراف الصك القانوني الذي وضعه الفريق العامل مشروعاً، يبدأ نفاذ هذا الصك وفقاً لإجراءات التعديل أو إجراءات بدء النفاذ، كما هي منصوص عليها في المواد ذات الصلة من الاتفاقية. [WP.13]

على مؤتمر الدول الأطراف أن يبحث النتيجة النهائية التي يتوصل إليها الفريق العامل، وتصبح هذه النتيجة نافذة المفعول وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من الاتفاقية. [WP.15]

#### علاقة الموضوع بالتعاون الدولي والتطوير التكنولوجي

أحاط المؤتمر علماً بأنه يوجد في الاتفاقية هدفان متضافران، وهما:

- أولاً، منع حدوث سباق تسلح في المجال البيولوجي وإزالة احتمال استعمال الأسلحة البيولوجية؛
- وثانياً، تيسير أوسع تبادل ممكن للتكنولوجيا الأحيائية (البيولوجية) في الأغراض السلمية، مع جميع الفوائد التي قد يعود بها مثل هذا التبادل على التجارة والتنمية على الصعيد الدولي. [البرازيل، البيان المقدم في المناقشة العامة]

وسلم المؤتمر أيضاً بأهمية المساعدة التقنية في السماح بالاشتراك الفعال من جانب جميع الدول الأطراف في التحقق من الاتفاقية، والحاجة إلى تناول هذا الجانب في أعمال المتابعة. [WP.5، البيان المقدم من البرازيل]

ينبغي التقليل إلى أدنى حد من تأثير أي تدابير على البحث العلمي، والتعاون الدولي، والتنمية الصناعية، وينبغي أن يوضع هذا التأثير في الاعتبار أثناء وضع هذه التدابير. [البيان المقدم من الهند]

ومع التسليم بالحاجة إلى عدم الانتشار، ينبغي الحرص على ضمان ألا تؤدي العناصر اللازمة لوضع بروتوكول للتحقق إلى عرقلة البحث والتطوير البيولوجيين للأغراض السلمية. وينبغي أن يكون أحد الأهداف الأساسية للبروتوكول المقترح هو تسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية [WP.11].

ينبغي النظر في تعزيز التعاون والتبادل الدوليين في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا البيولوجية وإزالة أية تقييدات، بما في ذلك تلك التي تنص عليها أية اتفاقات دولية، لا تتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقية، وبخاصة في المادة العاشرة. [WP.13]

ينبغي بالضرورة أن يكون تأثير تدابير التحقق المحتملة على البحث العلمي، والتعاون، والنشاط الصناعي والأنشطة المباحة الأخرى موافقا للمادة العاشرة من الاتفاقية، التي ينبغي أن تتحقق أهدافها على أساس الغرض المشترك ألا وهو عدم انتشار الأسلحة البيولوجية. [WP.14]

ينبغي أن تكون لجميع الدول الأطراف امكانية مضمونة للحصول على المواد، والمعدات والتكنولوجيا في ميدان الأحياء والتكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية. وينبغي ألا تكون هناك أي قيود على الدول الأطراف في هذا الشأن. ويجب إزالة جميع القيود القائمة حاليا ضد الدول الأطراف. وينبغي ألا يُعوق بحال من الأحوال تطوير وتعزيز التعاون في المجالات السلمية بين الدول الأطراف كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية وذلك في مجال صياغة آلية التحقق الموضوعية. ويجب تعزيز هذا التعاون. ويتعين أن يقترن وضع الآلية المتبلبة بضمانات لاتاحة امكانية تامة للحصول على المواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية. [WP.15]

ينبغي أن توضع في الاعتبار في أي تدابير تنفذ لتعزيز الاتفاقية التطورات الجديدة في ميدان التكنولوجيا، وينبغي أن تكون هذه التدابير غير تمييزية وألا تعوق تطوير واستخدام التكنولوجيا الأحيائية للأغراض السلمية، وألا تعرقل التجارة في التكنولوجيا الأحيائية المتقدمة أو تقيم حواجز أمامها. [البيان الاندونيسي]

ينبغي أن تكون تدابير التحقق المعززة متسقة مع حماية مصالح الأمن القومي، وألا تستخدم إلا أقل قدر من التدخل يتفق مع أهدافها، وينبغي ألا تعوق نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية. [البيان النيجيري]

#### الإعتبارات التجارية والأمنية

أكد المؤتمر الخاص أنه

ينبغي أن ينطبق النظام على المرافق التجارية والأكاديمية والحكومية بوصفها أهدافا محتملة مشروعة للتحقق [بصرف النظر عن ملكيتها واما إذا كانت تقع داخل أو خارج اقليم الدولة الطرف]، على أن يوضع في الاعتبار أن جميع الأنشطة يجب أن تتضمن وسائل مناسبة لحماية حقوق الملكية [الدستورية، الخاصة بالمعلومات] وكذلك المعلومات [الوطنية] الحساسة غير المتصلة بأنشطة الأسلحة البيولوجية والتكسينية. [WP.1 و WP.7 و WP.11]

ينبغي إعداد تدابير لحماية المعلومات السرية المشروعة في مجالي الصناعة والعلوم ولأغراض الأمن القومي. [WP.3]

عند تسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ تدابير لتعزيز الاتفاقية، يتعين أن ينظر الفريق في حماية السرية، بما في ذلك المبادئ التي قد تنطبق على ما يلي:

(أ) حماية معلومات الملكية التجارية والاعتبارات المتعلقة بالأمن القومي:

(ب) التعويض في حالات تسرب معلومات الملكية التجارية الناجم عن تنفيذ التدابير. [WP.9]

عند تسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ تدابير لتعزيز الاتفاقية، ينبغي أن ينظر الفريق في عقد شكل من أشكال التشاور مع ممثلي الصناعة بغية المساعدة في تحقيق هدفه المتمثل في ضمان حماية معلومات الملكية التجارية. [WP.12]

توقيت ومكان إجراء عملية المتابعة

إذ لوحظ ازدحام جدول أعمال نزع السلاح المتعدد الأطراف الذي يسري في عام ١٩٩٥ [WP.15]، اندونيسيا]

قرر المؤتمر أن يجتمع الفريق العامل المخصص المعني لموضوع التحقق في جنيف، ويعقد اجتماعاً أولياً في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويعقد الفريق العامل المخصص اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء. وستضع هذه الاجتماعات الطرائق اللازمة لتنفيذ نظام التحقق بفعالية. [WP.1]

يجتمع الفريق المخصص في \_\_\_\_\_. ويعقد الفريق اجتماعاً أولياً في موعد لا يتجاوز \_\_\_\_\_. ويعقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، لاتمام أعماله في أقرب وقت ممكن. ولكن في موعد لا يتجاوز \_\_\_\_\_ (١٩٩٥). [WP.10]

طرائق عملية المتابعة وتوزيع التكاليف

وافق المؤتمر على أن تقوم بتحمل تكاليف الفريق العامل الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة فيه، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة على أن تحدد الحصص على نحو يضع في الحسبان الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في دورة معينة. أما الدول التي وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها أو تنضم إليها والتي تقبل الدعوة إلى الاشتراك بصفة مراقب في الفريق العامل فتشارك في تحمل التكاليف على نفس الأساس الذي يسري على الدول الأطراف. [WP.12]

قرر المؤتمر أن يرأس الفريق العامل المخصص \_\_\_\_\_. يساعده في ذلك نائبان للرئيس تنتخبهما الدول الأطراف أثناء الاجتماع الأول للفريق. [WP.1]

سجل المؤتمر ما ينهه من أن الفريق العامل سيقرر نظامه الداخلي في اجتماعه الأول. [نص جديد]

### الشروع في عملية المتابعة

وافق المؤتمر على أن يبدأ الفريق العامل المخصص أعماله على أساس مقررات المؤتمر المتعلقة بتعزيز الاتفاقية والمدونة أعلاه، وقد دعا لهذه الغاية الوديعين إلى:

- بدء اتخاذ اجراءات في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تأذن بأن يرصد الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من خدمات السكرتارية وخدمات دعم المؤتمرات؛
- وإخطار جميع الدول الأطراف والموقعين بالترتيبات المتعلقة بالشروع في أعمال الفريق العامل، والدعوة إلى الاشتراك في ذلك على أوسع نطاق ممكن. [WP.12]

## المرفق العاشر

### العناصر والتدابير الأساسية التي سينظر فيها الفريق في معرض اعداد تدابير لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية

(ملاحظة: التصد المحض من العناوين هو المساعدة في تنظيم النص).

اذ لوحظ مقرر المؤتمر الخاص القاضي بأنه ينبغي ألا يُستبعد من المناقشات التي سيجريها الفريق العامل المخصص أي تدبير من التدابير الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، اتفق على أن يقوم الفريق، دون الاخلال بدراسة تلك التدابير، بإيلاء الاهتمام الى ما يلي:

#### تدابير بناء الثقة

استعراض التدابير القائمة المتعلقة ببناء الثقة والشفافية [WP.13]

تدابير ترمي الى تعزيز وتوسيع نطاق التدابير القائمة المتعلقة ببناء الثقة

- (١) اعلانات/اشعارات الزامية
- (٢) التوسع في الأشياء الواجب الاعلان عنها/الاشعار بها
- (٣) زيادة تواتر الاعلانات/الاشعارات
- (٤) توسيع نطاق البيانات التي يتعين أن تكون مطلوبة وتقديمها بقدر أكبر من التفصيل
- (٥) طرق معالجة البيانات المجمعة وارتداد النتائج الى الدول الأطراف

[WP.9]

#### الاعلانات

اعتماد نظام للاعلانات الوطنية كنقطة انطلاق لاعتماد نظام للتحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

[WP.4]

اعلانات واشعارات الزامية وفعالة [WP.8 و WP.11]

ما هي أنواع المرافق التي ينبغي ادراجها في الاعلانات الوطنية من أجل حصر جميع المرافق التي تشكل مصدرا لقلق حقيقي بشأن الامتثال، والاقتران على هذه المرافق فقط. [WP.4]

جمع ونشر معلومات عن التطورات التكنولوجية ذات الصلة؛ وتقديم مساعدة تقنية من أجل اعداد الاعلانات الوطنية وكذلك تقديمها في ميادين مثل تحسين معايير السلامة الاحيائية (البيولوجية) .... تجميع وتقييم الاعلانات الوطنية؛ وتنسيق زيارات التبادل وغيرها من تدابير بناء الثقة؛ وادارة آليات ملائمة للتفتيش على المرافق الحساسة؛ والتحقيق في الشكوك المتعلقة بالامتثال وتبديد هذه الشكوك [WP.4]

### تدابير موقعية

تدابير موقعية (مثل اجراء زيارات [استعلامية] [متبادلة] [الى المرافق المعلن عنها واجراء عمليات تفتيش بإشعار قصير الأجل، والتحقيق في ادعاءات الاستخدام] [وعمليات تفتيش] [WP.1 و WP.7 و WP.12])

آلية لاجراء زيارات مصادقة تكون جزءا من برامج التعاون ... [WP.4].

قواعد وأساليب بشأن بعثات تقصي الحقائق في الموقع. وينبغي تناول مسألة ما يلزم للاضطلاع بعثات تقصي الحقائق من هياكل أساسية ومعدات ملائمة وموظفين ملائمين. [WP.3]

تصميم تدابير موقعية من أجل تحقيق جملة أمور منها تدعيم الثقة في المعلومات المتبادلة فيما بين الدول الأطراف أو اتاحة آلية لمتابعة أنشطة محددة تثير القلق. [WP.10]

### عناصر تتصل بالتدابير الموقعية

- (١) اختيار تدابير تُراعى فيها امكانية الاستخدام وفعالية التكاليف
- (٢) تفاصيل التنفيذ
  - (أ) المواقع وآلية الاطلاق
  - (ب) تواتر الزيارات/عمليات التفتيش
  - (ج) الموافقة المسبقة بشأن تنفيذ الزيارات/عمليات التفتيش، ان وُجدت، ومضمون الموافقة
  - (د) الاشعارات المسبقة وتوقيتها
  - (هـ) جنسية ومؤهلات الموظفين المعيّنين (وطنيون أو غير وطنيين، الخ)
  - (و) مدى امكانية الدخول
  - (ز) التقنيات والمعدات المناسبة التي ستستخدم
  - (ح) طرق معالجة المعلومات والبيانات المجمعة
  - (ط) طرق ارتداد النتائج الى الدول الأطراف [WP.9]

عمليات تفتيش موقعية ذات طابع أقل تدخلا ولا يحتمل أن تهدد مصالح الملكية التجارية؛ واجراء مقابلات، وعمليات تفتيش بصري، وتحديد المعدات الرئيسية. ويتعين إجراء عمليات التفتيش وفقا لمبادئ امكانية الوصول المنظم. واذا خلص الفريق العامل المخصص الى أنه يلزم اتخاذ تدابير أكثر تدخلا، فينبغي النظر في اتخاذ تدابير اضافية. [WP.11]

الاشعار القصير الأجل

نظام لعمليات التفتيش التي تجرى بإشعار قصير الأجل ودون مواعيد مقررة سلفاً. [WP.4] وتطبق عمليات التفتيش بإشعار قصير الأجل مجموعة شاملة من التدابير الموقعية (إجراء المقابلات، والتفتيش البصري، وتحديد المعدات الرئيسية وكذلك، عند الضرورة، أخذ العينات وتحديد ما ومراجعة السجلات). [WP.4]

إجراءات لعمليات التفتيش بالتحدي أو عمليات التفتيش بناء على الطلب، من أجل تحقيق وتبديد الشكوك المحددة التي لها ما يبررها فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية. [WP.4]

عمليات تفتيش روتيني وبإشعار قصير الأجل على السواء باستخدام المبادئ التوجيهية المقترحة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة، بما في ذلك زيارات المصادقة. [WP.8]

خارج الموقع

تدابير خارج الموقع ((بما في ذلك) [مثل] اعلانات وطنية تغطي نطاقاً واسعاً من الأنشطة في الدول الأطراف [فيما يتصل بالاتفاقية]، مثل برامج الدفاع القائمة على الأسلحة البيولوجية، واللقاحات، وما يتصل بذلك من الأنشطة الصيدلانية وأنشطة التكنولوجيا الاحيائية، والمرافق التي يتم فيها تناول كائنات عضوية وتكسيينات محددة)) [WP.1 و WP.7 و WP.12]

عناصر تتصل بالتدابير المتخذة خارج الموقع

- (١) اختيار تدابير تراعى في الحسبان فيها امكانية الاستخدام وفعالية التكاليف
- (٢) تفاصيل التنفيذ
  - (أ) البيانات التي ستُطلب
  - (ب) تواتر التنفيذ
  - (ج) طرق معالجة البيانات المجمّعة
  - (د) طرق ارتداد النتائج الى الدول الأطراف [WP.9]

تقاسم المعلومات

تقاسم المعلومات على مستوى متعدد الأطراف على أساس طوعي بغية [تطوير التعاون بين الدول الأطراف وكذلك تعزيز الامتثال للاتفاقية] [الاسهام في تحقيق فعالية التحقق من الامتثال للاتفاقية] [WP.1 و WP.7 و WP.8]

## القوائم

تحديد هوية العوامل، وأنواع وكميات وعتبات وتعريف الأسلحة البيولوجية [WP.15]

وضع قائمة بالتكسينات [البيان الهندي]

قيام فريق من الخبراء المؤهلين بأعداد قائمتين على الأقل أعدادا تفصيليا - احدهما للعوامل والأخرى للمعدات. [WP.4]

قوائم بـ:

- العوامل (النوع، الاسم، الخ):
- المرافق/المعدات (النوع، مستوى الاحتواء الأحيائي (البيولوجي)، الخ):
- الأنشطة (منتجات الأنشطة، الخ) [WP.9]

تحديد قوائم بأنواع وكميات العوامل الجرثومية أو العوامل الأحيائية الأخرى أو التكسينات، وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية والنتائج ذات الصلة التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة في تقريره، وذلك من أجل الوفاء بالشرط الأساسي لاتخاذ تدابير فعالة أخرى لتعزيز الاتفاقية [WP.13]

## التعاريف

تعريف المصطلحات بفية تيسير أعمال الفريق، مثل "السلح البيولوجي"، والعامل البيولوجي [WP.9]

تعريف المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وخاصة المادة 1، بفرض التفرة بشكل قاطع بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة [WP.13]

تعاريف المصطلحات المستخدمة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية:

- قوائم توضيحية، ومستوفاة اذا لزم الأمر، للعوامل البيولوجية والتكسينات التي يمكن اعتبارها عوامل محتملة لاستحداث الأسلحة البيولوجية، وتعريف كميات عتبة هذه العوامل:

- قوائم الأنشطة والأجهزة والمعدات المحظورة بموجب الاتفاقية، وكذلك الأنشطة المسموح بها للأغراض العلاجية والوقائية وغيرها من الأغراض السلمية: [WP.7]

عناصر قانونية

مسائل قانونية فيما يتعلق بالأخذ بأي نظام:

- (أ) التوافق مع كل دستور وطني  
(ب) امتيازات وحصانات الموظفين الأجانب المعينين [WP.9]

ترتيبات مؤسسية

ترتيبات مؤسسية فيما يتعلق بالأخذ بأي نظام:

- (أ) ضرورة وجود هيئة دولية (استخدام هيئة قائمة، الخ)  
(ب) انشاء الهيئة الوطنية، اذا لزم ذلك  
(ج) توظيف أقل عدد من الموظفين ذوي الكفاءة الذين يجب تعيينهم [WP.9]

عناصر مالية

تكاليف تنفيذ التدابير، بتصد التقليل إلى أدنى حد من هذه التكاليف [البيان الاندونييسي]

مسائل مالية فيما يتعلق بالأخذ بأي نظام:

- (أ) تقدير التكاليف السنوية الضرورية  
(ب) وضع صيغة جديدة لتقاسم التكاليف [WP.9]

تدابير عامة

تدابير مثل تلك الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة، مضافا إليها أي تدابير جديدة اضافية يعتقد الفريق أنها ضرورية [WP.10]

تدابير تدعم صفتي الصراحة والشفافية في الأنشطة المتصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية فيما يتعلق بجميع مراحل أنشطة الحرب البيولوجية والتكسينية المحتملة، ابتداء من مرحلة البحث وحتى مراحل الانتاج والتخزين والتحويل إلى أسلحة . [WP.10]

رصد المنشورات ، وتبادل المعلومات، واجراء زيارات التبادل. [WP.11]

جوانب تنظيمية

استكشاف الموارد القائمة المتعددة الأطراف المتصلة بتنفيذ نظام التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي هذا الصدد، يتسم العمل الذي تضطلع به بالفعل منظمة الصحة العالمية في ميدان معايير السلامة البيولوجية بأهمية واضحة [WP.4]

أغراض المنظمة أو المركز المسؤول عن التنفيذ (التحقق والمساعدة التقنية). [WP.5]

سيتمين على المنظمة أن تساعد السلطات الوطنية في اعداد الاعلانات وكذلك معاونتها في تدريب الموارد البشرية لأغراض رصد الأنشطة البيولوجية وادارة قواعد البيانات البيولوجية الوطنية. ومن المحتم أن يفضي هذا العمل الى توفير المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحسين الممارسات الوطنية المتعلقة بالسلامة البيولوجية... ومن شأن النهج التعاوني المحدد أعلاه اجمالاً أن ... يساعد على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية ... ومن الأفكار القيمة الأخرى التي أُثرت في هذا الشأن ما يتصل مثلاً بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالبحوث الخاصة باللقاحات وبتطوير وانتاج هذه اللقاحات. وينبغي أن يقوم فريق عامل مناسب بدراسة جميع هذه الأفكار بعناية. [WP.4]

بحسب مدى القدرة على الاعتماد على الموارد التنظيمية القائمة حيثما أمكن بغية تقليل التكاليف الى أدنى حد، وبما يتسق مع المتطلبات التقنية. وينبغي أن يكون التشغيل المتسم بالكفاءة والمضطلع به في الوقت المحدد أحد الاعتبارات الهامة في تصميم النظام [WP.10]

النظر في الكيفية المثلى التي يمكن أن تنفذ بها هيئة تفتيش مستقلة نظاماً كهذا مع مراعاة عوامل مثل الآثار المترتبة على ذلك من الناحيتين المالية والقانونية ومن نواحي السلامة والتكنولوجيا والمواد والقوى العاملة والمعدات والتنظيم؛ ولكن ينبغي عدم تفسير هذه الجوانب بطريقة تصرف النظر عن الأهداف والمضامين الأساسية للنظام [WP.1]

يمكن ملاءمة توقيت المشاورات المقترح اجراؤها مع ممثلي الصناعة للمساعدة فيما يتعلق بالاعتبارات الخاصة بمعلومات الملكية التجارية. ويمكن ملاءمة توقيت هذه المشاورات مع مرحلة التفاوض، ومن المفضل عقدها في مرحلة تتبلور فيها بشكل واضح الأفكار المتعلقة بتحديد ما سيكون مطلوباً في نظام التحقق فيما يتصل بكل عنصر من العناصر الأساسية، ولكن في مرحلة لا يكون قد تم التوصل فيها بالفعل الى اتفاق مفصل. [WP.12]

### النص المتداول المقدم من الرئيس

#### ثانيا - الإعلان الختامي

٢٧- نظر المؤتمر الخاص أولاً في إطار البند ٩ من جدول أعماله، في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد تعيين وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية.

٢٨- وأعرب المؤتمر عن ترحيبه بالتقرير، ولاحظ أن المؤتمر أعطى للدول الأطراف فرصة أولى لتضمين الاعتبارات السياسية في التقييم العلمي والتقني للتقرير.

٢٩- كما لاحظ المؤتمر أن الفريق بحث وقيم ٢١ تدبيراً من تدابير التحقق المحتملة وبعض أمثلة للجمع الممكن بينها، دون الإخلال بأي أفكار أخرى قد تنشأ بشأن هذا الموضوع. وفي حين تم الاتفاق في الفريق على أنه لا يمكن الاعتماد على تدبير واحد بذاته تم في أغلبية الأحوال تحديد التدابير الموصوفة تحت العناوين "الإعلان" و"خارج الموقع" باعتبارها أكثر التدابير استصواباً. واعتبرت بعض التدابير ضمناً غير قادرة بذاتها على التمييز بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة. ورأى الفريق أنه ربما وجد تآزر إيجابي وسلي هام في مجموعات التدابير التي بحثت ولم يحدد في التقييم.

٣٠- كذلك لاحظ المؤتمر أن تقرير فريق الخبراء المخصص خصص إلى أن بعض التدابير المحتملة يسهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها وأن الجمع بين بعض التدابير المحتملة، بما فيها التدابير الموقعية وغير الموقعية يمكن أن يوفر معلومات قد تنفذ في بلوغ الغاية الأساسية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. كما سلم المؤتمر بأن التدابير الإلزامية المناسبة والفعالة يمكن أن تعزز الاتفاقية.

٣١- وسلم المؤتمر بأن الطابع المعقد للقضايا المتعلقة بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية يحتم اعتماد نهج متدرج لتناول مقترحات تنفيذ نظام للتحقق من الامتثال للاتفاقية. وأصبح من الضروري الآن دمج مجموعة من تدابير التحقق في نظام متماسك ينبغي أن يشمل مجموعة فرعية من تدابير التحقق المدروسة في تقرير فريق الخبراء المخصص ويشمل تعريفاً لسماوات الآلية اللازمة لتنفيذها.

٣٢- كذلك سلم المؤتمر بأن العملية التامة التي تعزز اتفاقية الأسلحة البيولوجية ينبغي أن تحقق الأهداف المعززة المتبادلة المتمثلة في الاستبعاد الكامل لامتكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية كاسلحة، وتيسير أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية. ولئن كانت الغاية الأولى هي الهدف الأولي للاتفاقية فالتقدم في سبيل الهدف الثاني مهم لبلوغ الهدف الأول.

٣٣- وسلم المؤتمر أيضاً بأنه قد أصبح من الواضح أن أي نظام للإعلانات الوطنية وتدابير الشفافية الأخرى يفيد في التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وكما جاء في تقرير فريق الخبراء المخصص "تستطيع الإعلانات أن ترسم صورة للأسلوب المتبع في الأعمال الميكروبيولوجية وشؤون الصحة والسلامة في بلد ما (٥٠) بما يمكن من إصدار أحكام أولية بشأن الاتساق".

٣٤- وعملا بالجزء الثاني من ولاية المؤتمر في إطار البند ٩ فقد قرر، تصميماً منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، إنشاء فريق عامل مخصص، غايته هي النظر في التدابير الملائمة لتعزيز الاتفاقية بما في ذلك صياغة صك ملزم قانوناً لهذا الغرض. وسيعمل الفريق العامل المخصص على إعداد مقترح بنظام يشمل ما يلي:

- (أ) النظر في التدابير القائمة أصلاً لبناء الثقة، الى الحد الذي يمكن أن تستخدم فيه هذه التدابير مورداً في عملية تطوير النظام؛
- (ب) نظاماً للتحقق من الامتثال الفعلي للاتفاقية بما في ذلك التدابير الوقائية وغير الوقائية. وينبغي أن يكون نظام التحقق موثقاً وفعالاً بالقياس الى تكلفته وأن يكون بقدر الإمكان غير تدخلي ومتمشياً مع التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- (ج) صياغة تدابير محددة للنهوض بالتعاون الدولي ولتقديم المساعدة التقنية التي تعزز المشاركة الفعالة في التحقق، وتحسن المعايير والممارسات الوطنية الخاصة بالسلامة البيولوجية؛
- (د) تحديد معايير لتعيين العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وعند الضرورة، العمليات، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٥- وينبغي أن يشمل مشروع الصك أحكاماً لحماية حقوق الملكية والمعلومات الحساسة غير المتعلقة بنطاق الاتفاقية.

٣٦- وينبغي التقليل الى أدنى حد من تأثير أي تدابير بشأن البحث العلمي والتعاون الدولي والتنمية الصناعية.

٣٧- وسيراعي الفريق العامل المخصص في أداء مهمته جميع ورقات العمل والمحاضر الموجزة وجميع المواد الأخرى ذات الصلة التي قدمت الى المؤتمر الخاص، على النحو الوارد في تقريره النهائي.

٣٨- كذلك قرر المؤتمر أن يجتمع الفريق العامل المخصص في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأن يعقد ما يلزم من الاجتماعات الإضافية في جنيف أو في نيويورك. وينتهي الفريق من مهمته في أقرب وقت ممكن. وبحلول نهاية عام ١٩٩٥ يقدم تقريراً مرحلياً الى الدول الأطراف. ويقدم اقتراح الفريق، إذا أمكن، الى الدول الأطراف للتصديق عليه في المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦ أو بعد ذلك في مؤتمر خاص. ويرأس الفريق ..... ويساعده نائبان للرئيس ينتخبهما الفريق. ويمكن أن توجه الدعوة للمشاركة الى منظمة الصحة العالمية وأي منظمة أخرى يرى الرئيس فائدة في مشاركتها في أعمال الفريق.

٣٩- وأوصى المؤتمر بأن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي قد يحتاجها انعقاد الفريق العامل المخصص.

نسخة منقحةورقة الرئيس

## ثانيا - الاعلان الختامي

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية

٢٧- نظر المؤتمر الخاص، في إطار البند ٩ من جدول أعماله، في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق من وجهة نظر علمية وتقنية.

٢٨- وأعرب المؤتمر عن ترحيبه بالتقرير ولاحظ أن المؤتمر أعطى للدول الأطراف فرصة أولى لتضمين الاعتبارات السياسية في التقييم العلمي والتقني للتقرير.

٢٩- كما لاحظ المؤتمر أن الفريق بحث وقيّم ٢١ تدبيرا من تدابير التحقق المحتملة وبعض أمثلة للجمع الممكن بينها، دون الإخلال بأي أفكار أخرى قد تنشأ بشأن هذا الموضوع. وفي حين تم الاتفاق في الفريق على أنه لا يمكن الاعتماد على أي تدبير واحد بذاته، للتفريق بشكل قاطع بين النشاط المحظور والنشاط المباح ولحل أوجه الغموض بشأن الامتثال، تم في أغلبية الأحوال تعيين التدبير الموصوف تحت عنوان "الإعلانات" لتطبيقه بالاشتراك مع تدابير أخرى. واعتبرت بعض التدابير أنها ضمناً غير قادرة بذاتها على التفريق بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة. ورأى الفريق أنه ربما يوجد تآزر ايجابي وسلي هام في كل من مجموعات التدابير التي بحثت، وهو تآزر لم يعيّن في التقييم. [ولاحظ الفريق أيضاً أن القوائم المتفق عليها، والتي يصعب وضعها في هذه المرحلة، هي شرط أساسي لتنفيذ كثير من تدابير التحقق المحتملة].

٣٠- كذلك لاحظ المؤتمر أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص، رأى، من وجهة النظر العلمية والتقنية، أن بعض تدابير التحقق المحتملة تسهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها وأن بعض أشكال الجمع بين بعض تدابير التحقق المحتملة، بما فيها التدابير الموقعية وغير الموقعية على السواء، يمكن أن توفر معلومات قد تزيد في بلوغ الغاية الأساسية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. كما سلم المؤتمر بأن التدابير الالزامية المناسبة والفعالة وغيرها من التدابير يمكن أن تعزز الاتفاقية.

٣١- وسلم المؤتمر بأن الطابع المعقد للقضايا المتعلقة بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية يحتم اعتماد نهج متدرج لتناول المقترحات المتعلقة بتنفيذ نظام [التحقق من] [التعزيز] الامتثال للاتفاقية. [وسلم أيضاً بأن تدابير مناسبة وعملية أخرى هي الآن ضرورية وممكنة لتعزيز فعالية الاتفاقية ولضمان الامتثال لها]. [ومن الضروري الآن دمج مجموعة من تدابير [التحقق] في نظام متماسك ينبغي أن يشمل مجموعة فرعية من تدابير التحقق المدروسة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص ويشمل تعريفاً لسمات الألية اللازمة لتنفيذها].

٢٢- وسلّم المؤتمر أيضاً بأن العملية الرامية الى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية ينبغي أن يكون غرضها الأول هو أن تحقق الهدف [الهدفين] [المتضافرين] المتمثل في الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة، [و] [وفي الوقت ذاته] تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية. [ولئن كان الهدف الأول هو الغاية الرئيسية للاتفاقية، فالتقدم في سبيل الهدف الثاني مهم لبلوغ الهدف الأول].

### تعزيز الاتفاقية

٢٣- قرر المؤتمر، عملاً بالجزء الثاني من ولايته في اطار البند ٩، وتصميماً منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها، إنشاء [فريق مخصص]، مفتوح العضوية للدول الأطراف غايته هي النظر في تدابير ملائمة لتعزيز الاتفاقية، [تُدْرَج في صك ملزم قانوناً لهذا الغرض] [بما في ذلك صياغة صك ملزم قانوناً لهذا الغرض]. وفي هذا السياق، سيعمل الفريق المخصص على إعداد اقتراح لنظام [تحقق] [الزامي] [لتعزيز وإثبات الامتثال] بما في ذلك:

(أ) النظر في التدابير القائمة لبناء الثقة [كما هي مذكورة في ...]، [بقدر ما يمكن استخدام هذه التدابير كمورد في عملية وضع النظام:]

[التدابير القائمة والتدابير المعززة الأخرى لبناء الثقة وللشفافية:]

(ب) نظام للتحقق من الامتثال الفعلي للاتفاقية بما في ذلك [الاعلانات الوطنية] التدابير الواقعية وغير الواقعية، وينبغي لنظام التحقق [أن يسري على أي مرافق بيولوجية] أن يكون موثوقاً به، وفعالاً بالقياس الى تكلفته، وبقدر الامكان غير تدخلية، ومتماشياً مع التنفيذ الفعال للاتفاقية:

[تدابير لمواصلة ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تدابير مناسبة وعملية واقعية وغير واقعية، ومع بذل العناية لتجنب اساءة الاستخدام، ينبغي أن تكون هذه التدابير موثوقاً بها، وفعّالة بالقياس الى تكلفتها، وبقدر الإمكان غير تدخلية، ومتماشية مع التنفيذ الفعال للاتفاقية:]

[بعد ذلك، النظر في اقتراحات واقعية وعملية غير تدخلية وفعالة بالقياس الى تكلفتها بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وللشفافية بغية تعزيز الامتثال الفعلي للاتفاقية.]

(ج) [صياغة تدابير محددة للنهوض بالتعاون الدولي ولتقديم المساعدة التقنية التي تعزز المشاركة الفعالة في التحقق وتحسن المعايير والممارسات الوطنية الخاصة بالسلامة البيولوجية:]

[صياغة تدابير محددة للنهوض بالتعاون الدولي ولتقديم المساعدة التقنية لأغراض التحقق وللأغراض السلمية الأخرى]

[أحكام لضمان حصول الدول الأطراف على المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، ستزال جميع القيود ونظم الرصد ضد الدول الأطراف، بما في ذلك تلك الواردة في أي اتفاق دولي، ويجب أن تكون الآلية المقبلة معمولا بها، بين الدول الأطراف باعتبارها الأساس الوحيد لمعالجة الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية.]

[صياغة تدابير للتحري عن الاستخدام المزعوم.]

[تدابير للنهوض بالتعاون والتنمية على الصعيد الدولي في الميدان البيولوجي ولتقديم المساعدة التقنية، التي ...]

[صياغة تدابير محددة للنهوض بالتعاون الدولي ولتقديم المساعدة التقنية من أجل الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا البيولوجية بما في ذلك إزالة القيود الموجودة.]

[صياغة اقتراحات لتعزيز البحث والتطوير في المجال العلمي وكذلك التعاون الدولي في هذا الشأن بغية تعزيز الامتثال للاتفاقية في النهاية.]

(د) [تعيين معايير لتحديد العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، وعند الضرورة، العمليات، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.]

[تعيين تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية مثل قوائم العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، وكمياته بالإضافة إلى المعدات وأنواع الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية]

[المعايير الموضوعية مثل تعريف المصطلحات وقوائم العوامل والكميات الدنيا، وأنواع الأنشطة والأدوات والمعدات، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.]

[وضع تعاريف للمصطلحات المستخدمة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لفرض التفريق بشكل قاطع بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة:]

[تحديد '١' قوائم متفق عليها للعوامل البيولوجية والتكسينات التي تنطوي على تهديد كبير لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة و'٢' الكميات الدنيا و'٣' قوائم وتفصيل المعدات التي يمكن أن تساعد على التفريق بين الأنشطة المباحة والأنشطة المحظورة.]

(هـ) أحكام لحماية حقوق الملكية والمعلومات الحساسة غير المتصلة بنطاق الاتفاقية.

[صياغة مبادئ توجيهية لضمان حماية معلومات الملكية التجارية والمعلومات الوطنية الحساسة غير المتصلة بالاتفاقية].

(و) [التقليل الى الحد الأدنى من] [تفادي] أي أثر سلبي [ممكن] [ذي شأن] لآية تدابير على البحث العلمي والتعاون الدولي والتنمية الصناعية.

٣٤- وسيأخذ الفريق العامل المخصص في اعتباره، لدى تأدية مهمته، جميع ورقات العمل والمحاضر الموجزة وجميع المواد الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي قدمت الى المؤتمر الخاص، على النحو الوارد في تقريره النهائي.

[٣٤- مكرراً ويتخذ الفريق العامل المخصص القرارات بتوافق الآراء].

٣٥- وقرر المؤتمر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل المخصص في ... وأن يعقد اجتماعات إضافية حسبما هو مناسب، في ... وينجز الفريق عمله في أقرب وقت ممكن، ويُقدم اقتراح الفريق، إذا أمكن ذلك، الى الدول الأطراف لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦، أو بعد ذلك مؤتمر خاص، ويرأس الفريق ... الذي يساعده نائبان للرئيس ينتخبهما الفريق.

٣٦- وأوصى المؤتمر بأن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من الخدمات لدعوة الفريق العامل المخصص الى الانعقاد.

### ثالثاً - ٣ تقرير لجنة وثائق التفاوض

- ١- قرر المؤتمر الخاص في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن ينشئ وفقاً للمادة ٣ من نظامه الداخلي لجنة لوثائق التفاوض تتولى فحص وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر دون إبطاء.
  - ٢- وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر بالتركية، السفير ج. م. إكستين من جنوب أفريقيا رئيساً للجنة ووثائق التفاوض، والسفير لودفيك دمبينسكي نائباً للرئيس. وقامت السيدة أولغا سوكونتش، موظفة الشؤون السياسية الأقدم، بمركز نزع السلاح، بمهمة أمانة اللجنة.
  - ٣- وفي الجلسة العامة ... التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر، عين المؤتمر وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في لجنة ووثائق التفاوض: جمهورية كوريا، وماليزيا، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا.
  - ٤- وعقدت اللجنة جلستين في ٢٧ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على التوالي. وفي الجلسة الأولى للجنة، التي عقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر، عرضت عليها مذكرة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام للمؤتمر إلى رئيس لجنة ووثائق التفاوض، بشأن حالة ووثائق تفويض ممثلي ٧٦ دولة طرفاً مشاركة في المؤتمر في ٢٦ أيلول/سبتمبر.
  - ٥- وفي الجلسة الثانية للجنة، التي عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر، عرضت على اللجنة مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من الأمين العام للمؤتمر إلى رئيس لجنة ووثائق التفاوض، بشأن حالة ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. وفيما يلي نص المذكرة:
- (أ) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كانت ٨٠ دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، مشتركة في المؤتمر الخاص:
- (ب) في التاريخ نفسه، كان الأمين العام للمؤتمر قد تلقى ووثائق تفويض رسمية مقدمة حسب الأصول بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي وذلك من الدول الأطراف الـ ٤٠ التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان:
- (ج) أرسلت إلى الأمين العام ووثائق تفويض مؤقتة لممثلي الدول الـ ٩ الأطراف التالية وذلك في شكل برفقيات أو رسائل بالفاكس أرسلها وزراء خارجية تلك البلدان: ألبانيا، واندونيسيا،

وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكولومبيا، وكسمبرغ، ومنفوليا، والهند.

(د) وأرسلت الى الأمين العام للمؤتمر قائمة بممثلي الدول الـ ٢١ الأطراف التالية وذلك بواسطة رسائل من البعثات الدائمة لتلك الدول في جنيف أو نيويورك: اثيوبيا (الحكومة الانتقالية)، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أكوادور، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باراغواي، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، زمبابوي، السلطادور، الصين، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(هـ) وأرسلت وثائق تفويض ممثلي الدولتين الموقعيتين التاليتين عن طريق بعثة كل منهما: مصر، والمغرب.

(و) وفي الجلسة العامة التي عقدت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، منح المؤتمر، وفقا للفقرة ٢(أ) من المادة ٤٤ من نظامه الداخلي، مركز المراقب لاسرائيل، التي أرسلت وثائق تفويضها عن طريق بعثتها الدائمة.

-٦ وتلقى الأمين العام للمؤتمر بعد ذلك في ٢٩ أيلول/سبتمبر وثيقة تفويض مقدمة حسب الأصول، بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي، بشأن ممثل أوروغواي.

-٧ وبناء على اقتراح رئيس اللجنة، قررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر، المشار اليها في الفقرات ٥(ب)، (ج)، (د)، (هـ) و(و) من مذكرة الأمين العام المشار اليها آنفا، والمورخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وفي الفقرة ٦ أعلاه بمفهوم أن الدول التي لم تقدم بعد وثائق تفويض رسمية لممثليها، حسبما تقتضيه المادة ٢ من النظام الداخلي، سوف ترسل هذه الوثائق الى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت.

-٨ واعتمدت لجنة وثائق التفويض تقريرها الى المؤتمر في جلستها الثانية والأخيرة التي عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

التقرير النهائي

الجزء الرابع

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

المحتوياتالصفحة

٨٢	..... <u>تصويب على المحاضر الموجزة للجلسات من ١ الى ٨</u>
٨٢	..... <u>المحاضر الموجزة للجلسات</u>
٨٤	..... <u>الجلسة الأولى</u>
٨٦	..... افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية المؤتمر الخاص
٨٦	..... تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية
٨٧	..... انتخاب رئيس المؤتمر الخاص
٨٧	..... اقرار جدول الأعمال
٨٧	..... اقرار النظام الداخلي
٨٧	..... اقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر الخاص
٨٨	..... انتخاب نواب رئيس المؤتمر الخاص ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة وثائق التفويض
٨٩	..... تعيين لجنة وثائق التفويض
٨٩	..... النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الإتفاقية
٩٠	..... <u>الجلسة الثانية</u>
٩١	..... النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الإتفاقية (تابع)

المحتويات (تابع)الصفحة

١٠١	..... <u>الجلسة الثالثة</u>
١٠٢	النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الإتفاقية(تابع) .....
١١٥	..... <u>الجلسة الرابعة</u>
١١٦	..... تعيين لجنة وثائق التفويض
١١٦	..... المسائل التنظيمية
١١٦	النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الإتفاقية(تابع) .....
١١٧	..... <u>الجلسة الخامسة</u>
١١٨	..... تقرير اللجنة الجامعة
١١٨	..... تنظيم العمل (تابع)
١١٩	..... <u>الجلسة السادسة</u>
١٢٠	..... الإشتراك في المؤتمر
١٢٠	..... منح اسرائيل مركز مراقب
١٢١	..... <u>الجلسة السابعة</u>
١٢٢	..... تقرير لجنة الصياغة
١٢٢	..... اعتماد التقرير النهائي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
١٢٢	..... <u>الجلسة الثامنة</u>
١٢٤	..... تقرير لجنة وثائق التفويض
١٢٤	..... اعتماد التقرير النهائي (تابع)
١٢٧	..... اختتام المؤتمر الخاص

Distr.  
GENERAL

BWC/SPCONF/1/SR.1-8/Corrigendum  
22 September 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية،  
وتدمير تلك الأسلحة

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر  
استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير  
تلك الأسلحة

المحاضر الموجزة للجلسات من ١ الى ٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
في الفترة من ١٩ أيلول /سبتمبر الى ١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤

#### تصويب

لم ترد أية تصويبات من الوفود ولا من الأمانة تنطبق على النص الانكليزي للمحاضر الموجزة  
لجلسات المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/SPCONF/1/SR.1-8).

ومع صدور هذا التصويب، تعتبر المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها المؤتمر الخاص محاضر  
نهائية.

Distr.  
GENERAL

BWC/SPCONF/SR.1  
22 September 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية،  
وتدمير تلك الأسلحة

### محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الاثنين، ١٩ أيلول/سبتمبر، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

### المحتويات

افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية المؤتمر الخاص

تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية

انتخاب رئيس المؤتمر الخاص

اقرار جدول الأعمال

اقرار النظام الداخلي

اقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر الخاص

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الخاص ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض

تعيين لجنة وثائق التفويض

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وباحت تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال اسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.94-64375

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٨٠

افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية المؤتمر الخاص: (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- السيد توث (رئيس اللجنة التحضيرية) أعلن افتتاح المؤتمر الخاص. وقال إن المؤتمر الخاص يدعى إلى الانعقاد بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف وفقا للإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث.

تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- السيد توث (رئيس اللجنة التحضيرية) قال إنه سيتولى الآن، وفقا لجدول الأعمال المؤقت (BWC/SPCONF/L.1) تقديم تقرير اللجنة التحضيرية (BWC/SPC/PC.6) الذي كان قد اعتمد بتوافق الآراء. وكان قد تقرر أن تعنى اللجنة التحضيرية أساسا بالمسائل التنظيمية على أن تناقش القضايا الموضوعية من قبل المؤتمر الخاص نفسه.

٣- ومضى يقول إن تقرير اللجنة الفرعية يتضمن توصيات تتعلق، في جملة أمور، بموعد ومدة المؤتمر الخاص والمشاركة والترتيبات النهائية وتوزيع المناصب على مختلف المجموعات ومشروع النظام الداخلي ووثائق المعلومات الأساسية. وكانت اللجنة التحضيرية قد أقرت التفاهم الذي جرى بشأن رئاسة المؤتمر وتم التوصل إلى اتفاق حول توزيع مناصب الرئيس ونواب رئيس الهيئات الفرعية ومناصب نواب الرئيس العشرين للمؤتمر. وكانت اللجنة التحضيرية قد قررت، واضعة في الاعتبار التكلفة التقديرية وعوامل أخرى، أن تعقد الدورة في جنيف لمدة أسبوعين بدلا من ثلاثة كما كان مقترحا في السابق. كما اتفقت على التوصية بأن ينظر ويعتمد المؤتمر الخاص النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث مع ما يقتضيه من تعديل. والنظام الداخلي إلى جانب جدول الأعمال المؤقت يشكلان مرفقين بتقرير اللجنة التحضيرية. ولقد تقرر أن يشكل تقرير فيركس (BWC/CONF.III/VEREX/9) وتقرير اللجنة التحضيرية والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث الوثائق الأساسية المعروضة على المؤتمر الخاص. كما نوقشت مسألة الترتيبات المالية المتعلقة بالمؤتمر وتقرر الإيحاء بأن يعتمد المؤتمر الخاص نفس صيغة تقاسم التكاليف التي اعتمدها اللجنة التحضيرية. وقد أتيحت الوثيقة المتضمنة للتكاليف التقديرية (BWC/SPC/PC/4/Rev.1) للوفود في نهاية دورة اللجنة التحضيرية. وبموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة التحضيرية من الأمين العام للأمم المتحدة أن يسمى مسؤولا يعمل بوصفه الأمين العام المؤقت للمؤتمر الخاص. وسوف تناول هذه المسألة لاحقا في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت. وناقشت اللجنة التحضيرية باختصار أيضا قضية محتوى الوثيقة الختامية. وشكر الوفود على ما أبدته طيلة دورة اللجنة من تعاون وموقف بناء واستعداد للوفاق.

انتخاب رئيس المؤتمر الخاص (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٤- السيد توث (رئيس اللجنة التحضيرية): رجا من الأمين العام المؤقت للمؤتمر أن يقوم بالإجراءات المتصلة بهذا البند.

٥- السيد خيرادي (الأمين العام المؤقت للمؤتمر): قال إن اللجنة التحضيرية اتفقت على توصية المؤتمر الخاص بأن يعمل السيد توث (هنغاريا) رئيسا للمؤتمر الخاص. وأضاف أنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن المؤتمر الخاص يرغب في انتخاب السيد توث رئيسا بالتزكية.

٦- وقد تقرر ذلك.

٧- السيد توث (هنغاريا) يتولى الرئاسة.

٨- الرئيس: شكر الوفود على ما أبدته من ثقة في شخصه. وقال إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية كانت الصك القانوني الدولي الأول الذي يزيل سلاحا من أسلحة الدمار الشامل. وقد هيأت الظروف المواتية للمفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية وتدمير مخزونات تلك الأسلحة وبذلك كانت الرائدة بالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومنذ إبرام اتفاقية الأسلحة البيولوجية اتسع إلى حد كبير مفهوم الأمن وأصبح أكثر تعقيدا. وقد أوليت أولوية عليا للتحقق وأصبح الأمن بمثابة كلمة السر في مفاوضات نزع السلاح التي جرت لاحقا. وكان ذلك منشأ المؤتمر الخاص وهو مقتنع بأنه سيكون مؤتمرا ناجحا.

اقرار جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت) (BWC/SPCONF/L.1)

٩- تم اقرار جدول الأعمال المؤقت.

اقرار النظام الداخلي (البند ٥ من جدول الأعمال) (BWC/SPC/PC/6) (المرفق الثاني))

١٠- تم إقرار مشروع النظام الداخلي.

إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر الخاص (البند ٦ من جدول الأعمال)

١١- الرئيس: قال إن اللجنة الخاصة قررت، كما هو مذكور في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة التحضيرية ووفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي المعتمد، دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أن يسمي، بالتشاور مع الدول الأطراف، موظفا لكي يعمل كأمين عام مؤقت للمؤتمر الخاص، ويتم إقرار تسميته من قبل هذا المؤتمر. وأردف يقول إن الأمين العام للأمم المتحدة سمي السيد خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح، للعمل بهذه الصفة. فإن لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن المؤتمر الخاص يرغب في تأكيد تسمية السيد خيرادي أمينا عاما للمؤتمر الخاص.

١٢- وقد تقرر ذلك.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الخاص، ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة  
ولجنة وثائق التفويض (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٣- الرئيس: تلا توزيع الوظائف التي أوصت بها اللجنة التحضيرية:

نواب رئيس المؤتمر الخاص:

أوروبا الغربية والدول الأخرى: ألمانيا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية:

دول عدم الانحياز والدول الأخرى: اندونيسيا، إيران، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
زمبابوي، الصين، كوبا، كولومبيا، كينيا، الهند.

دول أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، بلغاريا، بيلاروس، رومانيا.

١٤- وقال إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر هذه التسميات مقبولة للمؤتمر الخاص.

١٥- وقد تقرر ذلك .

١٦- الرئيس: تلا التوصيات الإضافية التالية:

رئيس ونواب رئيس اللجنة الجامعة:

الرئيس (أوروبا الغربية والدول الأخرى): السيد ويزدال (كندا)

نواب الرئيس (دول عدم الانحياز والدول الأخرى): السيد فسيحون (نيجيريا)

نائب الرئيس (دول أوروبا الشرقية): السيد ديميانكو (أوكرانيا)

رئيس ونائب رئيس لجنة الصياغة:

الرئيس (دول عدم الانحياز والدول الأخرى): السيد بارغونيو (شيلي)

نائب الرئيس (أوروبا الغربية والدول الأخرى): السيد ستار (استراليا):

رئيس ونايب رئيس لجنة وثائق التفويض

الرئيس (دول عدم الانحياز والدول الأخرى): السيد اكستين (جنوب افريقيا):

نائب الرئيس (دول أوروبا الشرقية): السيد دمبنسكي (بولندا).

١٧- وقال إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن هذه التسميات مقبولة للمؤتمر الخاص.

١٨- وقد تقرر ذلك.

تعيين لجنة وثائق التفويض (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٩- الرئيس: اقترح أن تتناول مسألة تشكيل لجنة وثائق التفويض في مرحلة لاحقة.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية اجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال) (BWC/CONF.III/VEREX/9)

٢١- الرئيس: ذكر أنه لم يُبد أي وفد نية في إلقاء كلمة أثناء المناقشة العامة في هذه الجلسة. وبناء على مناقشات غير رسمية تم التناهم العام على توخي الایجاز النسبي في المناقشة العامة. ولذلك اقترح أن تكرر جلسات المؤتمر الخاص الثلاث الأولى للمناقشة العامة تعقبها مناقشات في اللجنة الجامعة حيث ستمكن الوفود من بيان مواقفها وتقديم اقتراحاتها. وقد أبلغته الأمانة بأنها أعدت مشروع برنامج عمل (BWC/SPCONF/L.2) يعكس التناهم الذي تم التوصل إليه منذ هنيهة. ومشروع البرنامج سيطبق بطريقة مرنة.

٢٢- السيد بعيدي - نيجاد (جمهورية ايران الاسلامية): طلب تأكيدا من الرئيس بأن المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر الخاص سيتم، وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، اعدادها من قبل الأمانة.

٢٣- الرئيس: أعطى التأكيد المطلوب.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

BWC/SPCONF/SR.2

7 October 1994

ARABIC

Original: FRENCH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية،  
وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الاثنين، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

المحتويات

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية اجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال اسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى:  
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة الجامعة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.94-64401

94-65139F2

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد زالبر (ألمانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الفرض من المؤتمر الخاص هو تزويد اتفاقية الأسلحة البيولوجية بوسائل جديدة للتحقق من تطبيقها: ينبغي أن تشكل درجة الصراحة وطبيعة الإجراءات الامتثال المنصوص عليها في اتفاقات أخرى حديثة العهد ومتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، المعايير الواجب التقيد بها في مثل هذا العمل.

٢- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية، أوصت الدول الأطراف بشدة بتعزيز الاتفاقية، وهو ما تحققت جزئياً بفضل زيادة الإجراءات القائمة فعلاً في ميدان تدابير الثقة. ويتعلق الأمر الآن، من الناحية الأساسية، بالاتفاق على مجموعة من القواعد تسمح بالتحقق من كيفية تنفيذ الاتفاقية، بالاستفادة من أعمال فريق الخبراء المخصص وإنشاء نظام من شأنه زيادة فعالية الاتفاقية.

٣- وتبين التجربة أن التدابير التي ليس لها قوة النفاذ ليست كافية. وقد جرى تبادل قليل من البيانات فيما بين ١٩٩٢ و١٩٩٤ ورغم الأسلوب المبسط المقترح لوضع التقارير، كان عدد الدول التي قدمت بلاغات كاد أن يكون أكثر مما كان فيما بين المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث.

٤- ويبدو أن هناك ضرورة لوجود التزامات أكثر إجباراً، كما في حالة اتفاقيات أخرى تم التوقيع عليها مؤخراً في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ولن يمكن قبول عدم النص على آلية تكفل احترام الاتفاقية. فالاتحاد الأوروبي يفتبط إذن لأن أغلبية من الدول الأطراف قررت الدعوة إلى عقد المؤتمر الحالي بعد وقت قليل من الانتهاء من أعمال الفريق العامل المخصص.

٥- وقد وضع الفريق قائمة لتدابير التحقق الممكنة: وليست كلها متساوية القيمة توقعاً لنظام للتحقق، ولكنها تنطوي على عدد كاف من الخيارات التي تستحق التعمق فيها، وأفيدها، فيما يبدو، هي الاعلانات والتدابير الموقعية.

٦- وبالنسبة للاتحاد الأوروبي، تبدو بعض النهج مباشرة بالنجاح بوجه خاص. والاعلانات الوطنية الإلزامية تشكل عنصراً رئيسياً لأنها تتناول مجموعة كبيرة من الأنشطة ذات الصلة. وسوف يكون للتدابير الموقعية مثل الزيارات الاستعلامية ولكن خصوصاً التفتيشات التي تليق مقدماً بوقت قليل، أهمية أساسية نظراً، على وجه الخصوص، للسهولة التي يمكن بها إخفاء البرامج المتعلقة بالأسلحة البيولوجية. ولم يأخذ الفريق في الاعتبار افتراض استعمال أسلحة بيولوجية وينبغي تنظيمه في بروتوكول محتمل.

٧- ويرى الاتحاد الأوروبي أن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء تشكل أساسا ممتازا للأعمال المقبلة المتعلقة بالتحقق من سير عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويقترح الاتحاد إذن تشكيل فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لجميع الدول في أقرب وقت وذلك لوضع بروتوكول في هذا الشأن. ويجب أن يقوم هذا الفريق بأنشطته في جنيف على أساس منتظم. ويفضل أن يقدم تقريره قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع لعام ١٩٩٦. ولن يستطيع أن يتجنب مسألة معرفة إلى أي مدى سيكون من الضروري وضع قوائم توضيحية لعوامل يمكن أن تستخدم كأسلحة بيولوجية وذلك بغية تنفيذ تدابير التحقق تنفيذا منطقيًا. وسوف يكون من الصعب تطبيق قواعد ذات طابع اجباري دون وجود مثل هذا المرجع. وسوف ينبغي إذن دراسة التدابير الواجب اتخاذها في هذا الميدان.

٨- وقد اقنعت النتائج التي تم الحصول عليها في إطار فريق الخبراء المخصص للاتحاد الأوروبي بأنه يمكن التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويطلب الاتحاد إذن من جميع الدول الأطراف أن تشترك بطريقة بناءة في اعداد قواعد مناسبة للتحقق، تؤدي في النهاية إلى وضع بروتوكول منفصل.

٩- السيد اويانن (فنلندا): قال إن بلده يوافق على هدف المؤتمر الخاص، أي الحاق عنصر تحقق باتفاقية الأسلحة البيولوجية وأنه يشارك في الأفكار التي عرضها الوفد الألماني باسم الاتحاد الأوروبي. ويشكل تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص أساسا متينا لأعمال تكميلية من جانب الدول الأطراف. وقد توصل هذا الفريق إلى استنتاج هو أن مختلف تدابير التحقق يمكن أن تسهم في تعزيز الاتفاقية. وقد شكّل عدم وجود تدابير من هذا النوع منذ البداية أحد أوجه نقص هذا الصك. ولا شك أن تنفيذه دُعْم بتدابير الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث ولكن اتضح أن من الضروري المضي إلى أبعد من ذلك على هذا الطريق.

١٠- وترى فنلندا أن مراقبة كافية هي عنصر لا غنى عنه في أي اتفاق لتحديد الأسلحة. وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، يُبين التقدم السريع للتكنولوجيا الأحيائية ضرورة الحرص على ألا تُستغل امكانيات علمية وتقنية جديدة في أغراض محظورة. وسيسهم أيضا اتخاذ ترتيبات فعالة في مجال التحقق في التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيا الأحيائية. ويمكن أن يقدم في هذا الصدد نظام التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بواسطة التكييفات المطلوبة، توجيهات لأعمال تكميلية تتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١١- إن التحقق من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية مهمة صعبة بوجه خاص: فالبحوث والتجارب المتعلقة بعوامل بيولوجية يمكن أن تستخدم في أغراض محظورة يمكن أن تشمل تطبيقات مشروعة تماما؛ ويمكن إجراء أنشطة محظورة في مختبرات صغيرة، مع كميات ضئيلة جدا من الموارد؛ وعلاوة على ذلك، يمكن إزالة عوامل عديدة بسهولة قبل عمليات تحقق محتملة. ويبقى مع ذلك أن التقلب على مثل هذه المشاكل يبدو، بفضل التقدم العلمي والتقني، أقل استحالة مما كان الأمر عليه منذ عشرين عاما مضت. ويجب مع ذلك إيلاء الاعتبار لتعدد الموضوع المعالج في الاتفاقية لتحديد الإجراءات الأمثل في مجال التحقق. لأن الأمر الأساسي هو إقامة نظام يهدف إلى عدم التشجيع على انتهاكات محتملة. وقد أثبتت أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص أنه توجد وسائل لإدراك مثل هذا الهدف بتكلفة معقولة. ويتحتم الآن على الدول الأطراف أن تنوب في ذلك بأن تعهد إلى فريق عامل بمهمة تقرير تدابير للتحقق. ويرى الوفد الفنلندي

أنه ينبغي أن يجتمع هذا الفريق العامل المنتوح العضوية لكل الدول الأطراف في جنيف وأن يقدم آلية وظيفية استعدادا للمؤتمر الاستعراضي المقبل، وربما كان ذلك في صوزة بروتوكول.

١٢- وبينت أعمال فريق الخبراء المخصص بوضوح أن التحقق من تنفيذ الاتفاقية يستلزم مجموعة من التدابير تشتمل بصفة خاصة على اعلانات وتدابير موقعية. ولكي يكون نظام المراقبة فعالا، يجب أن ينص على امكانية سرعة اجراء تفتيشات في منشآت معلنة أو غير معلنة. وسوف ينبغي أيضا استكمال الترتيبات المتعلقة بعمليات التحقق بتدابير مناسبة تُطبق في حالة حدوث انتهاكات محتملة.

١٣- السيد ماهلي (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بأن الاتفاقية التي بدأ نفاذها منذ حوالي ٢٠ سنة مضت، اعتبرت نجاحا في ميدان نزع السلاح، ولكن جرى التساؤل فيما بعد عن فعاليتها. ولذلك اعتمد المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث تدابير الغرض منها تدعيم الثقة فيما يتعلق باحترام الاتفاقية. وقام فريق الخبراء المخصص المعروف باسم "فريق فيركس"، علاوة على ذلك، بتحديد تدابير يمكن أن تعزز الاتفاقية بالمساعدة على التمييز بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة، وعلى تقليل الالتباسات على هذا النحو، وبدرجات مختلفة، على زيادة الثقة في الطريقة التي تفي بها الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية، ومهمة المؤتمر الخاص حاليا هي النظر في استنتاجات تقرير الفريق العامل المخصص وتنفيذها.

١٤- وكما أكد الرئيس كلينتون في ١٩٩٢ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنوي الولايات المتحدة التشجيع على وضع تدابير جديدة تهدف الى تحسين الشفافية، والى منع حدوث انتهاكات الاتفاقية وتدعيم احترام نصوصها. ويرى وفد الولايات المتحدة أنه يجب على الدول الأطراف، قبل كل شيء، أن تتفق على ولاية تُسند الى لجنة خاصة تكلف بوضع بروتوكول ملزم قانونا لتعزيز الاتفاقية. ونظرا لأن المسائل التي يجب أخذها في الاعتبار في اعداد نظام للتحقق هي مسائل معقدة من الناحية التقنية وحساسة من الناحية السياسية، لن يكون مما يتسم بالواقعية البدء منذ الآن في اجراء مفاوضات حول تدابير ملموسة تدرج في هذا البروتوكول. وفيما يتعلق بالولاية المتوقعة للجنة المخصصة، ينبغي أن تؤخذ عدة عناصر في الاعتبار.

١٥- أولا، الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة الأولى، تحتفظ بكل صلاحيتها ولا ينبغي تعديلها. وعلى أي حال فالولايات المتحدة تعارض بشدة أي تعديل للاتفاقية ولكنها، في مقابل ذلك، تؤيد جدا وضع بروتوكول ينشئ نظاما يهدف الى تعزيزها. ثانيا، كما أشار اليه متحدثون آخرون، يجب أن يكون لجميع التدابير الواردة في البروتوكول طابع اجباري والزامي من الناحية القانونية لأن تدابير الثقة المعتمدة في المؤتمرات الاستعراضية من ١٩٨٦ الى ١٩٩١ أعطت نتائج مخيبة للأمل نسبيا. وسوف ينبغي أن تساعد التدابير المنصوص عليها في البروتوكول على تعزيز الاتفاقية، بأن تحدد علامات رسمية للاستدلال تسمح بالكشف عن أوجه الشذوذ أو الالتباسات المتعلقة بهذه المنشأة أو تلك أو بهذا النشاط أو ذلك وبطلب ايضاحات، وبالنص على آلية للاضطلاع بأنشطة محددة استجابة لاهتمامات وبالسماح بتدخلات دبلوماسية مباشرة لحسم مسائل تتعلق باحترام الاتفاقية. ثالثا، يجب على اللجنة المخصصة أن تهتم بوضع نظام ملزم قانونا بناء على التدابير المقترحة من الفريق العامل المخصص وعلى الاستنتاجات المبلغة الى الدول الأطراف. رابعا، سوف يجب اختيار مجموعة من التدابير الموقعية وغير الموقعية، تشمل مثلا اعلانات اجبارية، وزيارات لمنشآت وتحقيقات موقعية وهي تشكل أساسا متينا لنظام التحقق.

١٦- وسوف ينبغي للجنة المختصة أن تجتمع في أقرب وقت بعد المؤتمر الخاص، وأن تضع، منذ أول اجتماع لها، برنامج عمل يسمح بانجاز مشروع البروتوكول وإرساله إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية ١٩٩٥ وذلك لكي يتخذ المؤتمر الاستعراضي الرابع قراراً بشأن هذا الموضوع في ١٩٩٦. وأثناء أعمال هذه اللجنة، سوف يتعين عليها تقييم الفعالية النسبية لمختلف التدابير وسوف يجب عليها بصفة خاصة تحديد مجموعة البرامج والمنشآت والأنشطة التي ستطلب اعلانات من أجلها، والنظر في مسألة معرفة ما إذا كان يجب أن تشمل التدابير الموقعية زيارات استعلامية روتينية في المنشآت المعلنة وزيارات مبلغ بها سلفاً بوقت قليل في منشآت معلنة أو غير معلنة في حالة وجود شكوك حول احترام الاتفاقية، أو مجموعة جامعة بين هذه الزيارات وتلك، وتحديد تسهيلات الدخول الواجب منحها فيما يتعلق بالأنشطة الموقعية ودراسة كيفية حماية المعلومات السرية الحصرية، والحقوق الدستورية والأنواع الأخرى من الاستعلامات التي لا تتصل بالاتفاقية، وتحديد الهيكل التنظيمي لنظام التحقق وتقرير، مثلاً، ما إذا كانت الهيئة المعنية بتنفيذ هذا النظام ينبغي أن تكون مستقلة أو ملحقة بمنظمة دولية أخرى.

١٧- وسوف ينبغي أيضاً للدول الأطراف تصور الحالة التي يقوم فيها بعضها بالتصديق على البروتوكول وتكون بالتالي خاضعة لالتزامات إضافية، في حين تكون دول أخرى مقيدة بالاتفاقية ولكن ليس بالبروتوكول. وترى الولايات المتحدة أنه بالنسبة للدول الأطراف التي لن تصدق على البروتوكول، سوف يتعين أن تظل تدابير الثقة سارية المفعول، وأنه سوف يجب أيضاً أن يستمر انطباق تدابير الثقة التي لن تصبح الزامية من الناحية القانونية، بالنسبة للدول الأطراف التي ستصدق على البروتوكول. وفي النهاية، ينبغي تعزيز الاتفاقية بالتفاوض على نظام تكون له قوة النفاذ وينص على مجموعة من التدابير الاجبارية التي تكون في آن واحد منطقية وفعالة ومتضافرة.

١٨- السيد نوربرغ (السويد): قال إن بلده اعتبر، منذ البداية، النصوص المتصلة بالتحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية غير كافية وإن الحكومة السويدية تولي الأولوية منذ سنوات لإنشاء نظام للتحقق من نوع الأنظمة التي توجد للمعاهدات الرئيسية لعدم الانتشار. والواقع هو أن تقدم التكنولوجيا السريع، ولا سيما في ميادين التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، أبرز ضرورة وجود مثل هذا النظام.

١٩- ومكنت أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص من تحديد ٢١ تدبيراً للتحقق وبحثها، وهي تدابير مقسمة إلى تدابير موقعية وغير موقعية ومجمعة في سبع فئات. وبعد أن قام الفريق بتقييم هذه التدابير، رأى أنه حتى إذا كان لا يمكن الاستناد إلى أي تدبير، على نحو منفصل، للتمييز بطريقة حاسمة بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المباحة وإزالة الالتباسات المتعلقة باحترام الاتفاقية، فإن بعضاً من تدابير التحقق الممكن تصورهما ستسهم في زيادة فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٢٠- وتخلص السويد من ذلك إلى أنه يمكن إعداد نظام للتحقق من أجل الاتفاقية. وهي تعتبر الانتهاء بشكل ايجابي من أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص (فريق فيريكس) واعتماد تقريره النهائي بتوافق الآراء هو مرحلة هامة نحو تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وسوف ينبغي للمؤتمر الخاص، بغية مواصلة هذا العمل، أن ينشئ فريقاً مخصصاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف من أجل إعداد بروتوكول ملزم قانوناً ومتعلق بالتحقق من الاتفاقية يُعرض، وإن أمكن ذلك، يُعتمد في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٦. وتحقيقاً لهذا الغرض، سوف ينبغي للجنة الاستفاداة من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص الذي

يتناول مختلف مراحل الأنشطة المحتملة للحرب البيولوجية، وخصوصا استحداث وانتاج وتخزين واستخدام أسلحة بيولوجية وتكسينية.

٢١- ومن بين العناصر الأساسية لنظام للتحقق، سوف ينبغي النص، من بين جملة أمور، على اعلانات اجبارية، وزيارات في المنشآت، واجراءات للنظر في الادعاءات التي يذكر فيها استخدام أسلحة بيولوجية، وكذلك تفتيشات موقعية ذات مهلة قصيرة لمنشآت معلنة وغير معلنة. ويمكن أيضا للجنة المختصة أن تستفيد من الخبرة المكتسبة في إطار الأعمال المتصلة بتدابير التحقق الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٢٢- وقد استمر عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في زيادة وجاوز الآن ١٢٠ دولة. وفوق ذلك، تقرر من الآن فصاعدا اجراء عمليات تبادل للمعلومات في اطار الاتفاقية، باعتبار ذلك تدبيرا للثقة. ولكن النتائج التي تم الحصول عليها حتى الآن ليست مشجعة كثيرا، ولا يزال عدد الدول التي تقدم بلاغات غير كاف بوضوح. وانتظارا لوضع بروتوكول للتحقق له قوة النفاذ، تدعو السويد بشدة الدول الأطراف الى المشاركة بالكامل في عمليات تبادل المعلومات هذه بغية تحسين الشفافية وتطلب الى الجميع الاسهام بنشاط وبطريقة بناءة في الجهود الهادفة الى وضع البروتوكول المعتمزم وضعه.

٢٣- السيد ستار (استراليا): أعرب عن ارتياح استراليا فيما يتعلق بالتقدم العظيم الذي تحققت منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام ١٩٩١ عن طريق تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتشهد الدعوة الى عقد المؤتمر الخاص في حد ذاتها، والذي طلبته أغلبية من الدول الأطراف، على العمل الرابع الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وقبل أن يبدأ هذا الفريق أعماله، كانت هناك شكوك حول ملاءمة تقرير وسائل للتحقق من تنفيذ الاتفاقية. ويبدو الآن من المسلم به عامة أن التقرير النهائي لفريق الخبراء يبين بوضوح أنه يمكن تعزيز الاتفاقية تعزيزا هاما وأنه حتى ضروري للحفاظ مستقبلا على موثوقية هذا الصك.

٢٤- فيجب إذن اغتنام الفرصة التاريخية التي يمثلها المؤتمر الخاص لبذل جهود جديدة بغية وضع ترتيبات للتحقق من الالتزام باتفاقية الأسلحة البيولوجية. وسوف ينبغي أن يجتهد المؤتمر الخاص لإعداد ولاية يكلف بواسطتها فريقا عاملا بالتفاوض على مشروع بروتوكول يتعلق بالتحقق من الاتفاقية. ويشكل ذلك، بالنسبة للوفد الاسترالي، شرطا لا غنى عنه لإمكان الاستفادة من الأعمال المنتجة جدا التي يقوم بها الخبراء الحكوميون. وسوف ينبغي أن يتمكن هذا الفريق العامل من أن يأخذ في الاعتبار أيا من التدابير التي يحددها فريق الخبراء الحكوميين المخصص وإقراره لإدماجه في بروتوكول.

٢٥- ويعتقد الوفد الاسترالي أن الجميع يتمنون أن يروا المفاوضات تستمر بعد المؤتمر الخاص بغية وضع آلية للتحقق. ولكن يجب والحالة هذه الامتناع عن الدخول، في المرحلة الراهنة، في مناقشة حول المسائل التقنية الى حد مفرط لئلا نتعرض للانتهاه الى مشروع ولاية سيئ التوازن ومعقد أكثر مما ينبغي لإدراك الغايات المنشودة بطريقة فعالة. ويجب أيضا تجنب المسائل التي - حتى وإن كانت هامة - لا يمكن تناولها في الوقت القليل المتاح للمؤتمر الخاص.

٢٦- والمسألة الرئيسية هي معرفة كيفية بحث وإعداد وسائل التحقق من الاتفاقية. ولا لبس في هذا الصدد في الولاية التي اسندها المؤتمر الاستعراضي الثالث الى المؤتمر الخاص لعام ١٩٩١. ومن الواضح أن

هناك اتفاقا متزايد النطاق حول مسألة التحقق التي هي مسألة حاسمة لحسن سير عمل الاتفاقية مستقبلا. وقد وضعت موثوقية الاتفاقية موضع شك، عدة مرات عبر السنين، بسبب عدم وجود ترتيبات مناسبة للتحقق من الالتزام بها. ويوفر المؤتمر الخاص فرصة لتعزيز الاتفاقية لا يجب أن تفوت لأنها قد لا تسنح مرة أخرى قبل مرور سنوات عديدة.

٢٧- السيد جاغاري (البرازيل): ذكر بأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية هي أول معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية في مجال نزع السلاح تحظر فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل الحالية. وقد شكلت سابقة هامة اعتبته بعد مرور عشرين عاما اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ويؤمل أن تلي هذه السابقة أيضا معاهدة حظر تام للأسلحة النووية.

٢٨- وترفض البرازيل جميع أسلحة التدمير الشامل وتتوقع بالتالي تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بروح بناءة. وقد أيدت هذه الاتفاقية منذ البداية وكانت من بين الدول الأولى التي صدقت عليها مع أسفها في الوقت نفسه لأنه لم يمكن أن تحظر أيضا الأسلحة الكيميائية، أثناء الحرب الباردة، كما أوصت البرازيل. فحتى عهد قريب، لم يكن حظر أسلحة التدمير الشامل يشمل إذن إلا الأسلحة البيولوجية التي رثي في البداية أن انتاجها أصعب وأنها أقل فعالية من غيرها من الناحية الاستراتيجية ولم يكن قد تم اعتماد ترتيبات فعالة تغطي التحقق نظرا لأنه كان يبدو صعبا للغاية.

٢٩- ولكن الوضع تغير في هذه السنوات الأخيرة. فقد أتاحت ثورة التكنولوجيا الأحيائية امكانيات جديدة لابتكار عوامل معدلة وانتاجها بالجملة. وتشعر الدول الأطراف والرأي العام بقلق، وهما على حق في ذلك، بسبب نتائج التطور التكنولوجي وبخاصة بسبب الاختبارات المتعلقة بالوراثة التي يمكن أن تزيد الاهتمام العسكري المحتمل بالأسلحة البيولوجية. وفي مقابل ذلك، مكن تحسن المناخ الدولي من عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي ردت لكثيرين الثقة بمبدأ تعدد الأطراف ويمكن الاعتقاد بأن معاهدة للحظر التام للتجارب النووية سيجري التفاوض عليها بطريقة أكثر ديمقراطية بكثير مما كان يمكن تصوره في زمن الحرب الباردة.

٣٠- وتفتبط البرازيل لهذه التغيرات لأنها نصير لمبدأ تعدد الأطراف منذ زمن بعيد. ويجب الإشارة الى أن اضعاف الطابع الديمقراطي على المفاوضات في مجال نزع السلاح هو نتيجة ضرورية للهيكل الدولي الحالي الذي يتجه الى مبدأ تعدد الاقطاب. وفي هذا السياق الجديد، لا يمكن تطبيق أي قاعدة تتعلق بنزع السلاح أو بعدم الانتشار إذا لم تؤد الى موافقة أغلبية عظمى من الدول. والواقع هو أن حركة نزع السلاح لا يمكن أن تنمو إلا في اطار علاقات تستند الى تعاون دولي يفيد في آن واحد البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣١- ويتعين مع ذلك التزام الحذر عند معالجة مسائل تتعلق بنزع السلاح ولكنها أيضا يمكن أن تتصل بميادين هامة أخرى للتعاون الدولي. والفكرة التي يعرضها البعض والمتمثلة في أنه سوف ينبغي، لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل، منع انتشار التقنيات المزدوجة الاستخدام التي يحتمل استخدامها في صنع مثل هذه الأسلحة هي فكرة خطيرة جدا. وليس من الممكن ولا من المستصوب وقف انتشار التكنولوجيا لأنه يحتمل أن يفسد ذلك تصنيع بلدان الجنوب ويقوض أسس التعاون الدولي اللازم لتحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار.

٢٢- وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تكون جميع البلدان قادرة على أن تحرص ألا تستخدم منتجاتها وتكنولوجياها لصنع أسلحة للتدمير الشامل. وتفعل البرازيل الكثير لتحسين مراقبة صادراتها ويجب أن تفعل جميع البلدان ذلك، ولكن يجب أن يكون هدف عمليات المراقبة هذه دون لبس: منع انتشار أسلحة التدمير الشامل دون اعاقا التجارة في الأغراض السلمية. وصحيح أنه يصعب التمييز أحيانا في هذا المجال، وإنه لفي هذه الحالة يكون لصكوك مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية دور هام تقوم به.

٢٣- وقد قبل المجتمع الدولي نظام التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لأنه يرى فيها وسيلة لتحقيق أهداف مفيدة. ويجب أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تهدف الى تحقيق هدفين متضافرين أولهما هو منع حدوث سباق للأسلحة البيولوجية والتضاء على امكانية استخدام أسلحة بيولوجية وثانيهما تسهيل عمليات التبادل المتعلقة بالتقنيات البيولوجية المستخدمة في الأغراض السلمية. مع كل المزايا التي يمكن أن تنشأ عنها للتجارة الدولية والتنمية.

٢٤- وفيما يتعلق بالهدف الأول، لا يكفي محاولة التحكم في انتشار أسلحة التدمير الشامل عامة والأسلحة البيولوجية خاصة. ويجب أيضا العمل على القضاء عليها تماما. فما دامت بعض الدول ترى أن أسلحة التدمير الشامل مفيدة وستحتفظ ببعض منها في ترساناتها، ستفري دول أخرى بتقليدها. وعلى العكس، إذا استمرت النزعة الحالية الى نزع السلاح وتسارعت، سيصبح من الصعب على نحو متزايد تبرير احتياز مثل هذه الأسلحة وحيازتها. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تبدد عملية تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية جميع الشكوك حول النطاق الشامل لأوجه الحظر المنصوص عليها في المادة الأولى. وسيؤدي تعزيز الثقة الذي سترتب على نظام فعلي للتحقق الى اختفاء أوجه القلق المتعلقة بالبرامج البيولوجية العسكرية ذات النزعة الدفاعية التي نفذت سرا عموما حتى الوقت الحالي. والهدف الثاني هام لحسن سير عمل نظام نزع السلاح البيولوجي وهو منصوص عليه في المادة العاشرة للاتفاقية ويشكل عنصرا أساسيا للتوازن مكن من أن تلقى الاتفاقية انضماما واسع النطاق.

٢٥- وأخذا لهذه الأهداف في الاعتبار، سوف ينبغي بصفة خاصة للدول الأطراف أن تجيب على خمسة أسئلة. أولا، هل آن الأوان لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بتطبيق تدابير جديدة؟ ثانيا، هل من المستصوب سياسيا وجود نظام للتحقق من تنفيذ الاتفاقية وهل يمكن تحقيقه من الناحية التقنية في الظروف الحالية؟ ثالثا، كيف تؤخذ في الاعتبار، في نظام محتمل للتحقق، بنود الاتفاقية المتعلقة بالتطوير التكنولوجي، وبخاصة بنود المادة العاشرة؟ رابعا، ماذا يجب أن تكون خصائص نظام التحقق، وعلى نحو أدق، هل يمكن تحديد مجموعة من التدابير ستشكل هذا النظام مع ايلاء الاعتبار لأعمال الخبراء الحكوميين؟ خامسا، ما هي الآليات اللازمة لتطبيق نظام للتحقق؟

٢٦- وتعتبر البرازيل أن نظاما للتحقق غير تمييزي وفعال على نحو معقول، ومتفاوض عليه ومطبق على أساس متعدد الأطراف ومتدخل بالتدرج اللازم فقط، سيساعد على بلوغ أهداف الاتفاقية وسيخدم على هذا النحو مصالح جميع الدول الأطراف. ولا يمكن أي نظام للتحقق وحده من تجنب انتهاكات اتفاقته ويجب على الدول الأطراف أن تبدي دائما بعض التمييز السياسي عندما تقيم الطريقة التي يحترم بها الجميع نصوص الاتفاقية. وترى البرازيل أن من الممكن الآن تصور نظام للتحقق يعزز اتفاقية الأسلحة البيولوجية

باستحداث عنصر هام للردع ويوفر مجموعة واضحة من القواعد يمكن الاستناد اليها للتحقيق في الوقائع وتوضيحها في حالة وجود شك حول احترام الاتفاقية.

٣٧- ووفقا لجدول أعمال المؤتمر الخاص، فإن له مهمتين رئيسيتين وهما النظر في تقرير الخبراء الحكوميين الذين حددوا ودرسوا وقيّموا من الناحية العلمية والتقنية ٢١ تدبيرا ممكنا للتحقق، وتقدير المبادرات الجديدة الواجب اتخاذها لتعزيز الاتفاقية. ويدخل هذا التعزيز في اطار اعادة الحيوية الى المؤسسات المتعددة الأطراف في عالم ما بعد الحرب الباردة. وبالنسبة للمجتمع الدولي، يتمثل الرهان الرئيسي في القيام تدريجيا بتحديد مؤسسات نظام دولي منصف وديمقراطي وقائم على تعاون يفيد جميع الدول. وما يزال يجب القيام بالكثير في هذا المضمار. ويجب محاولة أن يتوصل المؤتمر الخاص الى توافق في الآراء بشأن تحديد آلية تمكن من التفاوض على تدابير مناسبة لتعزيز الاتفاقية. والبرازيل على استعداد للتعاون مع جميع الدول، في اطار المؤتمر الخاص وهيئات أخرى، في بناء نظام دولي يقوم على التعاون الذي يحتاجه العالم من أجل القرن الحادي والعشرين.

٣٨- السيد روسو (رومانيا): ذكّر بأن عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل تشكل منذ وقت طويل اهتماما أساسيا للمجتمع الدولي. وإن معاهدات أسلحة التدمير الشامل وأنظمة تحديد الصادرات هي عناصر للأمن الدولي مكتملة ومتداخلة تداخلا وثيقا. وتوضع أنظمة تحديد الصادرات لكي تتمكن كل دولة من أن تحتاز على نحو أسهل التكنولوجيا التي تحتاجها لأغراض تنميتها السلمية. ولذلك تشترك رومانيا بنشاط في اعمال عدد معين من الأفرقة وفي سير عمل الأنظمة التي يكون هدفها تجنب انتشار أسلحة التدمير الشامل كما تشارك في التشجيع على اتخاذ تدابير ومبادرات جديدة تهدف الى تحسين استراتيجية عدم الانتشار. وقد أصدرت الحكومة الرومانية مؤخرا، بهذه الروح، مرسوما بشأن نظام واردات وصادرات السلع الاستراتيجية المزدوجة الاستخدام أو التي لها صلة، بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل نقل هذه الأسلحة.

٣٩- كانت اتفاقية الأسلحة البيولوجية أول صك دولي يعتمد منذ الحرب العالمية الثانية بغية القضاء فعلا على فئة بأسرها من الأسلحة الخطيرة. وما تزال رومانيا تعتقد اعتقادا راسخا في أهداف هذه الاتفاقية وفي الاسهام الذي تقدمه الى السلم والأمن الدوليين. وهي تؤكد إذن من جديد أهمية قيام جميع الأطراف بتنفيذ نصوص الاتفاقية بكاملها وضرورة استخدام كل شيء لضمان الانضمام العالمي الى هذا الصك.

٤٠- إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية هي الصك الوحيد، في مجال أسلحة التدمير الشامل، الذي لم يقرر له أي نظام للتحقق. وينبغي عادة لمثل هذا النظام أن يستهدف تعزيز الوسائل التي تملكها الأطراف لمراقبة احترام معاهدات نزع السلاح وكشف الانتهاكات. ولكي يكون نظام التحقق فعالا، يجب أن يقوم على أساس عدد من التدابير المكتملة مثل تبادل البيانات، وتحديد الصادرات، وتحليل البيانات للتحقق من توافقها، وتزويد الدول الأطراف بوسائل تقنية وطنية، والتفتيشات المنتظمة والتفتيشات بالتحدي. وسوف ينبغي أن توجد تدابير التحقق، قبل كل شيء، الشقة فيما يتعلق باحترام الدول الأطراف للمعاهدة. ثانيا، سوف ينبغي أن يكون لها أثر رادع بزيادة احتمال كشف الانتهاكات وتمكين الدول الأطراف من سرعة كشف أي انتهاك هام.

٤١- ولتبادل البيانات أهمية للشفافية وخلق مناخ ثقة. ويمكن أن تؤدي هذه العملية المضطلع بها في إطار تدابير الثقة المعتمدة في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث إلى وضع جيل جديد من تدابير الثقة المبنية على الشفافية والتي تهدف إلى تحسين احترام النظام الدولي المتعلق بالأسلحة البيولوجية. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، قدمت رومانيا البيانات المطلوبة وفقا لنص وروح تدابير الثقة الجديدة هذه.

٤٢- ويجب مع ذلك التمييز بوضوح بين تدابير الثقة والتحقق الذي يتمثل الفرض منه في توضيح المتطلبات في مجال احترام الاتفاقية، ومنع حالات عدم الاحترام وإعطاء جميع الدول الأطراف حقوقا متساوية وحوافز مناسبة لكي تنضم إلى الاتفاقية وتحترم نصوصها. وينبغي أن تساعد تدابير التحقق على تعزيز النظام المنطبق على الأسلحة البيولوجية وعلى التشجيع على عدم انتشار هذه الأسلحة دون أن تهمل لهذا السبب ضرورة إجراء مبادلات دولية هامة وتعاون دولي واسع النطاق لتسهيل البحوث في أغراض سلمية والمبادلات العلمية التي لا تحظرها الاتفاقية.

٤٣- ولهذا السبب، أيدت رومانيا القرار الذي اتخذته في ١٩٩١ المؤتمر الاستعراضي الثالث بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وقد شارك خبراء رومانيا بنشاط في أعمال الفريق التي أدت إلى اعتماد تقرير يتوافق الآراء. ومطلوب من المؤتمر الخاص أن يتخذ قرارا بشأن تدابير جديدة لتعزيز آلية التحقق من تنفيذ الاتفاقية، وأن يسد على هذا النحو ثغرة أخرى في النظام الأوسع نطاقا المنطبق على أسلحة التدمير الشامل. ويتيح المؤتمر فرصة لبدء عملية ستؤدي في النهاية إلى إقامة نظام للتحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية استنادا إلى التقرير الثمين الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وأن وفد رومانيا على اقتناع بأن المؤتمر سوف ينظر بعمق في هذه الوثيقة الهامة وأنه سوف ينشئ في جنيف هيئة تفاوضية، مفتوحة العضوية لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ستقدم تقريرا جيدا عن فعالية التكلفة سيكون هدفه إرساء قواعد آلية التحقق المستقبلية، في شكل بروتوكول على سبيل المثال.

٤٤- السيد موزير (سويسرا): قال إن سويسرا اعتبرت دائما أن ضعف النصوص المتعلقة بالتحقق هو أخطر ثغرة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتزيد الوقائع الجديدة الملاحظة في ميدان انتشار الأسلحة البيولوجية وكذلك في الميدان العلمي والتكنولوجي الاقتناع بأن من المهم والملح تعزيز الاتفاقية. ويشكل تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص أساسا ممتازا في هذا الشأن.

٤٥- وهناك عيب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بسبب بعض الانتهاكات ربما يفوق عيب الانتهاكات الذي يوجد في أي اتفاق آخر لنزع السلاح أو لتحديد الأسلحة، وإن كان الحظر المنصوص عليه فيها واضحا. وقد رأى البعض أن من المفيد توضيح هذا الحظر بتعريف أنواع وكميات العوامل أو التوكسينات التي لا يمكن تخصيصها لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى. ويرى الوفد السويسري أنه ليس من الحكمة الاستمرار في هذا السبيل لأنه يحتمل تفسير الاتفاقية بطريقة تحددية دون إمكان إيلاء الاعتبار للتطور التكنولوجي السريع جدا في المجالات المدروسة. ولن يكون مثل هذا التفسير مفيدا ولا واقعا ويقترح الوفد السويسري وضع تدابير للشفافية وإجراءات تحقيق تسمح بكشف الانتهاكات المحتملة للاتفاقية. ويجب تصور التحقق من الاتفاقية كمهمة مشتركة بين الدول الأطراف نفسها وليس كمهمة جهاز فني منشأ لهذا الفرض. ويجب أن تشترك الدول الأطراف نفسها بنشاط وعلى أوسع نطاق ممكن في سير نظام للتحقق في المستقبل.

٤٦- وينبغي تكليف فريق عامل جديد بالتفاوض على تدابير تستهدف تعزيز الاتفاقية. ويجب على هذا الفريق أن ينكب بصنفة خاصة على ثلاث مسائل رئيسية. وتتعلق المسألة الأولى باعداد نظام الزامي للشعافية على أساس تدابير الثقة الموجودة والنتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الحكوميين المخصص. ويجب أن يكون هذا النظام مرنا بما فيه الكفاية لكي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار دون تأخير الأخطار الجديدة الناتجة عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي السريع. وتتصل المسألة الثانية بإجراءات التحقيق التي يمكن أن تبدأ في حالة وجود شكوك حول تمشي سلوك دولة ازاء الاتفاقية. وتتعلق المسألة الثالثة بتشكيل هيئة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأطراف تكلف بإجراء مشاورات في حالة وجود اختلافات في الرأي بشأن مسألة معرفة ما اذا كانت الاتفاقية تحترم أو لا تحترم وكذلك بحث. وإن أمكن. اتخاذ تدابير محددة من شأنها تبيد الشكوك التي قد تكون قد نشأت حول احترام الاتفاقية.

٤٧- وينبغي أيضا أن يهتم الفريق العامل بمسألة ما يلزم من البنية الأساسية. والمعدات والموظفين لإجراء التحقيقات بنجاح. كما ينبغي تحديد تدابير لحماية أسرار الصناعة والمعاهد العلمية والدولية بقدر ما تكون هذه الاسرار مشروعة بالنسبة للاتفاقية. ويجب أن يكون مجموع التدابير الهادفة الى تعزيز الاتفاقية. كما يتصوره الوفد السويسري. تدابير مرنة. وقليلة النفقات ولكن رادعة بما فيه الكفاية. ويتعين أن ينشئ مؤتمر الدول الأطراف الفريق العامل المشار اليه وينبغي لهذا الفريق ان ينجز أعماله بسرعة لكي يقدم. إن أمكن ذلك. نتائج هامة قبل المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥

BWC/SPCONF/SR.3

20 Octobre 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية،  
وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعتودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الثلاثاء، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

المحتويات

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر  
علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية

المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع  
ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال اسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى: Official  
Records Editing Section, room E.4108 Palais des Nation, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية  
المؤتمر بأمم وجزير.

(A) GE.94-64407

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية

المناقشة العامة (تابع)

١ - الرئيس: دعا الوفود إلى استئناف المناقشة العامة .

٢ - السيد أراز (تركيا): أشار إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة النظر العلمية والتقنية (تقرير الفريق BWC/CONF.III/VEREX/9) فقال إن المؤتمر الخاص يشكل فرصة تاريخية لبدء العمل من أجل ان توفر لاتفاقية الأسلحة البيولوجية آلية للتحقق . باستخدام الأساس التقني لذلك التقرير وان عملاً كهذا يمكن أن يُنجز على أحسن وجه بواسطة إنشاء فريق عامل مخصص له ولاية مناسبة ويتألف من خبراء حكوميين وممثلين لحكومات. ويكون مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف، ويتولى استنباط السبل لبروتوكول خاص بالتحقق ملزم قانوناً يضاف إلى الاتفاقية . وينبغي تركيز عناية أولية على ما يلي: الإعلانات الوطنية الإلزامية؛ والتدابير الواقعية بما فيها التفتيشات التي تجرى بعد توجيه إخطار قصير المدة وتفتيش المنشآت غير المعلنة ؛ والتحقيقات في استخدام الأسلحة البيولوجية المزعوم؛ وحماية المعلومات السرية المتعلقة بالملكية وكذلك المعلومات الحساسة والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني غير المتصلة بالاتفاقية. وأضاف ان وفد بلده يأمل أن يتمكن فريق كهذا من مباشرة عمله في أوائل عام ١٩٩٥، وينضّل أن يقدم نتائج عمله إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي سيعقد في عام ١٩٩٦، ولو انه ينبغي أن يمتنع المؤتمر الخاص عن فرض حدود زمنية.

٣ - السيد بيرناردسن (النرويج): قال إن التركيز السياسي المتزايد على تدابير منع انتشار أسلحة التدمير الشامل تطور هام وإيجابي ينبغي مواصلته. وقد تم التوصل في الماضي إلى اتفاقات بصدد خفض مستوى الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية وفئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل. وتركز مؤخراً انشغال الجمهور وبالتالي الاهتمام السياسي على خطر الوصول غير المراقب إلى عوامل التدمير الشامل-النوية أو الكيميائية أو البيولوجية- إذ أصبحت تكنولوجيا إنتاجها أسهل منالاً. وفي سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي شكل ابرامها انجازاً كبيراً في ميدان نزع السلاح قبل أكثر من ٢٠ سنة، يوجد مجال للتحسين، من حيث الانضمام العالمي إليها وكفالة الامتثال لها والثقة المتزايدة بها. فإن اتفاقية معززة ستعزز كثيراً الجهود لوقف انتشار أسلحة التدمير الشامل.

٤ - وأعرب عن كامل تأييد وفد بلده للبيان المدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في الجلسة السابقة وتركيز البيان على ضرورة وجود التزامات ملزمة قانوناً. وأعلن أن وفد بلده على يقين من أنه يمكن وضع تدابير تحقق مرضية، وأن إحدى الخطوات المناسبة في ذلك الصدد هي إنشاء فريق عامل مخصص يقدم تقريراً إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦. وينبغي بالتالي للمؤتمر الخاص الحالي أن يركز على

منح فريق عامل كهذا ولاية واقعية تشكل الأساس لوضع تدابير لها مقومات البقاء في سبيل تعزيز الثقة في الاتفاقية. وينبغي للتدابير التي تستهدف التحقق والشفافية، والتي ينبغي أن تشمل الإعلانات الوطنية الإلزامية، والزيارات الموقعية المنتظمة، والتفتيشات بعد توجيه إخطار قصير المدة، والتحقق في الاستخدام المزعوم، أن تتيح قدرأ أكبر من الأمن من الانتهاكات وأن تيسر التجارة الدولية من خلال إيجاد مزيد من الثقة. ويلزم في هذا السياق التصدي لمسألة القوائم التوضيحية لعوامل الأسلحة البكتريولوجية المحتملة. ويمكن للفريق أن يضع عناصر لبروتوكول منفصل بشأن التحقق والشفافية يُعرض على المؤتمر الاستراضي الرابع بغية إنشاء التزامات ملزمة على الدول الأطراف.

٥ - وأعلن أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص (BWC/CONF.III/VEREX/9) أتاح مادة قيّمة لعمل المؤتمر الخاص ومتابعته، وذلك في شكل اقتراحات بصدد تدابير التحقق المحتملة والإعلانات الوطنية الإلزامية، إلى جانب التدابير غير الموقعية والتدابير الموقعية على حد سواء. وقدم التقرير الدليل على إمكانية تطبيق نظام للتحقق، مع مراعاة الاهتمام المشروع بالمصالح التجارية وبحقوق الملكية الفكرية.

٦ - ويجب أن يراعي نظام للتحقق موثوق به إجراءات التحقق القائمة في الاتفاقات الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وكذلك الخبرة ذات الصلة بالموضوع المكتسبة في السنوات الأخيرة. ويجب أساساً أن تفي تدابير التحقق بالشروط القائمة المتصلة بإمكانية إنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وينبغي أن يكلف الفريق العامل بالنظر في أفضل إجراء تنفيذ لنظام تحقق وأن يكون منفتح العضوية لجميع الدول الأطراف. ونظراً إلى أن الجوانب التقنية الرئيسية سبق أن غطيت بعملية فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتعيين وبحث تدابير التحقق الممكنة من وجهة النظر العلمية والتقنية، ينبغي أن يركز الفريق العامل على الجوانب القانونية والإجرائية لبروتوكول التحقق. وأعرب عن استعداد بلده لاتاحة خبرته الحكومية في هذا الصدد.

٧ - السيد ويزدال (كندا): قال إن المؤتمر الخاص يوحى بالتفاوض والواقعية على السواء، مثله مثل كل اجتماع متعدد الأطراف. فقد كان التفاوض قائماً منذ البداية نظراً إلى أن أغلبية الدول الأطراف بذلت بوعي جهداً لطلب انعقاد المؤتمر، ووفد المشاركون إلى المؤتمر ولهم سجل ثابت في مجال الاتفاق بتوافق الآراء. وتعني الواقعية أنه لا يمكن تجاهل اعتبارات عملية معينة، مثل القيود الزمنية؛ وتعني أيضاً النضج، والتبصر لادراك المصلحة المشتركة الملحة إلى بناء أمن عالمي يتواصل حتى القرن الحادي والعشرين، والاعتدال في التحكم في الإقدام وحصره.

٨ - وأعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزه فريق الخبراء المخصص، الذي شاركت كندا فيه بنشاط. وقال إن الكثير أنجز كمياً ونوعياً، مع مراعاة أن الفريق لم يحظ بأطار زمني غير محدود. وأضاف أن تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية ليس مسألة نظرية؛ فالتحديات واقعية وقائمة ويلزم بالتالي وضع اقتراحات عملية بدلاً من تحسين نماذج نظرية.

٩ - وأعلن أن ولاية الفريق المخصص كانت أولاً نتيجة دعم كبير في المؤتمر الاستعراضي الثاني، وكانت ثانياً نتيجة التعبير بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثالث عن الرأي الذي مفاده أن التحقق الفعال

يمكن أن يعزز الاتفاقية. وقال إن التقرير الناتج لفريق الخبراء الحكوميين المخصص يوفر أساساً ممتازاً لبدء التفاوض بصدد بروتوكول ملزم قانوناً لتعزيز الاتفاقية وصياغة هذا البروتوكول وبذلك يتيح قطع شوط أبعد من تدابير الثقة الملزمة سياسياً التي سبق أن اتفقت عليها الدول الأطراف، وتعزيز الصراحة والشفافية، وتقوية الثقة في الامتثال للاتفاقية.

١٠ - ولاحظ أن الوفود ستستخدم حتماً عدداً من "التسميات" المختلفة في أثناء المناقشة لوصف النتائج المفصلة، فأعلن أن وفد بلده لن يجد صعوبة في الانضمام إلى توافق الآراء بصدد مصطلحات مثل "نظام التحقق" و"بروتوكول التحقق". ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن بلده قد اقترح في المؤتمر الاستعراضي الثالث إنشاء نظام للامتثال بمثابة نهج يؤكد التزام الدول الأطراف بأن تقدم الدليل على امتثالها للاتفاقية. وركز الاقتراح على نهج التعاون من أجل تسوية أي مشاغل قد تثور، ولو في إطار مبادئ توجيهية وأطر زمنية محددة.

١١ - وأعلن أنه ينبغي تركيز الجهود في المؤتمر الخاص على مجالين رئيسيين هما أولاً إعداد واعتماد ولاية للتفاوض بصدد بروتوكول وصياغته لتقديم الدليل على الامتثال للاتفاقية، وثانياً إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية لجميع الدول الأطراف، لتنفيذ تلك الولاية وتقديم تقرير إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع.

١٢ - وقال إنه ينبغي أن يكون الهدف من عمل اللجنة المخصصة تعميم مشروع بروتوكول خاص بالامتثال على الدول الأطراف قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي سينظر في المشروع ويتخذ قراراً بشأن العمل اللاحق. والهدف النهائي هو بلوغ اتفاق بشأن البروتوكول الخاص بالامتثال في المؤتمر الاستعراضي الرابع، بما في ذلك بدء العملية من أجل اعتماده رسمياً. ونظراً إلى أن الإطار الزمني سيكون قصيراً نسبياً، يلزم أن تكون المفاوضات والصياغة مركزة بوضوح، ونتيجة لذلك، قد لا تكون ممكنة - أو في الواقع ضرورية أو مستصوبة - محاولة ادراج جميع تدابير التحقق المحتملة التي حددت وفحصت حتى الآن.

١٣ - السيد تاناكا (اليابان): قال إن الاتفاقية في ضوء التطورات السريعة الحاصلة في التكنولوجيا الاحيائية والهندسة الجينية والمجالات ذات الصلة، إلى جانب الإنشغال المتزايد بانتشار الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، يمكن أن تنهض بدور متزايد الأهمية في مجال نزع السلاح فيما يتصل بحظر تلك الأسلحة واستحداثها وإنتاجها وتخزينها. ويجب على جميع الدول الأطراف أن تبذل في هذا الصدد قصارى جهودها للامتثال لأحكام الاتفاقية، واليابان دولة ملتزمة بالسلم بثبات؛ وهي لا تقوم بأي أنشطة استحداث أو بحث في مجال الأسلحة البكتريولوجية أو التكسينية، وتفي بصرامة بمختلف التزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٤ - وأعلن أن حكومة بلده تقدر عمل الفريق العامل المخصص، الذي شارك فيه خبير ياباني، والتقرير الذي نتج عنه تقديراً كبيراً جداً. وعقب اتمام عمل الفريق المخصص، تقع على عاتق المؤتمر الخاص المهمة ذات الأهمية الحيوية والمتمثلة في تقرير تدابير تكفل الفعالية المستمرة والمتزايدة للاتفاقية. وقال إن حكومة بلده ترى، في ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث وعمل الفريق المخصص، أن الاتجاه الطبيعي

للأنشطة المستقبلية هو إقامة نظام مقبول يضم تدابير الامتثال ويقترن بصك دولي ملزم قانوناً يكون مستقلاً عن الاتفاقية. ويلزم بالتالي إنشاء فريق عامل جديد لصياغة أحكام صك من هذا القبيل.

١٥ - وأشار إلى أن الاهتمام استرعي في المؤتمر الاستعراضي الثالث إلى يقين الدول الأطراف بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية ينبغي أن لا يعرقل التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة البيولوجية السلمية. ومن الهام جداً بالتالي تحقيق توازن بين تعزيز الاتفاقية وتشجيع التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المجال المذكور.

١٦ - وبينما أقر بأن مهمة فريق عامل كما هي مقترحة لن تكون مهمة سهلة، نظراً إلى سمات العوامل البكتريولوجية وتعد مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية وبلوغ أقصى فعالية من حيث التكلفة. أعرب عن أمله أن يتمكن هذا الفريق من إيجاد حلول حسنة التوازن. وقال إن بلده يولي أهمية كبيرة للمشاركة النشطة في فريق عامل كهذا.

١٧ - السيد اكستين (جنوب أفريقيا): قال إنه ينبغي التماس تدابير تحقق تستند إلى الثقة فيما بين الدول الأطراف بغية تعزيز الاتفاقية. وأضاف أن وفد بلده يرحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتوفيره أساساً جيداً لعمل المؤتمر، ويأمل أن تتمكن الدول الأطراف من الاتفاق على ولاية لإنشاء فريق عامل مخصص يتولى صياغة بروتوكول التحقق قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي سينعقد في عام ١٩٩٦.

١٨ - وأعلن أن جنوب أفريقيا ملتزمة بالكامل بعدم الانتشار، ونزع السلاح، وتحديد جميع أسلحة التدمير الشامل، وكانت ضمن الدول الأطراف التي طلبت انعقاد المؤتمر الخاص. وقال إن بلده عازم على أن يثبت نفسه كحائز مسؤولاً للتكنولوجيات المتقدمة، وقد أصدر قانوناً بشأن عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل يقضي بمراقبة التكنولوجيا والمعدات والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة من ذلك القبيل. وجنوب أفريقيا هي بالتالي عضو، أو في طريقها إلى أن تصبح عضواً، في جميع نظم عدم الانتشار، وتعتقد أنه ينبغي استخدام ضوابط للتصدير للحيلولة دون انتشار أسلحة التدمير الشامل وليس لعرقلة التجارة للأغراض السلمية. وستعمل جنوب أفريقيا على كفالة ألا تمنع ضوابط من هذا القبيل البلدان النامية من الحصول على التكنولوجيات المتقدمة اللازمة لتنميتها الصناعية. وقال إن وفد بلده يعلن تأييده لمهمة تحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة للاتفاقية.

١٩ - السيد بيردينكوف (الاتحاد الروسي): قال إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ كانت أول معاهدة دولية تحظر فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، غير أن عيبها الرئيسي كان الافتقار إلى آلية تحقق فعالة. وأعلن أن وفد بلده مهتم بشدة بإقامة آلية من هذا القبيل وإن بلده اتخذ عدداً من التدابير لتعزيز الضوابط الوطنية فيما يتصل بالامتثال للاتفاقية. ومن الأمثلة على ذلك أن الرئيس أصدر مرسوماً خاصاً يحظر أن توضع وأن تنفذ في الاقليم الروسي برامج بيولوجية تتناقض مع الاتفاقية، وصدر قانون يعد أي نشاط ينتهك الاتفاقية جريمة جنائية.

٢٠ - وأعلن أنه في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث المعقودين في عامي ١٩٨٦ و١٩٩١، اعتمدت الدول الأطراف عدداً من تدابير بناء الثقة من أجل تعزيز فعالية الاتفاقية وأوضح أن بلده ما انفك يوافي الأمم المتحدة بالبيانات ممثلاً بذلك بالكامل لصيغ الاعلانات المعمول بها.

٢١ - وبيّن أن تنفيذ تدابير بناء الثقة تساعد على إيجاد مناخ من الصراحة والتنبؤ وعلى تعزيز الثقة في الامتثال للاتفاقية، غير أن تلك التدابير ليست إلزامية على جميع الدول الأطراف ولا هي شاملة.

٢٢ - وأعلن أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص لخص بعد تعيين مجموعة من تدابير التحقق المحتملة وتقييم قدراتها وحدودها إلى أن بعضها سيساهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وأن التحقق المناسب والفعال يمكن أن يعزز الاتفاقية. ويمكن أن تشكل نتائج الفريق، كما هي مبينة في تقريره الختامي، أساساً جيداً لمزيد من العمل بصدد آلية التحقق من الامتثال للاتفاقية.

٢٣ - وأضاف أن الاتحاد الروسي يرحب بإجراء مفاوضات مبكرة وشاملة بشأن إنشاء آلية من هذا القبيل. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للمؤتمر الخاص إقامة هيئة خاصة للتفاوض بصدد وثيقة مناسبة، مثل مشروع بروتوكول عن التحقق. وينبغي أن تنص تلك الوثيقة على تدابير لكي يقيّم موضوعياً امتثال الدول الأطراف للاتفاقية، بما في ذلك امتثال فرادى المنشآت لها. وينبغي أن تسري تدابير التحقق على جميع المنشآت البيولوجية الخاصة والحكومية التابعة لجميع أطراف الاتفاقية، سواء أكانت قائمة داخل أقاليمها الوطنية أم خارجها. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تكون هذه التدابير متسقة مع القوانين الوطنية وأن تكفل ضمان المعلومات التجارية والسرية. وينبغي أن تراعي التدابير المذكورة في جملة أمور العوامل المالية والقانونية والتنظيمية، ومسألة الأمن، والاحتياجات المادية والاحتياجات من القوى العاملة وغيرها من الاحتياجات.

٢٤ - وأوضح أن صياغة تعاريف متفق عليها للمصطلحات والأشياء المحظورة وفقاً للاتفاقية تشكل شرطاً مسبقاً رئيسياً بخصوص نظام تحقق ذي فعالية وكفاءة. وينبغي وضع قائمة بيانية للعوامل والتكسيئات البيولوجية التي يمكن استخدامها لاستحداث الأسلحة البيولوجية، وينبغي تحديد كمياتها الدنيا. ويمكن استكمال قائمة كهذه حسب الضرورة. وينبغي تعيين الأنشطة والأدوات والمعدات التي ينبغي حظرها بموجب الاتفاقية، كما ينبغي تعيين الأنشطة المباحة أو الوقائية أو الحمائية أو الأنشطة المنفذة لأغراض سلمية أخرى. وقال إن بلده على استعداد لتقديم تعاريف وقوائم وبنود ذات صلة بالموضوع لتناقشها هيئة التفاوض التي ستنشأ.

٢٥ - واقترح فيما يتعلق بالترتيبات الهيكلية والمؤسسية لآلية التحقق التي ستوضع أن تبدأ مناقشة موضوعية لهذه الترتيبات بعد وضع تعريف أوضح للمثبتات الأساسية ونطاق تدابير التحقق.

٢٦ - وأشار إلى أن هيئة التفاوض التي سينشئها المؤتمر يمكن أن تعقد اجتماعها الأول في جنيف في أوائل عام ١٩٩٥ وأن تقدم الوثيقة التي تكون قد صاغتها إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦. وإذا لم ينته وضع الوثيقة في أوانها، يمكن أن يعقد فيما بعد مؤتمر خاص للدول الأطراف للنظر فيها.

٢٧ - السيد شانتشيز (الارجنتيين): قال إن اهتمام بلده بتعزيز نظام عدم الانتشار عموماً، ونظام عدم انتشار الأسلحة البكتريولوجية بوجه خاص، معروف حق المعرفة. فالمؤتمر الاستعراضي الثالث، المعقود برئاسة الارجنتين، هو الذي استهل العملية التي بدأت بعمل فريق الخبراء الحكوميين المخصص وبلغت ذروتها في المؤتمر الحالي للنظر في تقرير هذا الفريق ولتقديم توصيات. وقد عيّن فريق الخبراء الحكوميين المخصص عدداً من تدابير التحقق الممكنة وفقاً للمثبتات المبينة في ولايته. وما يبقى انجازه هو إضفاء القوة القانونية على آلية التحقق، وهي القوة التي كانت الاتفاقية تفتقر إليها حتى الآن.

٢٨ - وقال إن الدول الأطراف حاولت حتى الآن سد تلك الفجوة باعتماد تدابير بناء الثقة وبتبادل المعلومات على أساس طوعي. غير أن تلك التدابير غير كافية لتعزيز الاتفاقية ولجعلها آلية فعالة لعدم الانتشار. وقد وفر فريق الخبراء الحكوميين المخصص النواة لبروتوكول بشأن التحقق ملحق بالاتفاقية، وينبغي أن يقرر المؤتمر الخاص ولاية فريق خبراء حكوميين لصياغة أحكام بروتوكول من هذا القبيل دون إبطاء.

٢٩ - السيد هو تزيتونغ (الصين): قال إن مزيداً من التقدم قد أُحرز مؤخراً في مجال نزع السلاح على الصعيد الدولي فبعد اتفاقية الأسلحة البيولوجية عُدّت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي كانت الصين من أوائل الدول الموقعة عليها. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي جهوده من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في حظر وتدمير الأسلحة النووية بالكامل. وينبغي في الأثناء أن تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً غير مشروط بأن لا تستخدم أو لا تهدد بأن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبأن تستأنف المفاوضات فوراً بغية عقد اتفاقات دولية لهذا الغرض. وتفي الصين بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية بتقديم البيانات في تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة.

٣٠ - وأعلن أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص أنجز عملاً مفيداً منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث وقدم تقريره النهائي لينظر فيه المؤتمر الخاص. وعين هذا الفريق وبحث نحو ٢١ تدبيراً محتملاً للتحقق غير أن هذه التدابير ليست كافية للتمييز بشكل قاطع بين الأنشطة التي تبيحها الاتفاقية والأنشطة التي تحظرها. وقد يلزم مزيد من العمل لتحسينها.

٣١ - وأوضح أن تدابير بناء الثقة أثبتت أنها طريقة ناجعة لتعزيز فعالية الاتفاقية. وينبغي أن يستعرض المؤتمر تنفيذها استعراضاً شاملاً. ويمكن استكشاف طرق لتحسين تلك التدابير وتعزيزها، وينبغي اتخاذ إجراءات عملية لتشجيع مزيد من الدول على المشاركة في التدابير القائمة.

٣٢ - وقال إن الدراسة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المخصص بينت أن السبل التقنية للتحقق من الأسلحة البيولوجية ما زالت غير مناسبة. فينبغي إجراء مزيد من الدراسات لحل مجموعة كاملة من المشاكل التقنية في سبيل جعل آلية التحقق المستقبلية للاتفاقية آلية عملية وبلوغ هدف تعزيز عالمية الاتفاقية وفعاليتها. وينبغي أيضاً إجراء دراسات لإيجاد حلول للمشاكل السياسية والقانونية والمالية التي ينطوي عليها التحقق.

٢٢ - وقال إن الصين تؤمن إيماناً راسخاً بعدم الانتقائية في تنفيذ أي معاهدة دولية. وانها تعتبر أيضاً أن التنفيذ الكامل لما يرد في الاتفاقية من مواد ذات صلة بتعزيز التعاون والتبادل الدوليين في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الاحيائية سيساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف وسيعزز عالمية الاتفاقية. وينبغي للبلدان التي تملك تكنولوجيا احيائية متقدمة أن تتح مزيداً من المعلومات عن تدابير معينة بهدف تشجيع نقل التكنولوجيا والتجارة في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الاحيائية. فالتقدم المحرز في تعزيز تدابير بناء الثقة وتدابير كفالة الامتثال للاتفاقية ستزيد من تعزيز التعاون الدولي وتبادل التكنولوجيا الاحيائية.

٢٤ - السيد لايف (النمسا): أعلن أن المناخ السياسي قد تغير تدريجياً، في العشرين سنة التي مضت منذ إبرام اتفاقية الأسلحة البيولوجية، من مناخ ريبة كان فيه التحقق يُعد تدخلاً غير مشروع في الولاية القضائية الوطنية لبلد ما إلى مناخ يقر بأن أي اتفاق لتحديد الأسلحة أو لنزع السلاح يحتاج إلى نظام تحقق ليكون ذا معنى. وقال إن ضرورة توافق تحقق دولي فعال كانت موضوعاً مطروحاً منذ أمد بعيد في سياسة نزع السلاح التي تنتهجها النمسا، وقد اقترحت النمسا في المؤتمر الاستعراضي الثالث المعقود في عام ١٩٩١ آلية فعالة بين الدورات كان سيقى تحت المراقبة بموجبها أداء الدول الأطراف فيما يتصل بتدابير بناء الثقة. وان فشل إقامة آلية كهذه قد جعل رصد تلك الالتزامات، وبالتالي، كفالة الامتثال لها، أمراً مستحيلًا. ونتيجة لهذه التجربة السابقة، يرحب وفد بلده بالبيان الذي أدلت به ألمانيا في اليوم السابق بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي، والذي ينضم إليه بالكامل.

٢٥ - وقال إن وفد بلده يؤيد بوجه خاص فكرة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع نظام تحقق للاتفاقية. وما انفكت النمسا ترى أنه ينبغي أن تخضع الاتفاقية لتحقيق دولي ذي كفاءة وفعال من حيث التكلفة. وقد بينت خبرة التحقق المكتسبة حتى الآن فيما يتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية مدى الصعوبة التي يمكن ان تقترن بها تلك العملية. وعليه، أكد أهمية مقاومة اغراء توشي الكمال في تصميم نظام للتحقق، ودعا إلى إقامة نظام يؤدي إلى ردع فعال، وذلك ليس مع مراعاة قدرات انتاج الأسلحة البيولوجية فحسب، وانما مع مراعاة الاحتمالات السياسية أيضاً. وينبغي لنظام تحقق مقبل للاتفاقية أن يكون سهل التسيير ومرناً، ومزوداً بهيئة تفتيش صغيرة بدلاً من جهاز بيروقراطي ثقيل. ويجب بطبيعة الحال تحقيق توازن دقيق بين ضرورة تكييف نظام تحقق مقبل مع التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة وضرورة ضمان استقلال وحرية البحث والتطوير في هذا المجال.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده لاحظ مع ذلك أن المؤتمر الاستعراضي الثالث أكد من جديد أن تعهد الدول الأطراف في المادة ١ يسري على جميع التطورات التي هي من هذا القبيل وأن الاتفاقية تغطي بلا لبس جميع العوامل أو التوكسينات الجرثومية أو البيولوجية الأخرى، أيأ كان منشؤها أو طريقة انتاجها. وينبغي بالتالي أن تخضع تلك العوامل أو التوكسينات لاجراءات تفتيش ومراقبة مناسبة، ولا سيما في مجال مراقبة الصادرات.

٢٧ - السيد فصيحون (نيجيريا): قال إن السنوات القليلة الماضية، التي اقترن فيها التقدم المحرز في اتجاه تحديد الأسلحة الكيميائية وإزالتها في نهاية الأمر بتقدم معائل في مجال الأسلحة البيولوجية

والتكسينية، كانت سنوات رائعة حقاً في تاريخ نزع السلاح. ويتيح المؤتمر الخاص فرصة لتقوم جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بتعزيز فعالية الاتفاقية. ويؤمل أن تشمل الحماسة التي ظهرت لتحديد أسلحة التدمير الشامل هذه وإزالتها في نهاية الأمر، أشد الأسلحة فتكاً من هذا النوع، أي الأسلحة النووية.

٣٨ - وذكر أن نيجيريا كانت ضمن الدول التي سارعت إلى التوقيع على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، على الرغم من أنها كانت تدرك أوجه قصورها، وأكبرها هو افتقارها إلى نظام تحقق. وحددت اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المخصص ٢١ أسلوباً ممكناً للتحقق، وهي أساليب ليست مضمونة بسبب التقدم المتواصل في التكنولوجيا الاحيائية والهندسة الجينية. وينبغي أن ينحصر المؤتمر الامكانيات المتاحة من أجل إقامة نظام تحقق يكون شفافاً وغير تمييزي، وحامياً للأمن الوطني وللسرية التجارية، وغير تطفلي، ولا يعرقل نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي.

٣٩ - وأعلن أن إيلاء دعم سياسي واسع النطاق لمعاهدة معززة يتوقف في جملة أمور على شفافية سياسات تنظيم التصدير التي تنتهجها الدول المصدرة، والتي ينبغي أن تكفل أن تنفذ هذه الدول للمعاهدة لا يعرقل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف، بل يعزز بالأحرى التعاون الدولي في جميع مجالات الأنشطة البيولوجية السلمية.

٤٠ - وبيّن أن هدف تعزيز الاتفاقية المنشود لا يمكن بلوغه إلا بواسطة بروتوكول متفاوض عليه تفاوضاً متعدد الأطراف، وفي ضوء ذلك، يوصي وفد بلده بإنشاء هيئة صياغة مفتوحة العضوية لتقدم، في أقرب وقت ممكن، مشروع بروتوكول لتتفاوض بصدده الدول الأطراف في محفل مناسب.

٤١ - السيد هو (جمهورية كوريا): قال إن بلده الذي انضم إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٨٧ كان أيضاً موقفاً أصيلاً على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكان موقفاً على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٥. ويولي بلده أهمية كبيرة لمزيد من عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل عالمياً.

٤٢ - وأوضح أن التهديد العشوائي الذي تشكله الأسلحة البيولوجية، وهي أسلحة تزيد تكلفتها المنخفضة وبساطتها خطر انتشارها وتجعلان ضرورة التحقق الفعال أمراً ملحاً، هو تهديد جرى التسليم به منذ أمد بعيد. وقد أعربت جمهورية كوريا في المؤتمر الاستعراضي الثالث عن تأييدها لإقامة آلية تحقق.

٤٣ - وذكر أن جمهورية كوريا وفت بالتزاماتها بصدق منذ انضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٧. ولم تتم أبداً باستحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها، وشاركت في الاجتماعات الأربعة التي عقدها فريق الخبراء الحكوميين المخصص في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، وكانت أحد مقدمي قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقدمت بانتظام تقاريرها عن تنفيذ تدابير بناء الثقة. وأعرب عن أمل وفد بلده بأن تعزز هذه التدابير وأن يشارك مزيد من البلدان في تنفيذها، ريثما يوضع نظام تحقق.

٤٤ - وأعلن أن وفد بلده يؤيد تسليم تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص (BWC/CONF.III/VEREX/9) بأن تدابير التحقق المناسبة والفعالة يمكن أن تعزز الاتفاقية، ويرى أن التقرير أتاح الزخم لإقامة نظام التحقق اللازم. وقال إن وفد بلده يقدر تدابير التحقق المحتملة الاحد والعشرين الموصوفة في التقرير ويعتقد أنها كانت موضوع بحث علمي متعمق بما فيه الكفاية ليعتمدها المؤتمر.

٤٥ - وقال إن الوقت قد حان للمضي في طريق إقامة آلية تحقق للاتفاقية. وينبغي أن ينشئ المؤتمر فريقاً مخصصاً تحدد له ولاية واضحة ليضع الوسائل لبروتوكول ملزم قانوناً يستند إلى نتائج اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وينبغي اتخاذ ذلك الإجراء بطريقة فعالة من حيث التكلفة بحيث لا تفرّض على عاتق الدول الأطراف التزامات مالية مرهقة. وأعرب عن أمل وفد بلده بأن يحقق الفريق المخصص نتائج كبيرة من أجل إتاحة اعتماد بروتوكول في المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي سيعقد في عام ١٩٩٦. فإن اعتماد بروتوكول من هذا القبيل سيحسن حقاً تنفيذ الاتفاقية بفعالية وسيعزز نظام عدم الانتشار الذي يسري على الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٤٦ - وأعرب عن رغبة جمهورية كوريا في تنفيذ مجموعة من أنشطة التعاون مع غيرها من البلدان بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية بغية زيادة تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية فيما يتصل باستخدام العوامل والتكسينات البيولوجية لأغراض سلمية. وقال إن البحث والتطوير في التكنولوجيا الإحيائية والهندسة الجينية مجالان يبشران بالخير وهامان بصورة متزايدة للصناعة ولعالم الأكاديميين على حد سواء.

٤٧ - وأعلن أنه ينبغي أيضاً للدول الأطراف بينما تسعى جاهدة لتعميق الثقة في الاتفاقية من خلال إنشاء نظام تحقق فعال أن تضاعف جهودها لزيادة عدد الأعضاء في الاتفاقية حتى يكمل لها قبول عالمي. وأعاد في الختام تأكيد رغبة حكومة بلده في المساهمة بنشاط في إنشاء نظام تحقق فعال للاتفاقية.

٤٨ - السيد بييكوف (بلغاريا): قال إن بلده كان بين البلدان الأولى الموقعة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢، وكان بين الدول الأطراف الاحدى والسبعين التي طلبت عقد المؤتمر الخاص بشأن تدابير التحقق؛ ومن المعروف حق المعرفة أن نقص وسائل رصد الامتثال للاتفاقية يقوض فعالية الاتفاقية. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بضرورة تأمين الامتثال للاتفاقية لصالح المجتمع الدولي ككل.

٤٩ - وأوضح أن بلغاريا لم تقم أبداً باستحداث الأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو إنتاجها أو تخزينها أو التخطيط لاستخدامها في عمليات عسكرية. واقتصر عملها البحثي على استنباط طرائق لكشف العوامل وتحديدتها. والتزمت بلغاريا بالاتفاقية بصراحة، واتسمت ببرامجها الإنمائية دائماً بالشفافية، وذلك كجزء من التزامها المتعدد الأطراف بزيادة الثقة عن طريق تبادل المعلومات. وتقدم بلغاريا سنوياً البيانات المطلوبة وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

٥٠ - وأعلن أن العملية التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين المخصص ساهمت في الجهود المبذولة لتعزيز الاتفاقية بفضل تجمع وتقييم تدابير فردية معينة، وذلك على الرغم من الشكوك الأولية في جدوى

نظام تحقق للأسلحة البيولوجية. وقال إن وفد بلده يرى أن بعض تدابير التحقق المقترحة، إذا نفذت بالانضال عن بعضها البعض وبالائحاد فيما بينها، يمكن أن تتيج كشف انتهاكات ممكنة للاتفاقية. غير أن تطبيقها محدود، ولا سيما عندما يلزم التفريق بين الأنشطة ذات الاستخدام المزدوج. وتثير بعض التدابير المقترحة اسئلة بصدد حماية المعلومات السرية والحقوق الدستورية والأمن الوطني، بينما تشكل فعالية وتكلفة تدابير أخرى مصدر قلق. غير أن بلغاريا تؤيد إنشاء نظام ملزم قانوناً يستند إلى اعلانات الزامية تصدرها جميع الدول الأطراف، ولو أن من الضروري أن تحدد بدقة المواقع والعوامل والأنشطة التي يتعين اعلانها. وتؤيد بلغاريا أيضاً إدراج التفتيشات الموقعية في بروتوكول التحقق الذي سيوضع. وينبغي أن يتيج إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية العثور على حلول مناسبة للمشاكل المطروحة.

٥١ - وأعلن أن بلغاريا على استعداد للمشاركة في صياغة قواعد التحقق المناسبة ولقبول أي تفتيشات لأنشطتها، وستشارك في نظام التحقق المستقبلي بتوفير الخبرة ذات الصلة. وأعلن فيما يتصل بمشكل قوائم عوامل الحرب البيولوجية المحتملة أن وفد بلده يعتقد بضرورة إيلاء عناية خاصة للأفات الحيوانية والنباتية التي يمكن استخدامها في أوقات السلم لأغراض اقتصادية أو لأغراض أخرى. وينبغي أن يملك نظام التحقق المقبل الوسائل لتحديد مصادر الأمراض التي تصيب النباتات والحيوانات.

٥٢ - وقال إن وفد بلده يرى أن تدابير التحقق المحتملة تتيج البحث العلمي والتعاون والتنمية الصناعية وأنشطة أخرى وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية. وينبغي بلوغ هذه المقاصد على أساس الهدف المشترك المتمثل في عدم انتشار الأسلحة البيولوجية.

٥٣ - السيد ديمونبي (هنغاريا): قال إن المؤتمر الخاص ينعقد في مناخ دولي مناسب يتيج فرصاً جديدة لعملية نزع السلاح. فعلى الرغم من الدور المركزي الذي تنهض به اتفاقية الأسلحة البيولوجية في كبح خطر الحرب البيولوجية، ثمة طلب متزايد باطراد على التدابير الرامية إلى إزالة أوجه قصور هذه الاتفاقية.

٥٤ - وقال إن وفد بلده يرى أن الجهود المبذولة في المؤتمر الخاص ينبغي أن تهدف إلى إيجاد استجابة فعالة لتلك الانفصالات بصدد الامتثال التي سبق أن أحدثت أثراً كبيراً على عمل المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث. فعلى الرغم من أن تدابير بناء الثقة المعتمدة في المؤتمرين المذكورين قد ساعدت على تعزيز الاتفاقية، لا يمكن إلا لمجموعة شاملة من تدابير التحقق منصوص عليها في بروتوكول ملزم قانوناً أن تكون الاستجابة النهائية للانفصالات بصدد الامتثال للاتفاقية، وقد يكون المؤتمر الاستعراضي الرابع محفلاً مناسباً لاعتماد وثيقة من ذلك القبيل.

٥٥ - وأوضح في هذا الصدد أنه لا يسع وفد بلده إلا أن يعرب عن ارتياحه لنتائج عمل فريق الخبراء الحكوميين المخصص. فالتدابير المحتملة التي قدمها الفريق ستعزز بالتأكيد فعالية الاتفاقية وستحسن تنفيذها بفضل تعزيز الصراحة والشفافية.

٥٦ - وأعلن أن مجموعة من الاقتراحات، جديرة بأن تحظى بفضح متعمق، أصبحت متاحة مع اكتمال أنشطة فريق الخبراء الحكوميين. وينبغي أن يحدد المؤتمر الدعائم الرئيسية لنظام تحقق مقبل، دون الدخول

في مزيد من التحليلات التقنية. ومن شأن مجموعة مؤلفة من التدابير غير الموقعية والتدابير الموقعية ان تخدم على خير وجه غرض تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويمكن اعتبار شروط الاعلان الإلزامي، وزيارات المصادقة، وسائر التدابير المحتملة، بمثابة عناصر أساسية لنظام تحقق فعال. وعلى الرغم من الصعوبات، السياسية والتقنية على السواء، القائمة في طريق تحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تسير الأطراف في ذلك الطريق. وأفضل طريقة هي إنشاء هيئة مناسبة لها ولاية مقابلة وتكون مفتوحة العضوية لجميع الأطراف من أجل وضع إجراءات بروتوكول ملزم قانوناً بصدد الامتثال والتحقق.

٥٧ - السيد بروتودينينغرات (أندونيسيا): قال إن بلده، الذي وقع على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في حزيران/يونيه ١٩٧٢ وصادق عليها في عام ١٩٩١، شارك في أنشطة فريق الخبراء الحكوميين المخصص إدراكاً منه لكون افتتار الاتفاقية إلى نظام تحقق يضر بفعاليتها. وعلى الرغم من أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص تمكن من تحديد وبحث وتقدير تدابير التحقق المحتملة، ما زال يلزم انجاز الكثير. والتقرير الوارد في الوثيقة BWC/CONF.III/VEREX/9 جدير بالتالي بأن ينظر فيه المؤتمر الخاص بجديّة. وأعلن في هذا الصدد عن اعتقاد وفد بلده بأن تطبيق تكنولوجيا متطورة للتحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية ينبغي أن يتلافى عرقلة المصالح الشرعية للبلدان النامية في مجال التكنولوجيا الإحيائية للأغراض السلمية، أو عرقلة سيادتها الوطنية على نحو ما أقرها القانون الدولي.

٥٨ - وأوضح أنه على الرغم من كونه يشارك في الرأي الذي أعرب عنه بعض المتحدثين ومفاده أن المؤتمر الخاص لن يتمكن من وضع بروتوكول يتضمن نظام تحقق للاتفاقية، يرغب في اغتنام الفرصة ليعرب عن آراء أخرى عن تلك المسألة. أولاً ينبغي أن لا يعرقل نظام التحقق استخدام العوامل البيولوجية/التكسينية وبحثها وتطويرها لأغراض سلمية، ولا سيما لدى التصدي لأمراض تحدث عادة في البلدان الاستوائية. ثانياً ينبغي أن يكون نظام التحقق جديراً بالثقة، أي ينبغي أن يزيل أي امكانية لكشف معلومات تجارية قد يضر كشفها مصالح الصناعات الوطنية للدول الأطراف. وثالثاً، ينبغي أن لا يعرقل نظام التحقق التعاون التقني فيما بين الدول الأطراف أو لا يقيم حواجز أمام الحصول على التكنولوجيا المتقدمة.

٥٩ - وبيّن أنه ينبغي للمؤتمر الخاص، كي يستخدم على أفضل وجه الوقت المتاح أن يبدأ بتركيز العناية على أهم إجراء وهو إنشاء فريق مخصص لصياغة نظام تحقق للاتفاقية. غير أنه ينبغي ألا يكرر عمل الفريق بأي طريقة كانت عمل فريق الخبراء الحكوميين المخصص، وأعرب عن تشككه في فكرة تحديد موعد أخير اصطناعي.

٦٠ - السيد سارنا (الهند): قال إن الهند دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية منذ عام ١٩٧٤ وشاركت مشاركة نشطة في الاجتماعات الرامية إلى تعزيز هذه الاتفاقية. وأسفر المؤتمران الاستراتيجيان الثاني والثالث عن تدابير هامة لبناء الثقة، فحص بعضهما فريق الخبراء الحكوميين المخصص تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر تقنية وعلمية. وشاركت الهند بنشاط في جميع اجتماعات هذا الفريق، وتربى أنه ينبغي للمؤتمر الخاص أن يجري بحثاً سياسياً لذلك العمل. فمن شأن بحث كهذا أن يبرز أبعاداً مختلفة للمشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأضاف أن التواقص التقنية التي أبرزتها العملية التي قام بها فريق الخبراء الحكوميين المخصص، مثل عدم وجود اتفاق على

قوائم العوامل والتكسينات البيولوجية ووضع العتبات وعدم توافر مواد تحليل معينة، تطرح مشاكل أساسية في مجال تعزيز الاتفاقية وتستلزم بحثها بالكامل.

٦١ - وأوضح أن المكون الأساسي في تعزيز الاتفاقية هو الثقة فيما بين الدول الأطراف؛ ويمكن أن ينهض التعاون المحسن فيما بين الأطراف بدور هام في مجال بناء تلك الثقة.

٦٢ - السيد ناصرى (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ثبت، على الرغم من عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية بنجاح، أن مهمة توفير نظام تحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية هي أكثر تطلباً بكثير مما كان متوقعاً. وأن أنشطة فريق الخبراء الحكوميين المخصص قد اتاحت في نهاية الأمر نهجاً له مقومات البقاء لتعزيز إمكانية الاعتماد على الاتفاقية، ولكن، ما زالت توجد تحديات على الصعيد السياسي.

٦٣ - وأضاف قائلاً إن الأسلحة البيولوجية ما زالت تشكل خطراً من الناحيتين العسكرية والسياسية. والابقاء على التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والأصرار على خيار الرد بالمثل يولدان الشك وعدم اليقين واستمرار ذلك الخيار يقلل فرص إزالة الأسلحة من الهياكل والاستراتيجيات العسكرية. وأوجه الغموض في المذاهب العسكرية للقوى العظمى تزيد عدم اليقين. وحادثة "المطر الأصفر" تبقى سراً، على الرغم من التحقيقات الواسعة التي أجريت؛ وهي تبين ببساطة أن الرغبة في إنتاج واستخدام الأسلحة البيولوجية لم تضمحل على الإطلاق.

٦٤ - وأعلن أن قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث بصدد توفير المعلومات وتدابير بناء الثقة لم يساعد كثيراً على إيضاح المسائل. فقد كانت المعلومات المقدمة عامة وانتقائية، وأن وفد بلده يأمل أن تزيد القوى العظمى الشفافية وأن توسع نطاق المعلومات التي تقدمها إلى أطراف الاتفاقية.

٦٥ - وقال إنه من وجهة نظر اقليمية لا تزال توجد مشاكل كبيرة في الشرق الأوسط. فقد رفضت إسرائيل بتعنت الانضمام إلى الاتفاقية، تاركة الشرق الأوسط يعيش تحت تهديد مستمر بأسلحة التدمير الشامل. وفي هذه الأحوال، يظل اقتراح إقامة منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط، مع اتسامه بالاستعجال، حبراً على ورق، وحتى التأمل في الفكرة تحبطه بعض القوى العظمى، التي تعتبر هذه الفكرة غير واقعية. فيجب أن تتغير هذه الحالة.

٦٦ - وقال إنه ثبت أن مسألة الاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من الاتفاقية، ليست سوى سراب. فتوسيع نطاق قائمة "مجموعة استراليا" وإدراج ٦٥ مادة بيولوجية ومعدات ذات صلة خلال سنتين إلى ثلاث سنوات فقط يشكلان ذلالة على ما بقي إنجازها. والقائمة تتناقض مع نص الاتفاقية، ويجب رفع القيود. وإذا كان يتوقع أن يستجيب الأعضاء لمطالب التحقق، يجب إزالة النظم التعسفية القائمة لمراقبة الصادرات. وقال إنه يدرك أن التغييرات في المواقف والسياسات قد لا تكون فورية. ومع ذلك، يلزم ضمان أنه سيجري التفاوض باخلاص بصدد المسألة بغية حلها بما يرضي البلدان النامية.

٦٧ - وقال فيما يتصل بالبروتوكول إنه ينبغي مراعاة نقطتين. أولاً، فيما يتصل بالمركز القانوني للبروتوكول ودخوله حيز التنفيذ، توجد امكانتان: إضافة بروتوكول كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية أو بروتوكول قد يقرر الأعضاء الانضمام إليه أو عدم الانضمام إليه. وفي رأيه أن الامكانية الثانية لا تنفي بالمتطلبات الأمنية للدول الأطراف. وإذا كان الرأي السائد هو أن الوقت لم يحن بعد لوضع بروتوكول شامل وأن تدابير بناء الثقة تتيح أساساً جيداً في الأثناء لكفالة الامتثال للاتفاقية، يمكن عندئذ أن تركز الأطراف على تدابير بناء الثقة وان تعد البروتوكول على ذلك الأساس. ولكن إذا كان بروتوكول تحقق هو المطلوب، فإنه ينبغي أن ينضم إليه جميع الأطراف وأن تتقيد به.

٦٨ - وثانياً، فيما يتعلق بإنشاء منظمة مقبلة تتولى تنفيذ الاتفاقية، أن فكرة إنشاء منظمة مستقلة مثل منظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية فكرة تبدو طموحة وغير لازمة. وبدلاً من ذلك ينبغي تحقيق أفضل استخدام للمرافق المتاحة. وتبدو منظمة الصحة العالمية في موقع جيد لخدمة هذا الغرض. وينبغي أن يطلب إلى مديرها العام أن يشرك أطراف الاتفاقية في معلومات وخبرة تلك المنظمة.

٦٩ - السيد باك (بولندا): رحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص وأعرب عن اتفاقه مع الوفود التي تعارض إجراء أي تفاوض من جديد بشأن نتائج الفريق أو توصياته. ولكن، يلزم النظر في التقرير بسرعة وبصورة متسقة. فإن نهجاً كهذا سيتيح للمؤتمر الخاص امكانية أن يبدأ صياغة مشروع ولاية لهيئة مخصصة كي تتفاوض بصدد بروتوكول تحقق للاتفاقية ملزم قانوناً. وينبغي في هذه العملية إيلاء المراعاة اللازمة للخبرة المكتسبة في التفاوض بصدد اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٧٠ - وقال إن وفد بلده يرى أن تكون الولاية المعنية عامة بقدر الامكان. ينبغي أن تحدد الولاية مبادئ عامة بدلاً من محاولة الحكم مسبقاً على الأحكام المعنية لأي نظام تحقق مقبل. وينبغي أن يستند نظام كهذا إلى إعلانات الزامية ونظامية صادرة عن الدول الأطراف وأن يشمل آلية تفتيش موقعي مناسبة. وقال إنه يستخدم عبارة "مناسبة" بحذر، إذ إن أي نظام تحقق فعال بالكامل يجب أن يكون فعالاً من حيث التكلفة أيضاً.

٧١ - ولاحظ في الختام أن أي جدول عمل واقعي قد يوصي به المؤتمر الخاص لهيئة مخصصة يجب أن يراعي الجدول الثقيل لنزع السلاح، المقرر لعام ١٩٩٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥

Distr.  
GENERAL

BWC/SPCONF/SR.4  
22 September 1994  
ARABIC  
Original: FRENCH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية،  
وتدمير تلك الأسلحة

### محضر موجز للجلسة الرابعة

المعتودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الثلاثاء، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

### المحتويات

تعيين لجنة وثائق التفويض (تابع)

المسائل التنظيمية

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر  
علمية وتقنية، والبت في أية اجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع  
ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال اسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الي: Official

Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة الجامعة في وثيقة تصويب واحدة تصدر  
بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.94-64420

94-65139F3

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

تعيين لجنة وثائق التفويض (البند ٨ من جدول الأعمال) (تابع)

١- الرئيس: أعرب عن الأمل بإمكان تعيين لجنة وثائق التفويض دون تأخير وذكر أن المؤتمر لا يزال ينتظر الجواب النهائي من أحد الوفود.

٢- السيد خراي (الأمين العام للمؤتمر الخاص): طلب من الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

المسائل التنظيمية

٣- الرئيس: اقترح، في حالة عدم وجود اعتراضات، أن تنتهي جلسة يوم الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر، في الساعة ١٥/٠٠ كي تتمكن الوفود الراغبة في الاشتراك في ندوة حول المسائل المتعلقة بـ VEREX من المقرر أن تبدأ في الساعة المذكورة أن تفعل ذلك.

٤- وقد تقرر ذلك.

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

٥- الرئيس: ذكر بأن أعمال اللجنة الجامعة ستتركز على البند ٩ من جدول الأعمال. ويبدو أن على اللجنة الجامعة، حسب الرأي العام، أن تنظر بالتنصّل في المسائل الموضوعية المتصلة بهذا البند لتسهيل أعمال المؤتمر الخاص. ولهذا الغاية قد يكون من المستحسن عرض اقتراحات محددة كتابياً وتقديم إيضاحات عند الاقتضاء حول مسائل معينة، ولعل بالإمكان تجميع بعض الاقتراحات التي لها ذات الاتجاه.

٦- وخلال الأيام التالية، ربما يلزم الجمع بين المناقشات الرسمية والتبادل غير الرسمي لوجهات النظر. ويجب أن يتسم هذا التبادل، إذا ما حدث، بطابع الشفافية وأن يكون متاحاً للجميع. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار كون بعض الوفود تضم عدداً قليلاً من الأعضاء ولا تستطيع، بالتالي، الاشتراك في اجتماعين في ذات الوقت.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

BWC/SPCONF/SR.5

7 October 1994

ARABIC

Original: FRENCH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في  
اتفاقية حظر استحداث ونتاج  
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتكسينية  
وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الجمعة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

المحتويات

تقرير اللجنة الجامعة (تابع)

تنظيم العمل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.94-64552

94-65139F3

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/٤٥

تقرير اللجنة الجامعة (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع) (BWC/SPCONF/WP.19)

- ١- الرئيس: طلب إلى السيد ويستدال (كندا)، أن يقدم تقرير اللجنة الجامعة.
- ٢- السيد ويستدال (كندا): تحدث بوصفه رئيس اللجنة الجامعة، فذكر بأن مهمة هذه اللجنة كانت تسهيل عمل المؤتمر الخاص والاهتمام بدراسة جانبي المسألة الأساسية المدرجة في جدول الأعمال، وهي النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية (تقرير فيركس) والقرار المتعلق بتدابير جديدة يجب اتخاذها بغية تعزيز الاتفاقية.
- ٣- وتقرير اللجنة الجامعة بسيط جداً: يرد فيه ذكر الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدت ويشار فيه إلى الاعلانات الشفوية التي أدلى بها في هذه المناسبة، وأيضاً إلى ورقات العمل والمقترحات المقدمة مرفقة بالتقرير المذكور. وقال المتحدث إنه يأمل أن يرى المؤتمر الخاص أن اللجنة الجامعة قدمت إسهاماً مفيداً. وأعرب أيضاً عن أمله أن يتمكن رئيس المؤتمر وممثل شيلي، بوصفه رئيساً للجنة الصياغة، من القيام جيداً بالمهام التي يتبقى إنجازها.
- ٤- الرئيس: شكر شخصياً السيد ويستدال، وكذلك جميع أعضاء اللجنة الجامعة، لما خصصوه من جهود ووقت وطاقة لهذا الجزء الهام من أعمال المؤتمر الخاص وسأل عما إذا كانت هناك وفود لديها ملاحظات تبديها بشأن موضوع تقرير اللجنة الجامعة. وقال إنه في حالة عدم وجود ملاحظات، سوف يعتبر أن تقرير اللجنة الجامعة يُعد مقبولاً.
- ٥- وقد تقرر ذلك.

تنظيم العمل (تابع)

- ٦- الرئيس: اقترح، رغم اقتراب الجلسة من نهايتها، أن تبدأ أعمال لجنة الصياغة رسمياً. وقد تناولت اللجنة الجامعة عدداً كبيراً من المسائل ويجب الآن الاستفادة من نتائج أعمالها وتسوية الخلافات من أجل التوصل إلى صيغ يمكن قبولها من جانب جميع الوفود وليمكن ادماجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الخاص. وأثناء أداء مهمتها، سوف ينبغي أن تسترشد لجنة الصياغة بالنصوص ذات الصلة من النظام الداخلي وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً الانتظار الطويل الذي تسببه أعمالها. وطلب الرئيس إلى السيد برغونيو (شيلي) بدء هذه العملية وتمنى له، وكذلك لجميع أعضاء لجنة الصياغة، تمام التوفيق في هذا العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

BWC/SPCONF/SR.6  
7 October 1994  
ARABIC  
Original: FRENCH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في  
اتفاقية حظر استحداث ونتاج  
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتكسينية  
وتدمير تلك الأسلحة

### محضر موجز للجلسة السادسة

المعتودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الأربعاء، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الساعة ١٧/٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

### المحتويات

الاشتراك في المؤتمر

منح اسرائيل مركز مراقب

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.94-64589

94-65139F3

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٥٥

**الاشتراك في المؤتمر**

١- الرئيس: قال إنه يلاحظ أن ٨٠ دولة من الدول الأطراف ودولتين موقعتين تشترك في أعمال المؤتمر الخاص، وأن هذه المشاركة تتفق مع أمنية رؤية الاتفاقية تتقدم نحو اكتساب الطابع العالمي.

**منح اسرائيل مركز مراقب**

٢- الرئيس: أعلن أن اسرائيل طلبت، في رسالة موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر، مركز مراقب. وينبغي للمؤتمر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٤ من نظامه الداخلي، أن يتخذ قراراً في هذا الشأن. واقترح الرئيس، إذا لم تكن هناك اعتراضات، أن يمنح المؤتمر اسرائيل مركز مراقب.

٢- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧٠٠

محضر موجز (جزئي)\* للجلسة السابقة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الخميس، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

المحتويات

تقرير لجنة الصياغة

اعتماد التقرير النهائي

\* لم يجر إعداد محضر موجز لبقية الجلسة..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.94-64596

94-65139F3

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠

تقرير لجنة الصياغة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- الرئيس: دعا السيد برغونيو، رئيس لجنة الصياغة، إلى عرض تقرير اللجنة (BWC/SPCONF/WP.20).

٢- السيد برغونيو (شيلي): عرض بإيجاز تقرير لجنة الصياغة (BWC/SPCONF/WP.20)، الذي كان مرفقاً به نص معدل لورقة الرئيس المحتوية على مشروع إعلان نهائي استخدم أساساً لعمل اللجنة. وقال إنه يأسف لأن يقول إن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على مشروع نهائي مما يفرض مهمة ثقيلة على المؤتمر الخاص.

٣- تم اعتماد تقرير لجنة الصياغة (BWC/SPCONF/WP.20).

٤- الرئيس: استرعى الانتباه إلى الوثيقة BWC/SPCONF/L.3 المتعلقة بتقدير تكاليف المؤتمر الخاص والتي يود تقديمها لإضفاء طابع رسمي على القرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية للمؤتمر الخاص. وقال إنه إن لم يسمع أي اعتراض، سوف يعتبر أن المؤتمر الخاص يرغب في اعتماد هذه الوثيقة.

٥- تم اعتماد الوثيقة BWC/SPCONF/L.3.

اعتماد التقرير النهائي (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٦- الرئيس: دعا المؤتمر الخاص إلى تناول البند ١٢ في جلسة غير رسمية.

انتهت المناقشة التي يفتيها المحضر الموجز في الساعة ١٠:٥٠

Distr.  
GENERAL

BWC/SPCONF/SR.8

1 November 1994

ARABIC

Original: FRENCH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في  
اتفاقية حظر استحداث ونتاج  
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتكسينية  
وتدمير تلك الأسلحة

---

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم السبت، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

المحتويات

تقرير لجنة وثائق التفويض

اعتماد التقرير النهائي (تابع)

اختتام المؤتمر الخاص

---

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لفات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة  
مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال اسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى:  
Official Records Editing Section, room E.4108 Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية  
المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.94-64626

94-65139F3

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

تقرير لجنة وثائق التفويض (البند ١٠ من جدول الأعمال) (BWC/SPCONF/CC/1)

١- السيد اكستين (جنوب أفريقيا): تحدث بصفتة رئيسا للجنة وثائق التفويض فقال إن تقرير اللجنة لا يستدعي شرحا خاصاً، وأراد مع ذلك أن يسترعى الانتباه إلى الفقرتين ٥ و٦ من هذا التقرير. فأشار إلى أن اللجنة قررت، بعد فحص دقيق لوثائق التفويض التي أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر، قبول وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة على أساس أن الدول التي لم تقدم بعد وثائق تفويض مستوفاة حسب الأصول لممثليها طبقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي، سوف ترسلها إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت. واعتمدت اللجنة تقريرها (BWC/SPCONF/CC/1) بالإجماع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢- الرئيس: قال إنه يعتقد أن المؤتمر يود اعتماد تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- وقد تقرر ذلك.

اعتماد التقرير الختامي (البند ١٢ من جدول الأعمال) (تابع) (BWC/SPCONF/L.4)

٤- السيد خرادي (الأمين العام للمؤتمر): قدم مشروع التقرير النهائي (BWC/SPCONF/L.4)، وقال إنه ينقسم إلى أربعة أجزاء كبيرة هي: أولاً - تنظيم المؤتمر وأعماله، بما في ذلك أعمال اللجنة التحضيرية؛ ثانياً - الإعلان الختامي؛ ثالثاً - تقارير الهيئات الفرعية؛ رابعاً - المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر التي ستدرج في حينها في التقرير. ويتضمن هذا التقرير أيضاً أربعة مرفقات هي: المرفق الأول - قائمة بوثائق المؤتمر؛ المرفق الثاني - تقرير اللجنة التحضيرية؛ المرفق الثالث - النظام الداخلي للمؤتمر؛ المرفق الرابع - قائمة المشتركين في المؤتمر.

الجزء الأول

٥- السيد خرادي (الأمين العام للمؤتمر): استرعى الانتباه إلى عدد من التعديلات والتصويبات الواجب إدخالها على الجزء الأول من الوثيقة BWC/SPCONF/L.4.

٦- وفي الفقرة ١٧، ينبغي حذف جمهورية كوريا من قائمة البلدان المذكورة في الجملة الأولى.

٧- وفي الفقرة ١٨، ينبغي تصويب عدد وقائمة الدول الأطراف (٨٠ بدلاً من ٧٩، بإضافة كوبا إلى السطر السابع من هذه الفقرة، بعد "كندا").

٨- وبعد الفقرة ١٩، ينبغي إدراج فقرة جديدة نصها كآتي: "في الجلسة العامة... قبلت إسرائيل للمشاركة في المؤتمر بصفة مراقب، وفقا للبند ١ من الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي"; على أن يعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٩- وستضاف إلى الفقرة ٢٢ الحالية ملحوظة هامشية في أسفل الصفحة تشير إليها نجمة توضع في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة. ونص هذه الملحوظة هو كآتي: "أدلت ألمانيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي".

١٠- وأخيرا، يجب أن تدرج بعد الفقرة ٢٥ الحالية فترة جديدة نصها كآتي: في الجلسة العامة... اعتمد المؤتمر المبالغ التقديرية لتكاليف المؤتمر الخاص الواردة في الوثيقة BWC/SPCONF/L.3.

١١- وعلاوة على ذلك، قال إنه يمكن، بطبيعة الحال، إدخال تعديلات تتعلق بالصياغة إن اقتضى الأمر ذلك.

١٢- الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات، فإنه سيعتبر أن المؤتمر يود اعتماد الجزء الأول من مشروع التقرير النهائي الصادر تحت رمز BWC/SPCONF/L.4، بصيغته المعدلة شفويا.

١٣- وقد تقرر ذلك.

#### الجزء الثاني

١٤- الرئيس: اقترح النظر فترة فترة في الجزء الثاني من مشروع التقرير (الإعلان الختامي) الذي وزع نصه أثناء الجلسة.

#### الفقرات ٢٠ إلى ٢٣

١٥- اعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٢٣.

#### الفقرة ٢٤

١٦- السيد كوتان (اندونيسيا): أعرب عن أسفه لكون كلمة "should" "ينبغي" في النص الانكليزي قد استعملت في هذه الفقرة بدون مشاورة مسبقة بدلا من كلمة "shall" (وتعني الزاما). وقال إن وفد بلده مستعد مع ذلك لأن يقبل الصيغة الراهنة بروح التوفيق.

١٧- اعتمدت الفقرة ٢٤.

الفقرة ٣٥١٨- اعتمدت الفقرة ٣٥.الفقرة ٣٦

١٩- السيد هو زيتونج (الصين): أعرب عن دهشته لعدم وضع خط صغير قبل الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين من هذه الفقرة كما حدث مع الفقرات الفرعية الأخرى. وتساءل عما إذا كانت طريقة العرض هذه قد اعتمدت قصداً وأعلن أنه على استعداد لقبولها مع ذلك فيما لو وافقت عليها الوفود الأخرى.

٢٠- الرئيس: قال إنه اتُفق فيما يبدو أثناء المشاورات غير الرسمية على وضع خط صغير قبل العناصر الفرعية الأربعة الأولى الواردة بعد النص التمهيدي للفقرة ٣٦ لا قبل العنصرين الفرعيين الأخيرين. وأنه يود أن يؤكد هذه النقطة فيما لو قبل هذا الترتيب.

الفقرة ٣٧

٢١- السيد راماكرا (هولندا): قال إن المشتركين قد اتفقوا على التسمية "الفريق المخصص" لا على التسمية "الفريق العامل المخصص". وأنه يلزم من ثم تنسيق النص بشأن هذه النقطة.

٢٢- الرئيس: أكد أن عبارة "الفريق المخصص" ستُستعمل بانتظام في النص الختامي.

٢٣- اعتمدت الفقرة ٣٧.الفقرتان ٣٨ و ٣٩٢٤- اعتمدت الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

٢٥- الرئيس: سأل ما إذا كان يمكن اعتبار النص في جملة نص مقبولاً.

٢٦- السيد أولاديجي (نيجيريا): قال إن توصيات هامة قد ستطت فيما يبدو فيما يتعلق بطريقة اتخاذ الفريق المخصص المزمع إنشاؤه قراراته، إذ كان قد اتفق على أن يتخذ هذا الفريق قراراته بتوافق الآراء.

٢٧- الرئيس: استرعى الانتباه إلى الفقرة ٣٨ التي ذكر فيها بالتحديد أنه سيتم اعتماد النظام الداخلي وتقرير الفريق المخصص بتوافق الآراء. وقال إن هذه الصيغة تتح في رأيه ضمانات كافية لكي تؤخذ

التوصية المعنية بعين الاعتبار. وتساءل في ضوء هذا التفسير والأعمال اللاحقة التي سيضطلع بها الفريق المخصص بشأن نظامه الداخلي ما إذا كان يمكن للمؤتمر أن يعتمد التقرير النهائي. وأنه إذا لم تكن هناك اعتراضات، فإنه سيعتبر أن التقرير قد اعتمد في كليته مع التعديلات التي أُدخلت عليه شفهيًا.

٢٨- وقد تقرر ذلك.

#### اختتام المؤتمر الخاص

٢٩- الرئيس: شكر جميع المشاركين على الجدية التي أدوا بها مهمتهم وعلى ما أبدوه من روح التوفيق والتعاون. كما وجه الشكر إلى المنسقين الذين أسهموا بقدر وفير في نجاح المؤتمر، وإلى الأمين العام للمؤتمر وموظفي الدعم.

٣٠- وبعد تبادل عبارات التهنية والشكر أعلن الرئيس اختتام المؤتمر الخاص.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:٣٥

التقرير النهائي

المرفق الأول

قائمة بوثائق المؤتمر

المرفق الأول  
قائمة بوثائق المؤتمر

العنوان	الرمز
اقترح بشأن ولاية لفريق عامل مخصص لموضوع التحقق جمهورية ألمانيا الاتحادية نيابة عن الاتحاد الأوروبي	BWC/SPCONF/WP.1
برنامج المملكة المتحدة لتمارين التفتيش على الامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. تقرير موجز	BWC/SPCONF/WP.2
وجهة نظر سويسرية بشأن ولاية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	BWC/SPCONF/WP.3
ورقة عمل مقدمة من البرازيل تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية: عناصر لنظام تحقق محتمل	BWC/SPCONF/WP.4
ورقة عمل مقدمة من البرازيل تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: الخطوات القادمة	BWC/SPCONF/WP.5
تعليقات أولية من استراليا فيما يتعلق بالنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق	BWC/SPCONF/WP.6
تعليقات مقدمة من وفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالوثيقة المقدمة من وفد ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي	BWC/SPCONF/WP.7
العرض المقدم من نيوزيلندا إلى اللجنة الجامعة	BWC/SPCONF/WP.8
المبادئ التوجيهية التوضيحية للنظر في ولاية فريق عامل مخصص لوضع تدابير لتعزيز اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) اقترح مقدم من حكومة اليابان	BWC/SPCONF/WP.9
ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	BWC/SPCONF/WP.10

ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا ولاية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	BWC/SPCONF/WP.11
إجراءات إضافية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية - وجهات نظر استراليا حول شكل المفاوضات المقبلة	BWC/SPCONF/WP.12
رأي الصين في آلية المتابعة الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية	BWC/SPCONF/WP.13
ورقة عمل مقدمة من بلغاريا تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية - رأي بلغاريا	BWC/SPCONF/WP.14
ورقة عمل مقدمة من ايران (جمهورية - الإسلامية)، الصين، الهند	BWC/SPCONF/WP.15
بيان ممثل الولايات المتحدة، دونالد أ. ماهلي، الذي ألقاه أمام اللجنة الجامعة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	BWC/SPCONF/WP.16
ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس اللجنة الجامعة	BWC/SPCONF/WP.17
ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس اللجنة الجامعة	BWC/SPCONF/WP.17/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة الجامعة	BWC/SPCONF/WP.18
مشروع تقرير اللجنة الجامعة	BWC/SPCONF/WP.19
تقرير لجنة الصياغة	BWC/SPCONF/WP.20
التقرير النهائي	BWC/SPCONF/
جدول الأعمال المؤقت	BWC/SPCONF/L.1
برنامج العمل	BWC/SPCONF/L.2

التكاليف المتقدرة للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن استعراض التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية	BWC/SPCONF/L.3
مشروع التقرير النهائي	BWC/SPCONF/L.4
قائمة بأرقام الهاتف والمكاتب	BWC/SPCONF/INF.1
قائمة المشتركين	BWC/SPCONF/INF.2/Rev.1 and Corr.1
	اللجنة الجامعة
هيكل المناقشة المقترح من الرئيس	BWC/SPCONF/CW/WP.1
	لجنة الصياغة
لجنة الصياغة: ورقة مساعدة مقدمة من الرئيس	BWC/SPCONF/DC/WP.1
النص المتداول المقدم من الرئيس	BWC/SPCONF/DC/WP.2
مشروع تقرير لجنة الصياغة	BWC/SPCONF/DC/WP.3
	لجنة وثائق التفويض
تقرير لجنة وثائق التفويض	BWC/SPCONF/CC/1

التقرير النهائي  
المرفق الثاني  
تقرير اللجنة التحضيرية

## المرفق الثاني

### تقرير اللجنة التحضيرية

#### أولاً - اختصاصات اللجنة وتنظيم عملها

١- قرر المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، إنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية. وتضمن الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث القرار التالي:

"وعلى الفريق أن يعتمد بتوافق الآراء تقريراً يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء أعماله. ويكون تقرير الفريق بمثابة وصف لأعماله بشأن تعيين ودراسة تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية وفقاً لهذا الولاية".

"ويعمم تقرير الفريق على جميع الدول الأطراف لدراسته. وفي حالة طلب غالبية الدول الأطراف عقد مؤتمر لبحث التقرير، عن طريق تقديم اقتراح بهذا المعنى إلى الحكومات الوديدة، يُعقد مثل هذا المؤتمر. وفي هذه الحالة يبت المؤتمر فيما يتخذ من إجراءات لاحقة. ويسبق المؤتمر عقد لجنة تحضيرية".

٢- ووفقاً للولاية التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقد فريق الخبراء الحكوميين المخصص أربع دورات. وتم في الدورة الأولى (٢٠ آذار/مارس - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢) تحديد ٢١ تدبيراً. وفي الدورة الثانية (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) بحث التدابير، وفي الدورة الثالثة (٢٤ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) تقييم التدابير، وفي الدورة الرابعة (١٢ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) اعداد تقرير عن أعمال الدورة واعتماده بتوافق الآراء. وأرسل التقرير إلى الدول الأطراف لتنظر فيه.

٣- واعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القرار ٦٥/٤٨ الذي ذكرت فيه، بين أمور أخرى، أنها:

٢\* تزكي لجميع الدول الأطراف التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، الذي أقره الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٤- واستجابة للطلبات المقدمة من غالبية الدول الأطراف (ترد قائمة الدول الأطراف التي طلبت عقد المؤتمر الخاص في المرفق الثالث) ووفقا للاعلان الختامي للمؤتمر الاستمراري الثالث، اتخذت الحكومات المودعة لديها الاتفاقية الخطوات اللازمة لعقد مؤتمر خاص للدول الأطراف، وقامت الحكومات المودعة لديها الاتفاقية باخطار الأطراف بعقد اللجنة التحضيرية وبما تم اتخاذه من ترتيبات على نحو يتمشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٥/٤٨، الذي طلب الى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل عقد مؤتمر خاص.

٥- وعقدت اللجنة التحضيرية دورة واحدة في جنيف من ١١ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وعقدت اللجنة التحضيرية أثناء دورتها تسع جلسات رسمية وعددا من الجلسات غير الرسمية أيضا.

٦- وقام السيد سهراب خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح في إدارة الشؤون السياسية، بافتتاح دورة اللجنة التحضيرية نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وعمل السيد خيرادي أيضا كأمين للجنة.

٧- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، السفير تيبور توث (هنغاريا) رئيسا للجنة.

٨- وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع الدكتور أ. أ. محمدي (جمهورية ايران الاسلامية) والسفير فولفغانغ هوفمان (المانيا) نائبين لرئيس اللجنة.

٩- وأذنت اللجنة التحضيرية لرئيسها بأن يقوم، اذا لزم الأمر، بإجراء مشاورات بشأن الجوانب التنظيمية للمؤتمر الخاص خلال الفترة المنضية الى المؤتمر الخاص.

١٠- وشاركت في دورة اللجنة التحضيرية الدول الأطراف في الاتفاقية التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١١- وقررت اللجنة السماح للدول الموقعة بأن تشارك أيضا في أعمال اللجنة التحضيرية دون المشاركة في اعتماد القرارات، وبناء على ذلك، شاركت ميانمار في دورة اللجنة التحضيرية.

١٢- وأقرت اللجنة في جلستها الأولى جدول أعمالها كما يلي:

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- اقرار جدول الأعمال
- ٤- طريقة اتخاذ القرارات
- ٥- النظر في الترتيبات المالية للجنة التحضيرية
- ٦- الاشتراك
- ٧- تنظيم عمل اللجنة التحضيرية
- ٨- تنظيم المؤتمر الخاص:
  - (أ) التاريخ والمدة
  - (ب) مشروع النظام الداخلي
  - (ج) جدول الأعمال المؤقت
  - (د) وثائق المعلومات الأساسية
  - (هـ) الوثيقة (الوثائق) الختامية
  - (و) تعيين الأمين العام للمؤتمر الخاص
  - (ز) الترتيبات المالية
- ٩- تقرير اللجنة التحضيرية الى المؤتمر الخاص
- ١٠- مسائل أخرى.

١٣- وقررت اللجنة أن تتخذ قراراتها وفقا للنظام الداخلي لمثل هذه المؤتمرات الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب بذل كل الجهود للتوصل الى اتفاق حول المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

١٤- وكانت أمام اللجنة التحضيرية الوثيقة BWC/SPC/PC/2 التي تتضمن التكاليف التقديرية للجنة التحضيرية. ونظرت اللجنة التحضيرية في هذه الوثيقة واعتمدها في جلستها الرابعة. وتقرر أن تقسم هذه التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في اللجنة التحضيرية على أساس أنصبتها المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة محسوبة على أساس تناسبي لتأخذ في الاعتبار عدد الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية. أما الدول التي وقعت على اتفاقية الأسلحة البيولوجية ولكنها لم تصدق عليها بعد والتي قبلت

دعوة الاشتراك في اللجنة التحضيرية، فإنها ستتقاسم التكاليف في حدود معدلات الأنسبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة.

### ثانياً - تنظيم المؤتمر الخاص

١٥- أكدت اللجنة أثناء دورتها التفاهم الذي تم التوصل إليه في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث<sup>(١)</sup> ووافقت على أن توصي المؤتمر الخاص بأن يرأس السفير تيبور توث (هنغاريا) المؤتمر الخاص. ووافقت اللجنة أيضاً على أن توصي المؤتمر الخاص باتباع التوزيع التالي لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الهيئات الفرعية فيما بين سائر المجموعات:

اللجنة الجامعة:	الرئيس	(المجموعة الغربية)
	نائب رئيس	(مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى)
	نائب رئيس	(مجموعة دول أوروبا الشرقية)
لجنة الصياغة:	الرئيس	(مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى)
	نائب الرئيس	(المجموعة الغربية)
لجنة وثائق التفويض:	الرئيس	(مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى)
	نائب الرئيس	(مجموعة دول أوروبا الشرقية)

١٦- ووافقت اللجنة كذلك على أن توصي بأن يتألف المكتب المشار إليه في المادة ٨ من رئيس المؤتمر الخاص ونواب الرئيس ٢٠ (١٠ من مجموعة دول عدم الانحياز والدول الأخرى، و٦ من المجموعة الغربية و٤ من مجموعة دول أوروبا الشرقية) ومن رئيس ونائبي رئيس اللجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس لجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، الذين سينتخبون وفقاً للمادة ٥.

١٧- وبينما تضع اللجنة التحضيرية في الاعتبار أن قراراتها المقدمة إلى المؤتمر الخاص لا يمكن أن تكون ملزمة فيما يتصل بالمؤتمر الاستعراضي الرابع أو أي مؤتمر استعراضي لاحق، فقد أحاطت علماً بالممارسة التي يتعين أن ينشئها المؤتمر الخاص فيما يتعلق بتوزيع المناصب بين المجموعات وبتكوين اللجنة العامة.

(١) يمكن الاطلاع على النص في الصفحة ٢٤١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٨- ونظرت اللجنة أيضاً في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الخاص:

- (أ) الموعد والمدة
- (ب) مشروع النظام الداخلي
- (ج) جدول الأعمال المؤقت
- (د) وثائق المعلومات الأساسية
- (هـ) الوثيقة (الوثائق) الختامية
- (و) تعيين الأمين العام للمؤتمر
- (ز) الترتيبات المالية.

#### الموعد والمدة

١٩- قررت اللجنة أن يعقد المؤتمر الخاص في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

#### مشروع النظام الداخلي

٢٠- اتفقت اللجنة على أن توصي بأن يكون النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة BWC/CONF.III/23 هو مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الخاص، مع ما يلزم من تعديل.

٢١- ويرفق بهذا التقرير مشروع النظام الداخلي كما أقرته اللجنة. بوصفه المرفق الثاني.

#### جدول الأعمال المؤقت

٢٢- اتفقت اللجنة التحضيرية على أن تقترح على المؤتمر الخاص جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه وإقراره، على أساس أنه ليس في مقدورها أن تحكم سبقياً على النتائج النهائية وعلى القرارات التي سيتخذها المؤتمر الخاص.

٢٣- ويرفق بهذا التقرير جدول الأعمال المؤقت كما توصي به اللجنة. بوصفه المرفق الأول.

#### وثائق المعلومات الأساسية

٢٤- قررت اللجنة في جلستها الخامسة أن تفتح للدول الأطراف قبل بداية المؤتمر الخاص، بالإضافة إلى تقرير هذه اللجنة التحضيرية والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير

التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

#### التقرير النهائي

٢٥- قررت اللجنة التحضيرية، فيما يتعلق بمسألة التقرير النهائي للمؤتمر الخاص المقدم إلى الدول الأطراف، أن تدرج بندا مناسباً في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (انظر المرفق الأول).

#### تعيين الأمين العام للمؤتمر

٢٦- قررت اللجنة، في إطار مشروع المادة ١٠ التي تنص على تعيين أمين عام للمؤتمر الخاص، أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بتسمية موظف ليعمل نيابة عن اللجنة كأمين عام مؤقت للمؤتمر الخاص، على أن يؤكد المؤتمر الخاص هذه التسمية.

#### الترتيبات المالية

٢٧- كانت أمام اللجنة أيضاً الوثيقة BWC/SPC/PC/4/Rev.1 التي تتضمن تقديرات لتكاليف المؤتمر الخاص. وقد اعتمدت اللجنة هذه الوثيقة وأوصت بأن يعتمدها المؤتمر الخاص استناداً إلى نفس صيغة تقاسم التكاليف التي اعتمدها اللجنة التحضيرية نفسها.

#### ثالثاً - اعتماد التقرير

٢٨- اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها في جلستها الأخيرة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأوصت بأن يرفق هذا التقرير، مع مرفقاته، بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص المقدم إلى الدول الأطراف.

المرفق الأول  
جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية المؤتمر الخاص
- ٢- تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية
- ٣- انتخاب رئيس المؤتمر الخاص
- ٤- اقرار جدول الأعمال
- ٥- اعتماد النظام الداخلي
- ٦- تأكيد تسمية الأمين العام للمؤتمر الخاص
- ٧- انتخاب نواب رئيس المؤتمر الخاص، ورئيس ونواب رئيس اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض
- ٨- تعيين لجنة وثائق التفويض
- ٩- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية إجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية
- ١٠- تقرير لجنة وثائق التفويض
- ١١- تقرير اللجنة الجامعة
- ١٢- تقرير لجنة الصياغة
- ١٣- اعتماد التقرير النهائي

المرفق الثاني

النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في الاتفاقية

المادة ١

- ١- لكل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البيكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن تمثل في المؤتمر برئيس للوفد والعدد الذي قد تحتاجه من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.
- ٢- لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا ليتولى مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بمدة لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائب واحد للرئيس ينتخبان وفقا للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتخصص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقتالمادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر الى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتبالانتخابالمادة ٥

ينتخب المؤتمر ما يلي من المسؤولين: رئيس و ٢٠ نائبا للرئيس، ورئيس ونائبا رئيس للجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس للجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس للجنة وثائق التفويض.

الرئيس بالنيابةالمادة ٦

١- يقوم الرئيس، إذا تغيّب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم بمقامه.

٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويتالمادة ٧

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، وإنما يعين عضوا آخر من وفده ليصوت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

### التكوين

#### المادة ٨

١- يتكون المكتب من رئيس المؤتمر، الذي يتولى الرئاسة، ونواب الرئيس العشرين، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة، ورئيس لجنة وثائق التفويض، على ألا يكون هناك عضوان باللجنة العامة من وفد واحد وأن يجري تشكيلها على نحو يكفل طابعها التمثيلي.

٢- للرئيس، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات اللجنة العامة، أن يسمي نائبا للرئيس ليتولى رئاسة هذه الجلسة وعضوا من وفده ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، أن يسمي عضوا من وفده ليقوم مقامه. ولرئيس اللجنة الجامعة أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض، إذا لم يتمكن من الحضور، أن يسمي أحد نائبي الرئيس أو نائب الرئيس حسب الأحوال، ليقوم مقامه، مع التمتع بحق التصويت ما لم يكن من وفد ينتمي إليه عضو آخر في المكتب.

### الوظائف

#### المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويكفل تنسيق أعماله رهنا بما يتخذه المؤتمر من قرارات.

## رابعا - أمانة المؤتمر

### واجبات الأمين العام للمؤتمر

#### المادة ١٠

١- يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانته وما ينشأ من هيئات أخرى ملائمة بمقتضى المادة ٢٤، وله أن يسمي عضوا من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانةالمادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية لما يلقى من كلمات في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير للمؤتمر؛
- (د) إعداد والترتيب لحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الودية؛
- (و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليفالمادة ١٢<sup>(١)</sup>

تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي، تكاليف المؤتمر الاستعراضي بما فيها تكاليف دورة اللجنة التحضيرية، وفقا لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة على أن ينقح فيراعى في توزيع النسب بينها الفروق بين العضوية في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر في الاعتبار. وتشارك الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، التي تقبل الدعوة الى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي كما تقضي المادة ٤٤(١)، في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة. ويتحدد نصيب الدول الأطراف أو الموقعة غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس الجدول المنقح المماثل الساري لتحديد هذا النصيب في الأنشطة التي تشترك فيها.

---

(١) من المفهوم أن جميع الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي لا تشكل سابقة.

## خامسا - تصريف الأعمال

### النصاب القانوني

#### المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا.

### السلطات العامة للرئيس

#### المادة ١٤

١- يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو الذي يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو اقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

### النقاط النظامية

#### المادة ١٥

لاي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت، فببت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. ولاي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، وي طرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلماتالمادة ١٦

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ١٥ و١٧ و١٩ - ٢٢. يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد الفترات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في مقترح اجرائي بوضع هذه الحدود إلا لائنين من الممثلين المؤيدين وائنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الاجرائي للتصويت فوراً. وللرئيس، على أي حال، أن يحدد وقت الكلمات التي تلتى بشأن المسائل الاجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء الى التقيد بالنظام.

الأسببيةالمادة ١٧

يجوز إعطاء الأسببية في الكلام لرئيس أي من اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت اليها لجنته.

اقفال قائمة المتكلمينالمادة ١٨

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود متكلم آخر، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الاقفال نفس أثر الاقفال المعمول به وفقاً للمادة ٢٢.

حق الردالمادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الامكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الاجرائية بل تطرح للتصويت فوراً. رهنا بأحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام عن المقترح الاجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين فقط من المعارضين للتأجيل. ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً. رهنا بأحكام المادة ٢٣.

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث. سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يؤذن بالكلام عن المقترح الاجرائي إلا لممثلين اثنين فقط يعارضان الاقفال. ثم يطرح المقترح الاجرائي للتصويت فوراً. رهنا بأحكام المادة ٢٣.

ترتيب المقترحات الاجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الاجرائية الميمنة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الاجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

### تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

#### المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل على تعميم نسخ منها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

### سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

#### المادة ٢٥

لصاحب الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه. شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولاي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

### البت في الاختصاص

#### المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح ما معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المذكور.

### إعادة النظر في الاقتراحات

#### المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق في الرأي بشأن إعادة النظر فيها. وحين يعتمد أو يرفض اقتراح ما بأغلبية ثلثي الأصوات، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لائنين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً.

## سادسا - التصويت والانتخابات

### اتخاذ القرارات

#### المادة ٢٨

- ١- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية في الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢- بالنظر الى أن مهمة المؤتمر الاستعراضي هي استعراض سير الاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديابقتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للوصول الى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود المبذولة لتحقيق توافق الآراء.
- ٣- في حالة عدم القدرة على تحقيق توافق في الرأي بشأن مسألة موضوعية وطرحها للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يقوم خلالها بمساعدة من المكتب، ببذل كل جهد لتسهيل تحقيق اتفاق عام، ويقدم تقريرا الى المؤتمر قبل انتهاء هذه المهلة.
- ٤- إذا لم يصل المؤتمر الى اتفاق في انتهاء فترة الارجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٥- إذا اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما اجرائية أم موضوعية، يبت الرئيس في الموضوع، وي طرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس قائما ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٦- في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقا للفقرة ١ والفقرة ٤ أعلاه، تطبق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتصل بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

### حقوق التصويت

#### المادة ٢٩

لكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٢٠

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابياً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخابات

المادة ٢١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٢٢

١- إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجري اقتراع آخر وفقاً للقرعة ١.

المادة ٢٣

١- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٢٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراع خاص بغية

خفض عدد المرشحين الى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم الى العدد المطلوب بالقرعة.

٣- إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص الذي يجري وفقا للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

## سابعاً - هيئات المؤتمر الأخرى الملائمة

### المادة ٢٤

يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات ملائمة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في الاتفاقية تشترك في المؤتمر أن تمثل في هذه الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

### اللجنة الجامعة

### المادة ٢٥

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

### لجنة الصياغة

### المادة ٢٦

- ١- ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتنسق اللجنة صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية في أي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر.
- ٢- يحق لممثلي الوفود الذين يقترحون نصوصاً محالة إلى لجنة الصياغة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يشتركوا، بناءً على طلبهم، في مناقشة هذه النصوص في لجنة الصياغة.
- ٣- لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداواتها حين تكون هناك مسائل تهمهم قيد المناقشة.

## ثامنا - أعضاء المكتب والإجراءات

### المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (المواد ٥ - ٧) والرابع (المادتان ١٠ - ١١) والخامس (المواد ١٢ - ٢٧) والسادس (المواد ٢٨ - ٣٢) أعلاه، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الأخرى الملائمة، باستثناء ما يلي:

(أ) تنتخب أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤ رئيسا لها وما يلزمها من أعضاء المكتب الآخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٣٤ أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض نصابا قانونيا، وينطبق ذلك على أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤، إذا ما رغب المؤتمر في ذلك.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

### لغات المؤتمر

#### المادة ٣٨

لغات المؤتمر الرسمية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### الترجمة الشفوية

#### المادة ٣٩

١- تترجم الكلمات التي تلتقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى اللغات الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية الى إحدى هذه اللغات. ويجوز أن يستند الى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى في الترجمة الشفوية الى لغات المؤتمر الأخرى من قبل مترجمي الأمانة.

### لغة الوثائق الرسمية

#### المادة ٤٠

تتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

### التسجيلات الصوتية للجلسات

#### المادة ٤١

تعد وتحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة ملائمة أخرى أنشئت بموجب المادة ٣٤، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١- تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر باستثناء ذلك الجزء من تلك الجلسات المخصص للنظر في البند ١٠(أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة. وتصدر هذه المحاضر بلفات عمل المؤتمر. وتوزع بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي المحاضر الموجزة المؤقتة، تصويبات تتعلق بموجز ما ألقوه من كلمات؛ وللرئيس المسؤول، بعد التشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يعد في ظروف استثنائية الوقت المخصص لتقديم التصويبات. ويبت الرئيس المسؤول عن الهيئة التي تخصها المحاضر في أي اختلاف يتعلق بهذه التصويبات بعد الرجوع إلى التسجيلات الصوتية لسير الأعمال عند الاقتضاء. ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢- توزع المحاضر الموجزة، مع ما أدخل عليها من تصويبات، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٢

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات اللجان وغيرها من الهيئات الملائمة الأخرى، المنشأة بموجب المادة ٢٤، سرية.

## حادى عشر - الاشتراك والحضور

### المادة ٤٤

#### ١- الموقعون

يحق لأي دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تشارك في مداوات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خطي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر، دون أن تشارك في اعتماد القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويعني ذلك أنه يحق لأي من هذه الدول الموقعة أن تحضر جلسات المؤتمر وأن تتكلم في الجلسات العامة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر وأن تقدم إلى المؤتمر خطياً آراءها التي تعتبر من وثائق المؤتمر.

#### ٢- المراقبون

(أ) لأي دولة أخرى لها الحق، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب الحصول على مركز المراقب، على أن يمنح لها بقرار من المؤتمر<sup>(١)</sup>. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق<sup>(٢)</sup> الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية أجهزة أخرى للأمم المتحدة، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب الحصول على مركز المراقب على أن يمنح لها بقرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجنة الجامعة غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(١) من المفهوم أن أي قرار من هذا القبيل سيكون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢) عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

-٣- الأمم المتحدة

يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو لممثله أو ممثليه، حضور الجلسات العامة وجلسات أية هيئة ملائمة أخرى تنشأ بموجب المادة ٣٤، وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

-٤- الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

للوكالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب لمنحها مركز الوكالة المراقب، على أن يمنح لها بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تلتقي واثق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يجوز أن تعمم بوصفها وثائق للمؤتمر.

-٥- المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أن يتلقوا وثائق المؤتمر، بناء على طلبهم.

## المرفق الثالث

## قائمة الدول الأطراف التي طلبت عقد المؤتمر الخاص

جامايكا	الاتحاد الروسي
جزر سليمان	اثيوبيا
الجمهورية السلوفاكية	الأرجنتين
سلوفينيا	اسبانيا
الجمهورية التشيكية	استراليا
جمهورية كوريا	استونيا
جنوب أفريقيا	أفغانستان
الدانمرك	أكوادور
رومانيا	ألمانيا
زمبابوي	أوروغواي
سنغافورة	أوكرانيا
السنغال	ايرلندا
السويد	آيسلندا
سويسرا	ايطاليا
شيلي	بابوا غينيا الجديدة
عمان	البرازيل
فرنسا	البرتغال
فنزويلا	بلجيكا
فنلندا	بلغاريا
فيجي	بليز
قبرص	بنما
كرواتيا	بولندا
كندا	بوليفيا
كوبا	بيرو
كوستاريكا	بيلاروس
الكويت	تركيا
لختنشتاين	تونس
لكسمبرغ	تونغا
نيجيريا	مالطة
نيوزيلندا	المكسيك
هنغاريا	مديف
هولندا	المملكة المتحدة
الولايات المتحدة	منغوليا
اليابان	موريشيوس
اليونان	النرويج
	النمسا

التقرير النهائي

المرفق الثالث

النظام الداخلي للمؤتمر الخاص

المرفق الثالث

النظام الداخلي للمؤتمر الخاص

يرد النظام الداخلي للمؤتمر الخاص في المرفق الثاني من تقرير اللجنة التحضيرية الذي يرد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

التقرير النهائي

المرفق الرابع

قائمة المشاركين في المؤتمر

المرفق الرابعقائمة المشاركين في المؤتمرألف - الدول الأطرافALBANIA

Mr. Zef Simoni Head of Delegation, Ambassador  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Viktor Kabili First Secretary  
Permanent Mission

ARGENTINA

Sr. Juan C. Sanchez Arnau Jefe de la Delegación, Embajador  
Extraordinario y Plenipotenciario,  
Representante Permanente  
Misión Permanente, Ginebra

Sr. Manuel Benitez Ministro, Representante Permanente Adjunto  
Misión Permanente

Sr. Carlos A. Hernandez Consejero, Misión Permanente

Sr. Rafael Grossi Secretario, Ministerio de Relaciones  
Exteriores y Culto,  
Buenos Aires

Sr. Victor Hugo Dappitt Capitán de Fragata, Bioquímico-Toxicólogo,  
Instituto de Investigaciones Científicas y  
Técnicas de las Fuerzas Armadas,  
Buenos Aires  
Asesor Científico

ARMENIA

M. Achot Melik-Chakhnazarov Ambassadeur, Représentant permanent,  
Mission permanente, Genève

Mlle Anahit Tarkhanian Stagiaire de la délégation

AUSTRALIA

Mr. Richard Starr Head of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative for Disarmament Matters,  
Geneva

Mr. Patrick Cole Deputy Head of Delegation, Alternative  
Representative to the Conference on  
Disarmament, Counsellor

Dr. Brendon Hammer Chemical and Biological Disarmament Section,  
Department of Foreign Affairs and Trade,  
Canberra

AUSTRIA

Mr. Winfried Lang	Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Dr. Werner Ehrlich	Director, Ministry for Foreign Affairs, Vienna
Mr. Walter Gehr	First Secretary, Permanent Mission

BAHRAIN

Col. Mohammed J. K. Alghatam	Director of Maintenance and Logistics Bahrain Defence Force, Manama
------------------------------	---

BELARUS

Mr. Anatoly A. Mardovitch	Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Mr. Alexander M. Boicharov	Deputy Head of Delegation, Chief, Department for International Security and Disarmament, Ministry for Foreign Affairs, Minsk
Mr. Petr G. Rytik	Director of the Institute for Epidemiology and Microbiology, Ministry of Health
Mr. Andrei O. Sannikov	Counsellor, Permanent Mission

BELGIUM

Baron Alain Guillaume	Chef de la Délégation, Ambassadeur extraordinaire et Ministre plénipotentiaire auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
M. Louis de Roover	Conseiller, Mission permanente
Col. Jan Willems	Conseiller, Expert Bruxelles

BOLIVIA

Sra. Rosa Chávez Bustíos	Consejero, Encargada de Negocios, a.i. Misión Permanente, Ginebra
--------------------------	---

BRAZIL

Mr. Roberto Jaguaribe Head of Delegation, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Mr. Roque Monteleone Neto CETESB  
Escola Paulista de Medicina  
Brasilia

Mr. Achilles Zaluar Third Secretary,  
Ministry of External Relations  
Brasilia

Mr. Sócrates da Costa Monteiro Air Force General, Military Adviser  
Permanent Mission

BULGARIA

Mr. Valentin Dobrev Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mr. Ivan Piperkov First Secretary, Ministry for Foreign Affairs, Sofia

Dr. Anguel Anastassov First Secretary, Permanent Mission

CANADA

Mr. Christopher Westdal Head of Delegation, Representative, Ambassador, Ottawa

Mr. Gordon Vachon Deputy Head of Delegation, Alternate Representative,  
Deputy Director and Head of Verification Research, Non-Proliferation, Arms Control and Disarmament Division, Department of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa

Mr. Donald C. Sinclair Counsellor, Permanent Mission, Conference on Disarmament, Geneva  
Advisor

Mr. Avarð Bishop Second Secretary, Permanent Mission, Conference on Disarmament  
Advisor

Dr. Lloyd White Director, Research and Development - Human Performance, Department of National Defence, Ottawa

CHILE

Sr. Jorge Berguño Barnes Presidente de la Delegación, Embajador Extraordinario y Plenipotenciario, Misión Permanente, Ginebra

Sr. Camilo Sanhueza Tercer Secretario, Misión Permanente

CHINA, PEOPLE'S REPUBLIC OF

Mr. HOU Zhitong	Head of Delegation, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary for Disarmament Affairs, Geneva
Mr. HU Xiaodi	Counsellor, Permanent Mission
Mr. CAO Di	Official, Ministry of Defence, Beijing
Mr. WANG Jun	Deputy Division Chief, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs
Ms. XIANG Jiagu	Second Secretary, Permanent Mission
Ms. GUO Anfeng	Assistant Research Fellow, Beijing Research Institute of Microbiology

COLOMBIA

Sr. Guillermo Alberto Gonzalez	Embajador Extraordinario y Plenipotenciario, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra
Sr. José Renato Salazar	Primer Secretario, Misión Permanente

CROATIA

Mr. Miomir Zuzul	Ambassador Permanent Representative Permanent Mission, Geneva
Mr. Jaksa Muljacic	Department for International Legal Affairs of the Ministry for Foreign Affairs, Zagreb
Dr. Vlado Taborski	Expert, Ministry of Defence

CUBA

Sr. José Antonio García Lara	Encargado de Negocios a.i. Misión Permanente, Ginebra
------------------------------	--

CZECH REPUBLIC

Mr. Zdenek Venera	Head of Delegation and Representative Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission, Geneva
Mr. Otakar Gorgol	Alternate, Ministry of Foreign Affairs, Prague
Mr. Pavel Skoda	Alternate, Second Secretary, Permanent Mission
Mr. Bohumir Kriz	State Health Officer Member of Delegation

DEMOCRATIC PEOPLE'S  
REPUBLIC OF KOREA

Mr. Ri Tcheul                   Head of Delegation, Permanent  
Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Han Chang On               Deputy Permanent Representative, Member of  
Delegation

Mr. Tchoe Il                    First Secretary, Permanent Mission, Member  
of Delegation

Mr. An Myong Hun               Second Secretary, Permanent Mission  
Member of Delegation

DENMARK

Mr. Knud-Arne Hjerck Eliassen   Head of Delegation,  
Minister (Disarmament),  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Torsten Gregersen           Colonel (Vet.),  
Ministry of Defence, Copenhagen  
Advisor

ECUADOR

Sr. Alfredo Pinoargote C.       Representante Permanente, Embajador,  
Misión Permanente, Ginebra

Sr. Gustavo Anda S.              Segundo Secretario, Misión Permanente

EL SALVADOR

Sr. Carlos Ernesto Mendoza       Embajador  
Representante Permanente  
Misión Permanente, Ginebra

Srta. Margarita Escobar         Embajador  
Representante Permanente Adjunto  
Misión Permanente

ETHIOPIA (Transitional Government of)

Mrs. Almaz Anaha Tesfaye       Counsellor for Disarmament  
Permanent Mission, Geneva

FINLAND

Mr. Pekka Ojanen	Head of Delegation Deputy Director General for Political Affairs, Ministry for Foreign Affairs, Helsinki
Mr. Timo Kantola	Alternate Representative First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Risto Visakorpi, M.D.	Alternate Representative Finnish Defence Forces

FRANCE

M. Gérard Errera	Chef de la délégation, Ambassadeur, Représentant permanent auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
M. Jean-Luc Florent	Suppléant, adjoint au Chef de la délégation, Conseiller, Représentation permanente auprès de la Conférence du Désarmement
M. Thomas Wagner	Sous-Direction du Désarmement, Ministère des Affaires étrangères, Paris Membre de la délégation
M. Patrice Binder	Ministère de la Défense, Membre de la délégation
M. Claude Eon	Ministère de la Défense, Membre de la délégation
M. Jacques Bonnet	Ministère de la Défense, Membre de la délégation
M. Henri Garrigue	Ministère de la Défense, Membre de la délégation
M. Michel Allary	Secrétariat général de la Défense nationale, Membre de la délégation
Mlle Anne Rouban	Ministère de l'Industrie, Membre de la délégation

GERMANY

Dr. Wolfgang Hoffmann Head of Delegation,  
Ambassador, Representative to the  
Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Herbert Salber Deputy Head of Delegation, Counsellor,  
Federal Foreign Office, Bonn

Dr. Stefan Keil First Secretary,  
Disarmament Delegation

Dr. Joachim Schulze Scientific Advisor Disarmament Delegation

Dr. Volker Beck Colonel, Military Advisor,  
Ministry of Defence

Dr. Martin Hoffmeister Lieutenant Colonel, Military Advisor,  
Ministry of Defence

Dr. Ernst Wyszomirski Scientific Advisor

GHANA

Mr. B.G. Godwyll Leader of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Fritz Poku Minister, Alternate, Permanent Mission

Mrs. Ellen S. Nee-Whang Minister-Counsellor, Permanent Mission  
Adviser

GREECE

Mr. George Helmis Head of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Dimitris Yantais Alternate Head of Delegation, First  
Counsellor, Permanent Mission, Member of the  
Delegation

Mr. Panayotis Cangelaris First Counsellor, Ministry of Foreign  
Affairs, Athens  
Member of the Delegation

Prof. Antonis Antoniadis University of Thessaloniki  
Member of the Delegation

HONDURAS

Sra. María Guadalupe Carías  
Zapata Consejero,  
Encargada de Negocios, a.i.,  
Misión Permanente, Ginebra

Sta. Marlen Turcios Díaz Primer Secretario, Misión Permanente

HUNGARY

Mr. Tibor Tóth  
(President of the  
Special Conference)

Head of Delegation, Ambassador  
Deputy Secretary of State,  
Ministry of Defense, Budapest

Mr. Attila Zimonyi

First Secretary,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. József Szabó

Second Secretary, Ministry of Foreign  
Affairs

Mr. Sándor Szapora

Second Secretary, Permanent Mission

ICELAND

Mr. Gunnar Snorri Gunnarsson

Head of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative, Permanent Mission, Geneva

Ms. Lilja Olafsdóttir

Deputy Head of Delegation, Counsellor,  
Deputy Permanent Representative, Permanent  
Mission

Mr. Gudmundur B. Helgason

First Secretary, Permanent Mission

INDIA

Mr. Satish Chandra

Ambassador, Permanent Representative  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Ajit Kumar

Counsellor (Disarmament)  
Permanent Mission

Mr. Navtej Sarna

Counsellor (Disarmament)  
Permanent Mission

Mr. R. V. Swamy

Advisor

Mr. K. M. Rao

Advisor

INDONESIA

Mr. Soemadi D. M. Brotodiningrat

Head of Delegation, Ambassador Extraordinary  
and Plenipotentiary, Permanent  
Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Prof. Sumarmo Poorwo Soedarmo  
of Health, Jakarta

Senior Adviser, Senior Official, Department

Mr. Remy Siahaan

Minister Counsellor,  
Permanent Mission,  
Member

Mr. Sudjadnan Parnohadiningrat

Official of the Directorate of International  
Organizations, Department of Foreign  
Affairs,  
Member

Mr. Imron Cotan First Secretary, Permanent Mission  
Mr. Isroil Samihardjo Official of the Research and Development Agency, Department of Defence, Adviser  
Mr. Yuri O. Thamrin Third Secretary, Permanent Mission Adviser

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Mr. Sirous Nasserri Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission Geneva  
Mr. Hamid Baidi-Nejad First Secretary, Permanent Mission  
Dr. Ali A. Mohammadi Director, RAZI Serum and Vaccine Institute, Tehran  
Mr. M. Ahmad Mirzai Counsellor to the Ministry of Foreign Affairs  
Mr. Mohammad T. Hosseini Ministry of Foreign Affairs

IRAQ

Mr. Mohammed Hussein Counsellor Permanent Mission, Geneva  
Mr. Khalid Al-Khero First Secretary, Permanent Mission (Disarmament)  
Mr. Bashier Hasoon First Secretary Permanent Mission (Disarmament)

IRELAND

Mr. John Swift Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
Mr. Tom Russell Deputy Head of Delegation, Deputy Permanent Representative

ITALY

Mr. Alessandro Vattani Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva  
Mr. Arnaldo V. de Mohr Alternative Head of Delegation, Deputy Representative to the Conference on Disarmament  
Mr. Roberto Liotto First Secretary, Permanent Mission to the Conference on Disarmament

Mr. Natalino Ronzitti	Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome
Mr. Salvatore Ficarra	Admiral, Military Adviser, Ministry of Defence
Lt. Col. Roberto Di Carlo	Expert, Ministry of Defence
Mr. Antonio Della Guardia	Expert, Prime Minister's Department

JAPAN

Mr. Yoshitomo Tanaka	Head of Delegation, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary to the Conference on Disarmament, Representative, Geneva
Mr. Yukiya Amano	Deputy Head of Delegation to the Conference on Disarmament, Minister, Alternative Representative
Mr. Hajime Sasaki	Senior Assistant for the Arms Control and Disarmament Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo Adviser
Col. Norihiro Horiguchi	Chief, Planning Office, Medical Depot, Ground Self Defense Force, Adviser
Col. Hideyuki Yoshioka	First Secretary and Defense Attaché, Delegation to the Conference on Disarmament Adviser
Mr. Takuya Igarashi	Official, Biochemical-industry Division, Basic Industries Bureau, Ministry of International Trade and Industry Adviser
Mr. Seiji Miyata	Director, International Affairs Division, Bioindustry Association Adviser

JORDAN

Mr. El Sherif Fawaz Sharaf	Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Dr. Khaldoun Talhouni	Minister Plenipotentiary, Permanent Mission
Mr. Ibrahim Awawdeh	Second Secretary, Permanent Mission

KENYA

Dr. D.D.C. Don Nanjira

Leader of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative  
Permanent Mission, Geneva

Miss C. B. Onyoni

Second Secretary,  
Permanent Mission,  
AdvisorKUWAIT

Mr. Salah Mohammad Al-Buaijan

Counsellor, Permanent Mission  
GenevaLEBANON

M. Amine El Khazen

Chef de la délégation, Ambassadeur,  
Représentant permanent, Mission permanente,  
Genève

Mme Micheline Abi-Samra

Conseiller, Mission permanente, Membre

LIECHTENSTEIN

Mr. Norbert Frick

Chargé d'affaires a.i., Deputy Permanent  
Representative,  
Permanent Mission, GenevaLUXEMBOURG

M. Arsène Millim

Chargé de Mission,  
Ministère des Affaires Etrangères  
LuxembourgMALAYSIA

Mr. Haron Siraj

Ambassador, Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Tan Seng Sung

Deputy Permanent Representative  
Permanent Mission

Mr. Abdullah Faiz Zain

First Secretary, Permanent Mission

MALTA

Mr. Michael Bartolo

Ambassador, Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Martin Valentino

First Secretary, Permanent Mission

MAURITIUS

Mr. Patrice Curé  
Chargé d'Affaires, Deputy Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Ah-Yao Lam  
Second Secretary, Permanent Mission

MEXICO

Sr. Miguel Marin Bosch  
Jefe de la Delegación, Embajador,  
Representante Permanente ante la Conferencia de Desarme, Ginebra

Sra. Perla Carvalho  
Delegado Alterno, Ministro, Misión Permanente

Dr. Jaime Martuscelli Quintana  
Delegado Alterno, Secretario Ejecutivo del Consejo Consultivo de Ciencias de la Presidencia de la República, Tlatelolco

Sr. Abel Abarca Ayala  
Delegado Alterno, Consejero, Misión Permanente

MONGOLIA

Mr. Shirchinjavyn Yumjav  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. D. Ganbaatar  
First Secretary, Permanent Mission

NETHERLANDS

Mr. Jaap Ramaker  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Onno D. Kervers  
Deputy Head of Delegation, First Secretary, Permanent Representation to the Conference on Disarmament

Mr. Marc Bentinck  
Delegate, Head of the Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section, UN Political Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs, The Hague

Mr. Peter C. Potman  
Delegate, Second Secretary, Permanent Representation to the Conference on Disarmament

Mr. Pieter van den Berg  
Delegate, Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section, Ministry of Foreign Affairs

Dr. Jan Gerbrandy  
Prevention and Health Department of  
Immunological and Infectious Diseases,  
Netherlands Organization for Applied  
Scientific Research (TNO), Rijswijk  
Expert

Dr. Jan Rozing  
Prevention and Health Department of  
Immunological and Infectious Diseases,  
Netherlands Organization for Applied  
Scientific Research (TNO), Expert

Mr. Mario Dorigo  
Delegate,  
Division for Strategic Trade and Sanctions,  
Directorate-General for Foreign Economic  
Relations, Ministry of Economic Affairs

NEW ZEALAND

Mr. Wade Armstrong  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative, Permanent Mission, Geneva

Ms. Lucy Duncan  
Alternate, Counsellor, Permanent Mission

Ms. Elizabeth Wilson  
Alternate, Second Secretary, Permanent  
Mission

Dr. Marlene Castle  
Ministry of Foreign Affairs and Trade,  
Wellington  
Advisor

NICARAGUA

Mr. Alvaro J. Sevilla Siero  
Ambassador, Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Norman Miranda  
Minister-Counsellor, Deputy Permanent  
Representative  
Permanent Mission

Mr. Alvaro Porta  
First Secretary, Permanent Mission

NIGERIA

Dr. O. Fasehun  
Leader of Delegation, Chargé d'affaires  
a.i., Minister,  
Permanent Mission, Geneva

Ms. M. O. Laose-Ajayi  
Member of Delegation, Senior Counsellor,  
Permanent Mission, New York

Mr. B. I. D. Oladeji  
Member of Delegation,  
First Secretary, Permanent Mission  
Geneva

Major-General E. B. Opaleye  
Chief of Research & Development  
Defence Headquarters  
Lagos

Mrs. O. I. Olorunnisomo  
Ministry of Defence, Lagos

NORWAY

Mr. Jostein H. Bernhardson	Head of Delegation, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Knut Paus	Representative, Adviser, Ministry of Foreign Affairs Oslo
Mr. Jorn Gjelstad	Representative, Senior Executive Officer Ministry of Foreign Affairs
Prof. Bjorn P. Berdal	Representative, Norwegian Defence Microbiological Laboratory

OMAN

Mr. Mohammed Omar Ahmed Aideed	Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Col. Abdullah Hamad Al-Rouahi	Chief of Operations - General Staff, Sultanate of Oman
Mr. Hashem Alawi Ahmed Al-Gazali	Second Secretary, Permanent Mission
Mr. Said Abdulla Mubarak Al-Amri	Third Secretary, Permanent Mission

PAKISTAN

Mr. Ahmad Kamal	Leader of Delegation, Ambassador Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Mr. Muhammad Afzal	Minister (Technical), Permanent Mission
Brig. Abdul Rauf	Director, Joint Staff Headquarters Islamabad
Mr. Khalid Aziz Babar	Counsellor, Permanent Mission Member
Mr. Syed Ibne Abbas	First Secretary, Permanent Mission Member

PARAGUAY

Sr. Rigoberto Gauto	Consejero, Encargado de Negocios, a.i., Misión Permanente, Ginebra
Sr. Gustavo Lopez Bello	Segundo Secretario, Misión Permanente

PERU

Srta. Romy Tincopa  
Tercera Secretaria  
Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Ms. Lilia R. Bautista  
Ambassador, Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Jaime J. Yambao  
Minister Counsellor, Permanent Mission

Ms. Lourdes O. Yparraguirre  
Second Secretary, Permanent Mission

POLAND

Mr. Ludwik Dembinski  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Henryk Pac  
Minister-Counsellor (Disarmament),  
Permanent Mission

PORTUGAL

Mr. Luis de Barros  
Head of Delegation, Deputy Permanent  
Representative  
Permanent Mission, Geneva

Prof. Aires Penha Gonçalves  
Alternate, Expert,  
National Laboratory of Veterinary Research,  
Ministry of Agriculture  
Lisbon

REPUBLIC OF KOREA

Mr. Seung Ho  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Chang-Il Park  
Alternate Head of Delegation, Ambassador,  
Deputy Permanent Representative, Permanent  
Mission

Mr. Myung-Jin Kim  
Representative, Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Sahng-Hoon Bahk  
Representative, Assistant Director, Security  
Policy Division, Ministry of Foreign  
Affairs, Seoul

Dr. Kyung-Soo Hahm  
Director, Protein Engineering Research  
Group, Genetic Engineering Research  
Institute  
Adviser

Mr. Young-Chuil Hong  
NBC Operation Officer, Joint Chief of Staff,  
Ministry of National Defense  
Adviser

ROMANIA

Dr. Florin Rosu	Head of Delegation, Counsellor Permanent Mission, Geneva
Lt. Col. Stefan Trascalescu	Expert, Ministry of National Defence, Bucharest
Dr. Marian Negut	National Institute of Microbiology "Cantacuzino", Bucharest

RUSSIAN FEDERATION

Mr. Grigori V. Berdennikov	Head of Delegation, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Valeri N. Zemskov	Minister Plenipotentiary, Deputy Permanent Representative to the Conference on Disarmament
Mr. Oleg B. Ignatiev	Conventional Committee on Chemical and Biological Weapons, Moscow
Mr. Nicolai G. Piatkov	Ministry of Foreign Affairs, Moscow
Mr. Alexander V. Vorobyev	Counsellor, Permanent Mission to the Conference on Disarmament
Mr. Nikolai D. Suglobov	Permanent Mission to the Conference on Disarmament
Mr. Valeri V. Sych	Third Secretary, Permanent Mission to the Conference on Disarmament
Mr. Anatoli I. Kozintsev	Ministry of Defense
Mr. Vladimir A. Maksimov	Ministry of Defense
Mr. Alexander F. Zaitsev	Ministry of Public Health
Mr. Eduard K. Osadchiy	Interpreter, Ministry of Foreign Affairs

SAUDI ARABIA

Dr. Mohammed Ali Jamal	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
------------------------	---

SLOVAK REPUBLIC

Ms. Mária Krasnohorská  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative  
Permanent Mission, Geneva

Prof. Vladimír Betina  
Alternate Representative  
Head of Department of Microbiology,  
Biochemistry and Biology, Slovak Technical University, Bratislava

Mr. Dušan Dačo  
Third Secretary, Permanent Mission

SLOVENIA

Dr. Anton Bebler  
Head of Delegation, Ambassador and Permanent Representative  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Andrej Logar  
Counsellor, Deputy Permanent Representative,  
Permanent Mission,  
Member of Delegation

SOUTH AFRICA

Mr. J. A. Eksteen  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. P. Goosen  
Deputy Head of Delegation, Deputy Director,  
Non-Proliferation and Disarmament Affairs,  
Department of Foreign Affairs, Pretoria

Mr. J. P. du Preez  
Assistant Director, Non-Proliferation and  
Disarmament Affairs, Department of Foreign  
Affairs

Col. B. P. Steyn  
Office of the Surgeon General

Mr. W. Penzhorn  
Director, Systems Co-ordination, Department  
of Trade and Industry

Mr. A. G. Michie  
Third Secretary, Permanent Mission

SPAIN

Sr. Amador Martínez Morcillo  
Embajador, Delegado ante la Conferencia de  
Desarme, Ginebra

Sra. Aurora Mejía Errasquín  
Consejera Técnica de Verificación,  
Ministerio de Asuntos Exteriores,  
Madrid

Sr. Rafael Pérez Mellado  
Experto, Centro Nacional de Biotecnología  
(CSIC), Madrid

SWEDEN

Mr. Lars Norberg  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Richard Ekwall  
Alternate Representative,  
Counsellor, Permanent Mission

Mr. Birger Karlsson  
Alternate Representative,  
First Secretary,  
Ministry for Foreign Affairs,  
Stockholm

Mr. Per Lindgärde  
Alternate Representative  
Second Secretary, Permanent Mission

Mr. Ake Bovallius  
National Defence Research Establishment,  
Umea  
Adviser

Mr. Roger Roffey  
National Defence Research Establishment,  
Umea  
Adviser

SWITZERLAND

M. Friedrich Moser  
Chef de la délégation, Ambassadeur,  
Observateur permanent auprès de la  
Conférence du Désarmement, Genève

M. Martin Dahinden  
Politique du Désarmement et Questions  
Nucléaires, DFAE, Bern

M. Olivier Desarzens  
Groupement de l'Etat-major général, DMF

M. Marc Fässler  
Groupement de l'armement, DMF

THAILAND

Mr. Tej Bunnag  
Head of Delegation, Ambassador Extraordinary  
and Plenipotentiary, Permanent  
Representative  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Vichitr Benjasil  
Representative,  
Deputy Director-General  
Department of Agriculture,  
Ministry of Agriculture and Cooperatives,  
Bangkok

Mr. Viraphan Vacharathit  
Representative,  
Minister Counsellor,  
Permanent Mission

Col. Ratanapant Rojanapirom  
Representative,  
Judge Attached to the Military Judicial  
Office, Department of the Judge Advocate  
General, Ministry of Defense

Lt. Col. Supachai Indaruna  
Representative,  
Chief of Legal Reviewing and Drafting  
Section, Department of the Judge Advocate  
General, Ministry of Defense

Mr. Bundit Tunsathien  
Industrial Safety Division, Department of  
Industrial Works, Ministry of Industry

Mr. Thosapol Yuntreesingh  
Industrial Safety Division, Department of  
Industrial Works, Ministry of Industry

TURKEY

Mr. Gündüz Aktan  
Head of Delegation, Ambassador, Permanent  
Representative, Permanent Mission, Geneva

Mr. A. Asim Arar  
First Secretary, Permanent Mission

Prof. Levent Doganci  
Navy Commander, Military Academy of  
Medicine, Ankara

UKRAINE

Mr. Vladyslav O. Demyanenko  
Head of Delegation,  
Deputy Head, Directorate of Arms Control and  
Disarmament, Ministry of Foreign Affairs,  
Kyiv

Mr. Vitaly M. Gurin  
Rector of Kyiv State Institute of Medical  
Doctors' Qualifying, Member of Delegation

Mr. Arkadiy A. Anisimov  
Senior Research Fellow of the Section of  
Applied Problems of the Presidium of the  
National Academy of Science, Expert

UNITED KINGDOM

Sir Michael Weston, KCMG, CVO  
Head of Delegation to the Conference on  
Disarmament, Ambassador, Geneva  
Head of Delegation for the BTWC Special  
Conference

Mr. Stephen Pattison  
Deputy Head of Delegation,  
Non-Proliferation Department, Foreign and  
Commonwealth Office, London

Mr. Paul Hatt  
Director, Proliferation and Arms Control  
Secretariat,  
Ministry of Defence

Dr. Graham Pearson, CB  
Director-General, Chemical and Biological  
Defence Establishment, Porton Down

Mr. Peter Agrell  
Head, Export Control and Non-Proliferation  
Division, Department of Trade and Industry

Ms. Kate Smith  
First Secretary, Non-Proliferation  
Department, Foreign and Commonwealth Office

Mr. Michael Anderson  
First Secretary, Delegation to the  
Conference on Disarmament

Mr. Geoffrey Perry  
First Secretary, Permanent Mission

Ms. Sarah Goodwin  
Higher Executive Officer, Proliferation and  
Arms Control Secretariat, Ministry of  
Defence

Dr. Anthony Phillips  
Principal Scientific Officer, Chemical and  
Biological Defence Establishment, Porton  
Down

Dr. John Walker  
Expert, Arms Control and Disarmament  
Research Unit, Foreign and Commonwealth  
Office

Mr. James A. Bailey  
Senior Research Officer  
Ministry of Defence

Mr. David Halldearn  
Head CBW Section, Export Control and Non-  
Proliferation Division, Department of Trade  
and Industry

Prof. Jack Melling  
Director, Centre for Applied Microbiology  
Research

UNITED STATES

Mr. Donald A. Mahley  
Representative,  
Acting Assistant Director, Bureau of  
Multilateral Affairs, Arms Control and  
Disarmament Agency,  
Washington, D.C.

Ms. Katharine C. Crittenberger  
Alternate Representative,  
Senior Adviser to the Conference on  
Disarmament, Bureau of Multilateral Affairs,  
Arms Control and Disarmament Agency

Ms. Patricia A. Woodring  
Science and Technology Policy Division,  
Bureau of Multilateral Affairs, Arms Control  
and Disarmament Agency  
Executive Secretary

Mr. Thomas Dashiell  
Science and Technology Policy Division,  
Bureau of Multilateral Affairs, Arms Control  
and Disarmament Agency  
Senior Technical Adviser

Ms. Carolyn Floyd  
Bureau of Political-Military Affairs,  
Department of State  
Adviser

Ms. Elisa D. Harris  
Director, Office of Nonproliferation and  
Export Controls, National Security Staff  
Adviser

Mr. Robert Kadlec, M.D. USAF, Office of the Secretary of Defense,  
Department of Defense  
Adviser

Lt. Col. Debra Krikorian USA, Bureau of Political-Military Affairs,  
Department of State  
Adviser

Major Michael Lanphere USA, Office of the Joint Chiefs of Staff,  
Department of Defense  
Adviser

Mr. Joshua Segal Office of Arms Control, Department of Energy  
Adviser

URUGUAY

Dra. Susana Rivero Representante Permanente Adjunto, Delegación  
Permanente, Ginebra

VENEZUELA

Sr. Naudy Suárez Ministro Consejero  
Misión Permanente, Ginebra

Sra. Gisela Arráez Hurtado Consejero  
Misión Permanente

VIET NAM

M. Nguyen Luong Chef de la Délégation, Ambassadeur,  
Représentant permanent,  
Mission permanente, Genève

M. Vu Huy Tan Premier secrétaire, Mission permanente

ZIMBABWE

Mr. M. C. Hove Minister, Deputy Permanent Representative,  
Permanent Mission, Geneva

Mr. K. Mupezeni First Secretary, Permanent Mission

باء - الدول الموقعة

EGYPT

Dr. Mounir Zahran

Head of Delegation, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dr. Magda Shahin

Minister Plenipotentiary, Permanent Mission

Dr. Hisham Khalil

Second Secretary, Permanent Mission

Mr. Aly Sirry

Third Secretary, Permanent Mission

MOROCCO

M. Mohamed Majdi

Chef de Délégation,  
Chargé d'affaires a.i., Mission permanente,  
Genève

M. Omar Zniber

Conseiller, Mission permanente

جيم - مراقب